

قانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٧

بالترخيص لوزير البترول في التعاقد مع الهيئة المصرية العامة للبترول وشركة جلف أويل كوربوريشن
في شأن البحث عن البترول واستغلاله في المنطقتين رقمي ٧ ، ٩ بناحية القنطرة غرب سيناء

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يرخص لوزير البترول في التعاقد مع الهيئة المصرية العامة للبترول وشركة جلف أويل كوربوريشن في شأن البحث
عن البترول واستغلاله في المنطقتين رقمي ٧ ، ٩ بناحية القنطرة غرب سيناء ، وفقا للشروط المرفقة والخريطة
الملحقة بها .

(المادة الثانية)

تكون للأحكام الواردة في الشروط المرفقة بقوة القانون وتكون نافذة بالاستثناء من أحكام أى تشريع
مخالف لها

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ جمادى الأولى سنة ١٣٩٧ (١٠ مايو سنة ١٩٧٧)

أنور السادات

CONCESSION AGREEMENT FOR PETROLEUM
EXPLORATION AND PRODUCTION
BETWEEN
THE ARAB REPUBLIC OF EGYPT
AND
THE EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM
CORPORATION
AND
GULF OIL CORPORATION
IN
WEST SINAI
BLOCKS 7 & 9
QANTARA AREA

This Agreement, made and entered into on this day of _____ and between the ARAB REPUBLIC OF EGYPT (hereinafter referred to variously as "A.R.E." or as the "GOVERNMENT"), the EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION, a legal entity created by Law No. 167 of 1958 as amended to as "EGPC") and Gulf Oil Corporation (acting by and through its division Gulf Energy and Minerals Company international), a corporation organized and existing under the laws of the State of Pennsylvania, U.S.A. (hereinafter referred to as "Contractor")

WITNESSETH

WHEREAS, Law No. 66 of 1953, as amended, established that all raw materials, including petroleum, existing in mines and quarries in A.R.E. including the territorial waters, and in the sea bed subject to its jurisdiction and extending beyond the territorial waters, are the property of the State, and

WHEREAS, EGPC has applied for an exclusive concession for the exploration, development and production of petroleum in and throughout the area referred to in Article 11, and described in Annex "A" and shown approximately on "B" which are attached hereto and made part hereof; and

WHEREAS, Contractor agrees to undertake its obligations provided hereinafter as a Contractor with respect to the exploration, development and production of petroleum in said Area; and

WHEREAS, the GOVERNMENT desires hereby to grant such concession; and

WHEREAS, the Minister of Petroleum, pursuant to the provisions of Law No. 86 of 1956, may enter into concession agreement with EGPC and with Contractor as a contractor, for the petroleum operation in the Area hereinafter referred to.

اتفاقية التزام
للبحث عن البترول واستغلاله

بين

حكومة جمهورية مصر العربية والهيئة المصرية
العامة للبترول وشركة جلف أويل كوربوريشن
في منطقة القنطرة بغرب سيناء

تمت هذه الاتفاقية في اليوم _____ من شهر _____ سنة _____ بمعرفة و بين جمهورية مصر العربية (ويطلق عليها فيما يلي "ج.م.ع" أو "الحكومة") والهيئة المصرية العامة للبترول وهي شخصية قانونية أنشئت بموجب القانون رقم ١٦٧ لسنة ١٩٥٨ بما أدخل عليه من تعديل، (ويطلق عليها فيما يلي "الهيئة")، وجلف أويل كوربوريشن (التي ستعمل بواسطة ومن خلال إحدى وحداتها وهي شركة جلف أيرجي ومراكز أترناشيونال) وهي شركة مؤسسة وقائمة طبقا لقوانين ولاية بنسلفانيا بالولايات المتحدة الأمريكية (ويطلق عليها فيما يلي "المقاول").

تفسر الآتي :

حيث أن القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ بما أدخل عليه من تعديل قد نص على أن كافة المواد الخام بما في ذلك البترول الموجودة في المناجم والبحار في (ج.م.ع) بما في ذلك المياه الإقليمية، وقاع البحر الواقع في نطاق ولايتها والتمتد خارجها الإقليمية، ملك للدولة.

وحيث أن الهيئة قد تقدمت بطلب للحصول على التزام مقصور عليها لبحث عن البترول وتقييمه وإنتاجه في كافة أنحاء المنطقة المشار إليها السادة الثانية والوصوفة في الملحق (أ) والمبينة بشكل تقريبي في الملحق (ب) للمرفقين هذه الاتفاقية والمكونين لجزء منها.

وحيث أن المقاول يوافق على أن يتحمل بالتزاماته المنصوص عليها فيما يلي بصفته مقاولا فيما يختص بأعمال البحث عن البترول وتقييمه وإنتاجه في المنطقة المذكورة.

وحيث أن الحكومة ترغب في منح الالتزام بموجب هذه الاتفاقية.

وحيث أنه بموجب لوزير البترول بموجب أحكام القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ أن يبرم اتفاقية التزام مع الهيئة، ومع المقاول باعتباره مقاولا لتقييم بالعمليات البترولية في المنطقة المشار إليها فيما بعد.

Now, Therefore, the parties hereto agree as follows :

ARTICLE 1

DEFINITIONS

- (a) "Exploration" shall include such geological, geophysical ;erial and other surveys as may be contained in the approved Work Programs and Budgets, and the drilling of such shot holes, core holes, stratigraphic tests, holes for the discovery of petroleum or the appraisal of petroleum discoveries and other related holes and wells, and the purchase or acquisition of such supplies, materials and equipment therefor, all as may be contained in the approved Work Programs and Budgets. The verb "explore" means the act of conducting exploration.
- (b) "Development" shall include, but not be limited to, all the operations and activities pursuant to approved Work Programs and Budgets under this Agreement; with respect to :
- (i) the drilling of development wells, and
- (ii) desing, construction, installation servicing and maintenance of equipment lines, systems facilities, plants and related operations, to produce and operate said wells, to take, save, treat handle, store, flare, transport and deliver petroleum for export, and to undertake repressuring, recycling and other secondary recovery projects.
- (c) "Petroleum" means liquid curde oil of various densities, asphalt, gas casinghead gas and all other hydrocarbon substances that may be found in, and produced, or otherwise obtained and saved from the area under this Agreement, and all substances that may be extracted therefrom.
- (d) "Liquid Crude Oil or Crude Oil" or "Oil" means any hydrocarbon produced from the Area which is in a liquid state at the wellhead or lease seperators or which is extracted from the gas or casinghead gas in a plant. Such term includes distillate and condensate.
- (e) "Gas" is natural gas both associated and non-associated, and all of its consistuent elements produced from any well in the Area and all nonhydrocarbon substances therein. Said term shall include gas.

لذلك فقد اتفق اطراف هذه الاتفاقية على ما هو آت :

(المادة الاولى)

تعريفات

- (١) "البحث" ويشمل أعمال المسح الجيولوجي والجيوفيزيقي والجوى وغيرهما من أعمال المسح الواردة في برامج العمل والميزانيات المتتمدة ، وحفر الآبار الضحلة لتفجير الديناميت ، وحفر النقوب لاستخراج العينات ، وإجراء الاختبارات الجيولوجية ، وحفر النقوب لاكتشاف البترول أو لتقييم الاكتشافات البترولية ، وغيرها من النقوب والآبار المتعلقة بذلك ، وشراء أو الحصول على الإمدادات والمهمات والمعدات الخاصة بذلك ، وذلك كله وفقا لما هو وارد في برامج العمل والميزانيات المتتمدة ويقصد بالفعل "بحث" القيام بعمليات البحث .
- (ب) "التنمية" تشمل - على سبيل المثال وليس الحصر - كافة العمليات والأنشطة وفق برامج العمل والميزانيات المتتمدة في ظل هذه الاتفاقية فيما يتعلق بـ :
- (١) حفر آبار التنمية ، و
- (٢) تصميم وإنشاء وتركيب وخدمة وصيانة المعدات والخطوط والشبكات والتسهيلات والأجهزة والعمليات المتعلقة بها لإنتاج وتشغيل هذه الآبار لاستخراج البترول والاحتفاظ به ومعالجته وإعداده وتجهيزه واختزانه واحراق الغاز غير المستفاد به ونقله وتسليمه بمرض تصديره والقيام بعملية إعادة ضغطه واستعادة دررته ، والمشروعات الأخرى الثانوية لاسترداد .
- (ج) "البترول" معناه الزيت الخام السائل على اختلاف كثافته والأمسقت والغاز والغاز المنطلق من القيسونات وكافة المواد الهيدروكربونية الأخرى التي قد يعثر عليها وتستخرج أو يتم الحصول عليها بطريقة أخرى ويحتفظ بها من المنطقة في ظل هذه الاتفاقية وكافة المواد التي قد تستخلص منها .
- (د) "الزيت الخام السائل" أو "الزيت الخام" معناه أى هيدروكربون منتج من " المنطقة " ، ويكون في حالة السيولة عند رأس البئر أو في مواضع فصل الغاز المقامة في عقد التنمية أو الذي يستخلص من الغاز أو الغاز المنطلق من القيسونات في أى معمل . وهذا التعبير يشمل المقطر والمكثف .
- (هـ) "الغاز" هو الغاز الطبيعي سواء المصاحب للغام أو غير المصاحب ، وكافة العناصر المكونة له المنتجة من أى بئر في " المنطقة " ، وجميع المواد غير الهيدروكربونية التي توجد به ، وهذا اللفظ يشمل الغازات المختلفة .

- (f) A "barrel" shall consist of forty-two (42) United States gallons, liquid measure, corrected to a temperature of sixty degrees (60°) Fahrenheit.
- (g) "Commercial Well" means the first well in any geological feature which after testing for a period of thirty (30) consecutive days where practical but in any event in accordance with sound accepted industry production practices, and verified by EGPC, is found to be capable of producing at the average rate of not less than Two Thousand (2000) barrels of oil per day, (BOPD). The date of discovery of a "Commercial Well" is the date on which such well is completed and tested according to the above.
- (h) "A.R.E." means ARAB REPUBLIC OF EGYPT.
- (i) "Effective Date" means the date on which the relevant law is issued or the text of this agreement is signed by the GOVERNMENT, EGPC and Contractor, whichever is later.
- (j) "Year" or "Calendar Year" means a period of twelve (12) months according to the Gregorian Calendar.
- (k) "Financial Year" means the GOVERNMENT's financial year starting on January 1st, and ending on December 31st, both dates being inclusive.
- (l) "Tax Year" means the period of twelve (12) months according to the Gregorian Calendar for which tax returns or reports are required according to any applicable income, profits or other tax law or regulation of the A.R.E.
- (m) An "Affiliated Company" means a company :
- (i) The share capital, conferring majority of votes at stockholders' meetings of such company, of which is owned directly or indirectly by a party hereto;
- (ii) Which is the owner directly or indirectly of share capital conferring majority of votes at stockholders' meetings of a party hereto; or
- (iii) Whose share capital conferring a majority of votes at stockholders meetings of a such company and the share capital conferring a majority of votes of stockholders meetings of a party hereto are owned directly or indirectly by the same company.

(و) "البرميل" يتكون من اثنين وأربعين (٤٢) جالوناً من جالونات الولايات المتحدة الأمريكية كيلو سائلاً معدلاً على درجة حرارة (٦٠°) فهرنهايت .

(ز) "البر التجاري" معناها أول بئر في أي تركيب جيولوجي يتضح ، بعد إجراء الاختبارات لمدة ثلاثين (٣٠) يوماً متوالية كلما كان ذلك عملياً ، على أن يكون ذلك في جميع الأحوال وفقاً لنظم الإنتاج الصناعي السليمة المقبولة ، وبعد التحقق من ذلك بمرنة الهيئة ، أنها تستطيع الإنتاج بمتوسط معدل لا يقل عن ألفي (٢٠٠٠) برميل من الزيت في اليوم . ويكون تاريخ اكتشاف البئر التجارية هو تاريخ إكمال البئر واختباره وفقاً لما ورد به عليه .

(ح) "ج.م.ع" معناها جمهورية مصر العربية .

(ط) "تاريخ المريان" يعني تاريخ صدور القانون الخاص بالاتفاقية أو تاريخ توقيع نص هذه الاتفاقية من جانب الحكومة والهيئة والمفاوض أيهما يكون لاحقاً .

(ي) "السنة" أو "السنة التقويمية" معناها فترة إثني عشر (١٢) شهراً حسب التقويم الميلادي .

(ك) "السنة المالية" معناها السنة المالية الحكومية التي تبدأ في أول يناير وتنتهي في ٣١ ديسمبر مع حساب يومى البداية والنهاية .

(ل) "السنة الضريبية" معناها فترة إثني عشر شهراً ، حسب التقويم الميلادي ، يتعين تقديم إقرارات أو تقارير ضريبية عنها ، وذلك بمقتضى القوانين واللوائح الضريبية ، وغير ذلك من القوانين واللوائح السارية في (ج.م.ع) بشأن فرض ضرائب على الدخل أو الأرباح .

(م) "الشركة التابعة" معناها الشركة :

١ - التي تكون أسهم رأس مالها المخولة لأغلبية الأصوات في اجتماع حملة أسهم رأس المال مملوكة مباشرة أو غير مباشرة لأحد أطراف هذه الاتفاقية ، أو

٢ - التي تكون المسالكة مباشرة أو غير مباشرة لأسهم رأس المال المخولة لأغلبية الأصوات في اجتماع حملة أسهم أحد أطراف هذه الاتفاقية ، أو

٣ - التي تكون أسهم رأس مالها المخولة لأغلبية الأصوات في اجتماع حملة أسهم هذه الشركة وأسهم رأس المال المخولة لأغلبية الأصوات في اجتماع حملة أسهم طرف من أطراف هذه الاتفاقية مملوكة مباشرة أو غير مباشرة لعس تلك الشركة .

ARTICLE II

ANNEXES TO THE AGREEMENT

Annex "A" is a description of the Area covered and affected by this Agreement, hereinafter referred to as "the Area".

Annex "B" is an illustrative map on the scale of 1 : 1,000,000 indicating the Area covered and affected by this Agreement and described in Annex "A".

Annex "C" is the form the Letter of Guaranty to be issued by the National Bank of Egypt, Cairo, and to be submitted by Contractor at the time of signature by the Minister of Petroleum of this Agreement for the sum of fourteen Million (14,000,000) U.S. Dollars, guaranteeing the execution of Contractor's minimum exploration obligations hereunder for the first three (3) year exploration period. Such guaranty shall remain effective for six (6) months after the end of the said three (3) year period except as it may be released prior to that time in accordance with the terms thereof.

Annex "D" is the form of a Charter of the operating company to be formed as provided for in Article VI hereof.

Annex "E" is the Accounting Procedure.

Annex "F" is the Supplemental Agreement.

Annexes "A", "B", "C", "D", "E", and "F" to this Agreement are hereby made part hereof, and they shall be considered as having equal force and effect with the provisions of this Agreement.

ARTICLE III

GRANT OF RIGHTS AND TERM

The GOVERNMENT hereby grants EGPC, and Contractor subject to the terms, covenants and conditions set out in this Agreement, which insofar as they are contrary to or inconsistent with any provisions of Law No. 66 of 1953, as amended, shall have the force of Law, an exclusive concession in and to the Area described in Annexes "A" and "B".

(a) The GOVERNMENT shall own and be entitled, as hereinafter provided, to a royalty in cash or in kind of Ten (10) percent of the total quantity of petroleum produced and saved from the Area during the development period including renewal. Said royalty shall be borne and paid by EGPC and shall not be the obligation of the CONTRACTOR. The payment of royalties by EGPC shall not be deemed to result in income attributable to the CONTRACTOR

(المادة الثانية)

ملاحق الاتفاقية

الملاحق (أ) : وصف المنطقة التي تشملها وتحكمها هذه الاتفاقية ، ويشير إليها في هذه الاتفاقية بـ " المنطقة " .

الملاحق (ب) : خريطة توضيحية مرصومة بمقياس رسم ١ : ١٠٠٠٠٠٠ تبين موقع المنطقة التي تشملها وتحكمها هذه الاتفاقية والموصوفة في الملاحق (أ) .

الملاحق (ج) : صيغة خطاب ضمان يصدره البنك الأهلي المصري بالقاهرة ويقدمه المقاول عند توقيع وزير البترول على هذه الاتفاقية ، وذلك بمبلغ أربعة عشر (١٤) مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية ضمانا لقيام المقاول بتنفيذ الحد الأدنى من التزاماته في عمليات البحث الواردة في هذه الاتفاقية عن فترة البحث الأولى البالغة ثلاث (٣) سنوات وتستمر هذه الضمانة سارية المفعول لمدة ستة أشهر بعد نهاية فترة الثلاث (٣) سنوات المذكورة إلا إذا تم التخلي عنها قبل هذا الموعد وفقا لما ورد في هذه الاتفاقية من شروط .

الملاحق (د) : صيغة نظام أساسي للشركة القائمة بالعمليات المزمع تكوينها وفقا لما هو منصوص عليه في المادة السادسة من هذه الاتفاقية .

الملاحق (هـ) : النظام المحاسبي .

الملاحق (و) : اتفاق تكبيل .

وتعتبر الملاحق (أ) و (ب) و (ج) و (د) و (هـ) و (و) جزءا لا يتجزأ من هذه الاتفاقية ويكون لهذه الملاحق ذات مفعول وقوة نصوص هذه الاتفاقية .

(المادة الثالثة)

منح الحقوق والمدة

تمنح الحكومة بمقتضى هذه الاتفاقية للهيئة والمقاول ، التزاما مقصورا عليهما في المنطقة الموصوفة في الملاحق (أ) و (ب) ، وذلك وفقا للنصوص والتعهدات والشروط المبينة في هذه الاتفاقية ، والتي تكون لها قوة القانون فيما يتعارض أو لا يتماشى مع أحكام القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ بتعديلاته .

(١) تمتلك الحكومة وتسنحق ، على نحو ما هو منصوص عليه فيما بعد ، إتاوة تقدا أو عينا بنسبة عشرة (١٠) في المائة من مجموع كمية البترول المنتج والمحتفظ به من المنطقة أثناء فترة التنمية بما في ذلك مدة التجديد ، وتحمل الهيئة بهذه الإتاوة ، وتدفعها ، ولا يلتزم بها المقاول ، ولا يترتب على دفع الهيئة للإتاوات اعتبار ذلك دخلا ينسب إلى المقاول .

(b) An initial exploration period of Three (3) years shall start from the Effective Date. Two (2) successive extensions to the initial exploration period of Three (3) years and Two (2) years shall be granted Contractor at its option upon ninety days prior written notice to EGPC and subject only to its having fulfilled its obligations hereunder for the preceding period. The Agreement shall be terminated if no Commercial Discovery is established by the end of the Eighth (8th) year of the exploration period. However such period may be extended at CONTRACTOR'S option for up to six months to enable the completion of drilling and testing of any well actually being drilled or tested at the end of the Eighth (8th) year. Election by EGPC to undertake a sole risk venture under paragraph (c) immediately hereafter shall not extend the exploration period nor affect the termination of this Agreement as to CONTRACTOR.

(c) "Commercial Discovery" : After discovery of a Commercial Well, CONTRACTOR shall undertake, as part of its exploration program the appraisal of the discovery by drilling one or more additional wells, to determine whether such discovery is worthy of being developed commercially, taking into consideration the recoverable reserves, production, pipeline and terminal facilities required, estimated crude oil prices, and all other relevant technical factors.

A Commercial Discovery may consist of one producing reservoir or a group of producing reservoirs which after appraisal is worthy of being developed commercially. CONTRACTOR shall give notice of a Commercial Discovery to EGPC immediately after the discovery is considered by CONTRACTOR to be worthy of commercial development but in no event later than the completion of the second exploration appraisal well, or six (6) months following the date of the discovery of the Commercial Well whichever is earlier; except that CONTRACTOR shall also have the right to give such notice of Commercial Discovery with respect to any reservoir or reservoirs even if the well or wells thereon are not "Commercial" within the definition of "Commercial Well" if, in its opinion, a group of reservoirs considered collectively, could be worthy of commercial development.

(ب) تبدأ فترة أولية للبحث مدتها ثلاث (٣) سنوات اعتباراً من تاريخ السريان ويمنح المقاول امتدادين (٢) ملاحظين لفترة البحث الأولية ، مدتهما ثلاث (٣) سنوات وستان على التوالي ، بناء على طلبه بإخطار كتابي مسبق بتسعين (٩٠) يوماً يرسل للهيئة وذلك دون أى شرط سوى وفائه بالتزاماته المنصوص عليها في هذه الاتفاقية عن الفترة السابقة

وتنتهى الاتفاقية إذا لم يتحقق اكتشاف تجارى قبل نهاية السنة الثامنة (٨) من فترة البحث . ويجوز مع ذلك مد هذه الفترة حسب اختيار المقاول لمدة ستة (٦) أشهر حتى يمكن إكمال حفر واختبار أى بئر يكون قد بدأ فعلاً حفرها أو اختبارها في نهاية السنة الثامنة (٨) . ولا يترتب على اختيار الهيئة القيام بعملية مسئولية انفرادية بموجب الفقرة (ج) الواردة فيما على مباشرة مدة فترة البحث ، كما لا يؤثر على انتهاء الاتفاقية بالنسبة للمقاول .

(ج) "الاكتشاف التجارى" يتعهد المقاول ، بكرة من برنامج الحاصل بالبحث ، بعد اكتشاف بئر تجارية بأن يقوم بتقييم الاكتشاف وذلك بحفر بئر أو أكثر من الآبار الإضافية لتقرير ما إذا كان مثل هذا الاكتشاف يستحق أن يتم تجارياً مع الأخذ في الاعتبار الاحتمالات التي يمكن الحصول عليها والإنتاج ، وخطوط الأنابيب والتجهيزات المطلوبة لها ، والأسعار المقدرة للزيت الخام ، وكافة العوامل الفنية والاقتصادية الأخرى المتعلقة بالموضوع .

وقد يتكون الاكتشاف التجارى من مكن واحد منتج أو مجموعة من المكامن المنتجة تستحق بعد تقييمها أن يتم تجارياً ، ويقوم المقاول بإخطار الهيئة بالاكتشاف التجارى فوراً بعد أن يكون المقاول قد قرر أن الاكتشاف يستحق تنميته تجارياً ، وبشرط ألا يتأخر هذا الإخطار بأى حال عن تاريخ إكمال بئر البحث التقييمية الثانية ، أو بعد ستة (٦) أشهر من تاريخ اكتشاف البئر التجارية أى التاريخين أسبق . ويكون للمقاول الحق أيضاً في أن يعطى مثل هذا الإخطار الحاصل بالاكتشاف التجارى بالنسبة لأى مكن أو مكامن حتى ولو كانت البئر أو الآبار المحفورة عليها ليست تجارية في نطاق تعريف البئر التجارية ، وذلك إذا كان - من وجهة نظره - أن مجموعة المكامن يمكن اعتبارها مجتمعة أنها تستحق التنمية التجارية

Following receipt of such notice EGPC and CONTRACTOR shall meet and review all appropriate data with a view to mutually agreeing upon the existence of a Commercial Discovery. The date of commercial Discovery shall be the date EGPC and CONTRACTOR mutually agree that a Commercial Discovery exists.

If Crude Oil is discovered but is not deemed by CONTRACTOR to be a Commercial Discovery under the above provisions of this paragraph (c), EGPC shall, one (1) year after the expiration of the period specified above within which CONTRACTOR can give notice of Commercial Discovery, or eighteen (18) months after the completion of a well not considered a "Commercial Well" have the right, following sixty (60) days notice in writing to CONTRACTOR, at its sole cost, risk and expense, to develop, produce and dispose of all Crude Oil from the geological feature on which the well has been drilled. Said notice shall state the specific area covering said geological feature to be developed, the wells to be drilled, the production facilities to be installed and EGPC's estimated cost thereof. Within thirty (30) days after receipt of said notice CONTRACTOR may, in writing, elect to develop such area as provided for in the case of Commercial Discovery hereunder. In such event all terms of this Agreement shall continue to apply to the specified area.

If CONTRACTOR elects not to develop such area, the specific area covering said geological feature shall be set aside for sole risk operations by EGPC. EGPC shall be entitled to perform or in the event Operating Company referred to in the Article VI has come into existence to have Operating Company perform such operations for it at EGPC's sole cost, risk and expense. When EGPC has recovered from the Crude Oil produced from such specific area a quantity of Crude Oil equal in value to three hundred (300) percent of the cost it has incurred in carrying out the sole risk operations, CONTRACTOR shall have the option, only in the event there has been a separate Commercial Discovery, to share in further development and production of that specific area upon paying EGPC one hundred (100) percent of such costs incurred by EGPC. Such one hundred (100) percent payment

تجتمع الهيئة والمقاول بعد استلام هذا الإخطار، وتعرضان كافة البيانات الخاصة بالموضوع عرض الاتفاق سويًا على وجود "اكتشاف تجاري" ويكون تاريخ الاكتشاف التجاري هو التاريخ الذي توافق فيه الهيئة والمقاول معا على وجود اكتشاف تجاري.

إذا تم اكتشاف زيت خام ولم يعتبره المقاول اكتشافًا تجاريًا وفقًا للأحكام المذكورة أعلاه في هذه الفقرة (ج)، فإنه يحق للهيئة - بعد سنة واحدة من انتهاء المدة المحددة أعلاه والتي يستطيع المقاول خلالها إعطاء إخطار بالاكتشاف التجاري، أو بعد انقضاء ثمانية عشر (١٨) شهرًا من اكتمال بئر لم تعتبر "بئرًا تجاريًا" - أن تسمى، وتنتج، وتتصرف في كافة الزيت الخام المنتج من التركيب الجيولوجي الذي حفرت فيه البئر على نفقتها وتكلفتها ومسئوليتها الانفرادية وذلك بعد ستين (٦٠) يومًا من إخطارها المقاول بذلك كتابة. ويجب أن يتضمن الإخطار تحديد المساحة التي تغطي ذلك التركيب الجيولوجي الذي سوف يتم، والآبار التي سوف تخمر، وتسهيلات الإنتاج التي سوف تقام، وتقدير الهيئة للتكاليف اللازمة لذلك. ويحق للمقاول خلال ثلاثين (٣٠) يومًا من استلامه ذلك الإخطار أن يختار كتابة تنمية تلك المساحة طبعًا لما هو منصوص عليه في حالة الاكتشاف التجاري وفقًا لهذه الاتفاقية. وفي هذه الحالة فلن جميع نصوص هذه الاتفاقية يستمر تطبيقها بالنسبة لهذه المساحة المحددة.

وإذا اختار المقاول عدم تنمية تلك المساحة، فإن تلك المساحة المحددة التي تغطي ذلك التركيب الجيولوجي تترك حاليًا لعمليات المسؤولية الانفرادية بواسطة الهيئة.

وفي حالة تواجد الشركة القائمة بالعمليات المشار إليها في المادة السادسة فإنه يحق للهيئة أن تعهد للشركة القائمة بالعمليات بالقيام بتلك العمليات لحساب الهيئة وعلى تكلفة ونفقة ومسئولية الهيئة منفردة.

وعندما تسترد الهيئة من الزيت الخام المنتج من تلك المساحة المحددة كمية من الزيت الخام تعادل في قيمتها ثلاثمائة في المائة (٣٠٠٪) من جميع التكاليف والنفقات التي تحملتها الهيئة في الأيام، عمليات المسؤولية الانفرادية، فإنه يكون للمقاول الخيار، وذلك فقط في حالة وجود اكتشاف تجاري مستقل، في أن يشارك بمدد ذلك في عمليات التنمية والإنتاج في تلك المساحة

shall be recovered by CONTRACTOR from Cost Recovery Crude Oil in the normal for the recovery of expenses under Article VII (a). Immediately following such payment the specific area shall either (i) revert to the status of an ordinary development lease under this Agreement and thereafter shall be operated in accordance with the terms hereof; or (ii) alternatively, in the event that at such time EGPC or its affiliated company is conducting all development operations in the area at its sole expense and EGPC elects to continue operating, the area shall remain set aside and CONTRACTOR shall only be entitled to its percentage of the Crude Oil as specified in Article VII (b) below. The sole risk crude oil shall be valued in the manner provided in Paragraph (c) of Article VII. In the event of any termination of this Agreement under the provisions of paragraph (b) above, this Agreement shall, however, continue to apply to EGPC's operation of any sole risk venture hereunder, although such Agreement shall have been terminated with respect to CONTRACTOR pursuant to the provisions of said paragraph (b) above.

(d) The development period shall be twenty (20) years from the date of the first Commercial Discovery. This period may be renewed for an additional period of Ten (10) years at the option of CONTRACTOR upon six (6) months prior written notice to EGPC. Following Commercial Discovery the extent of the whole area capable of production to be covered by development lease or leases shall be mutually agreed upon by EGPC and CONTRACTOR and be subject to the approval of the Minister of Petroleum. Such area shall then be converted automatically into a development lease or lease without the issuance of any additional legal instrument or permission.

Development operations thereafter shall be started promptly by Operating Company and unless EGPC and CONTRACTOR agree otherwise, at least one drilling rig shall be used continuously until, in accordance with good oil field practices and accepted petroleum engineering principles, the field is considered to be fully developed. In the event no commercial production of Petroleum in regular shipments is established in any of the blocks in which a Commercial Discovery is made within 2 years from the date of Commercial Discovery, such block shall immediately be surrendered.

المحددة شرط أن يدفع للهيئة مائة في المائة (١٠٠٪) من جميع تلك التكاليف والنفقات التي تحماتها الهيئة ، وتلك المائة في المائة (١٠٠٪) المدفوعة يستردها المقاول من الزيت الخام المحصص لاسترداد التكلفة ، وذلك بالطريقة العادية لاسترداد التكاليف حسب المادة (٧) (أ) .

وفور ذلك السداد فإن تلك المساحة المحددة (١) أن يتحول وضعها إلى عقد تنمية عادي في ظل هذه الاتفاقية وبالتالي يجري تشغيلها طبقاً لنصوص الاتفاقية ، وإما (٢) في حالة ما إذا كانت الهيئة أو إحدى شركاتها التابعة تقوم بجميع عمليات التنمية في المنطقة على نفقة الهيئة وحددا ورأت الهيئة أن تستمر في القيام بالعمليات ، فإن المنطقة تظل مجانية ، وما يحق للمقاول هو فقط نسبه في الزيت الخام المحددة في الفقرة (ب) من المادة السابقة أدناه .

و يتم تقييم زيت خام المسؤولية الانفرادية بالطريقة المنصوص عليها في الفقرة (ج) من المادة السابقة .

وفي حالة أي إنهاء لهذه الاتفاقية بموجب أحكام الفقرة (ب) بعاليه ، فإن هذه الاتفاقية تستمر مع ذلك سارية بالنسبة لعمليات الهيئة الخاصة بمسئوليتها الانفرادية بموجب هذه الاتفاقية وذلك على الرغم من انقضاء هذه الاتفاقية حيثئذ بالنسبة للمقاول بموجب أحكام الفقرة (ب) بعاليه .

(د) تكون فترة التنمية عشرين (٢٠) سنة من تاريخ أول اكتشاف تجارى ويجوز تجديد هذه الفترة لمدة إضافية مقدارها عشر (١٠) سنوات بناء على طلب المقاول وذلك بموجب إخطار كتابي مسبق بستة (٦) أشهر يرسل للهيئة . وعقب الاكتشاف التجارى ، يتم الاتفاق بين الهيئة والمقاول على نطاق كافة أجزاء المنطقة القادرة على الإنتاج التي ستحول إلى عقد أو عقود تنمية ، كما يلزم الحصول على إعتاد وزير البترول في هذا الشأن . وعندئذ تحول تلك المنطقة تلقائياً إلى عقد أو عقود تنمية دون حاجة إلى إصدار أية أداة قانونية أخرى أو تصريح .

وتبدأ عمليات التنمية بواسطة الشركة القائمة بالعمليات عقب ذلك فوراً . ومالم تتفق الهيئة والمقاول على خلاف ذلك ، يستعمل جهاز حفر واحد على الأقل بصفة مستمرة إلى أن تعتبر تنمية الحقل قد تمت بالكامل ونفساً للقواعد البترولية الهندسية المقبولة والأوضاع السليمة المرعية في حقول الزيت . وإذا لم يتحقق إنتاج تجارى من البترول بشحنات منتظمة في أى قطاع صر فيه على اكتشاف تجارى وذلك في مدى ستين (٢) من تاريخ الاكتشاف التجارى ، فإنه يجب التخلي عن ذلك القطاع .

(e) CONTRACTOR shall bear and pay all the costs and expenses required in carrying out all the operations under this Agreement* and CONTRACTOR shall look only to the Petroleum to which it is entitled under this Agreement to recover such costs and expenses. Such costs and expenses shall be recoverable as provided in Article VII. During the term of this Agreement and its renewal, the total production achieved in the conduct of such operations shall be divided between EGPC and CONTRACTOR in accordance with the provision of Article VII.

(f) (1) CONTRACTOR shall be subject to the laws in force in the A.R.E. and the political subdivision thereof, which impose taxes on or are measured by income or profits, including those laws imposing the commercial and industrial profits tax, municipal tax, defense tax and national security tax on income and dividends paid with respect to shareholders (hereinafter referred to as "A.R.E. Income Taxes"), and except as otherwise provided in the Agreement, shall comply with the requirements of such laws with respect to the filing of returns, the assessment of tax and the keeping for review by authorized persons of books and records.

For the purpose hereof, any A.R.E. income taxes for which Contractor's shareholders may be liable shall be deemed to be taxes levied against Contractor.

It is expressly agreed and acknowledged that EGPC's of the volume of crude oil as determined under Article VII includes a volume of crude oil to meet the CONTRACTOR's A.R.E. income taxes as described above in this paragraph (f) (1). EGPC agrees that proceeds from such crude oil volumes will be used to meet CONTRACTOR's income Tax liability in A.R.E. as and when due.

(2) For purposes of applying paragraph (f) (1) of this Article, the total taxable income of CONTRACTOR in respect of any Tax Year shall be an amount calculated as follows :

(i) The total of the sums received by CONTRACTOR from the sale or other disposition of all Crude Oil acquired by CONTRACTOR pursuant to Article VII, paragraphs (a) and (b) :

(أ) يتحمل المقاول ويدفع كافة التكاليف والمصروفات التي يتطلبها القيام بكافة العمليات المذكورة في هذه الاتفاقية ، غير أن هذه التكاليف والمصروفات لا تشمل أية فوائد على الاستثمار . ويقتصر ما يتطلع إليه المقاول لاسترداد هذه التكاليف والنفقات على ما يستحقه من برول في ظل هذه الاتفاقية . وتسترده هذه التكاليف والنفقات على النحو المنصوص عليه في المادة السابعة . وفي أثناء مدة سريان هذه الاتفاقية وتجديدها ، فإن إجمالي الإنتاج الذي يتم الحصول عليه نتيجة مباشرة هذه العمليات ، يقسم بين الهيئة والمقاول وفقا لنصوص المادة السابعة .

(و) (١) يخضع المقاول للقوانين السارية في (ج.م.ع) وأقسامها الفرعية السياسية الخاصة بفرض ضرائب على الدخل أو الأرباح ، أو التي تتخذ الدخل أو الأرباح معيارا لها ، بما في ذلك القوانين التي تفرض ضريبة الأرباح التجارية والصناعية ، وضريبة البلدية ، وضريبة الدفاع ، وضريبة الأمن القومي على الدخل ، وأرباح الأسهم التي تدفع للمساهمين (ويشار إليها فيما يلي بعبارة "ضرائب الدخل" في "ج.م.ع") وبإستثناء ما ينص عليه خلاف ذلك في الإتفاقية ، فإن المقاول يخضع لمقتضيات هذه القوانين فيما يختص بتقديم الإقرارات وربط الضريبة ، والاحتفاظ بدفاتر وسجلات يمكن للاختصين الاطلاع عليها .

ولأغراض هذه الاتفاقية ، فإن أية ضرائب في (ج.م.ع) قد تفرض على مساهمي المقاول ، ستعتبر أنها ضرائب مفروضة على المقاول .

ومن المتفق عليه والمعترف به صراحة أن نصيب الهيئة من كمية الزيت الخام المحددة طبقا للمادة السابعة تتضمن كمية من الزيت الخام لمواجهة ضرائب الدخل المقررة على المقاول في (ج.م.ع) كما هو مبين أعلاه في هذه الفقرة (و) (١) وتوافق الهيئة على أن تستخدم حصيلة هذه الكميات من الزيت الخام لمواجهة التزامات المقاول بصدد ضريبة الدخل في (ج.م.ع) عند استحقاقها .

(٢) ولأغراض تطبيق الفقرة (و) (١) من هذه المادة ، يكون مجموع دخل المقاول الخاضع للضريبة عن أية سنة ضريبية مبلغا يحسب على النحو الآتي :

١ - مجموع المبالغ التي يتقاضاها المقاول من البيع أو التصرف في كل الزيت الخام الذي حصل عليه المقاول وفقا لأحكام الفقرتين (أ) و(ب) من المادة السابعة .

* But such costs and expenses shall not include in investment.

LESS

- (a) The costs and expenses of CONTRACTOR which are allowed to be recovered in the Tax Year under paragraph (a) of Article VII; and
- (b) The value; as determined in paragraph (c) of Article VII of the excess Cost recovery Crude Oil taken and separately disposed of by CONTRACTOR pursuant to Article VII, paragraph (a) (2);

PLUS

- (ii) An amount equal to CONTRACTOR's A.R.E. income Taxes .
- (3) EGPC shall assume, pay and discharge, on behalf of CONTRACTOR, CONTRACTOR's A.R.E. income Taxes out of the sums received by EGPC from the sale or other disposition of its share of the Crude Oil.
- (4) EGPC shall furnish to CONTRACTOR the proper official receipt evidencing the payment of CONTRACTOR's A.R.E. income Taxes, within One hundred and fifty (150) days following the Commencement of the next ensuing Tax Year. Such receipts shall be issued by the proper Tax Authorities and shall state the amount and other particulars customary for such receipts.
- (g) In calculating its A.R.E. Income Taxes, EGPC shall be entitled to deduct royalties paid by EGPC to the GOVERNMENT and the A.R.E. Income Taxes of CONTRACTOR paid by EGPC on CONTRACTOR's behalf.

ARTICLE IV

WORK PROGRAM AND EXPENDITURES DURING EXPLORATION PERIOD

- (a) CONTRACTOR shall commence exploration operations hereunder not later than six (6) months after the Effective Date. Not later than the end of the twenty fourth (24th) month after the Effective Date CONTRACTOR shall start exploration drilling in the Area, with a commitment of drilling four (4) wells during the initial exploration period. EGPC shall make available for contractor's use all seismic and other exploration data in EGPC's possession with respect to said Area.

ناقصا :

(١) التكاليف والمصروفات التي اتفقها المفاوض ويحق له استردادها في السنة الضريبية بموجب الفقرة (أ) السابعة ، و .

(ب) القيمة المحددة في الفقرة (ج) من المادة السابعة لفائض الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة ، والمستحق للهيئة الذي حصل عليه المفاوض وتصرف فيه بمفرده وفقا لنص الفقرة (أ) (٢) من المادة السابعة .

زائدا :

٢ - مبلغا مساويا لضرائب الدخل على المفاوض في (ج.م.ع) .

(٣) تتحمل الهيئة ضرائب الدخل المستحقة في (ج.م.ع) على المفاوض ، وتدفعها وتسددتها نيابة عن المفاوض من المبالغ التي تحصل عليها الهيئة نتيجة البيع أو التصرف في حصتها في الزيت الخام .

(٤) تقوم الهيئة بتسليم المفاوض الإيصالات الرسمية الأصلية التي تثبت دفع ضرائب الدخل في (ج.م.ع) على المفاوض في ظرف المائة والخمسين (١٥٠) يوما التالية لبداية العام الضريبي التالي . ويجب أن تكون هذه الإيصالات صادرة من السلطات الضريبية المختصة مبينا بها المبلغ المدفوع ، والبيانات الأخرى التي ترد عادة بمثل هذه الإيصالات .

(ز) عند قيام الهيئة بحساب ضرائب الدخل المفروضة عليها في (ج.م.ع) يحق لها أن تخضع منها الاتاوات التي دفعها الهيئة إلى الحكومة وضرائب الدخل على المفاوض في (ج.م.ع) والتي دفعها الهيئة نيابة عن المفاوض .

(المادة الرابعة)

برنامج العمل والنفقات أثناء فترة البحث

- (١) يجب على المفاوض أن يبدأ عمليات البحث المذكورة في هذه الاتفاقية في موعد لا يتجاوز ستة (٦) أشهر من تاريخ سريان الاتفاقية ويجب على المفاوض أن يبدأ عمليات الحفر الاستكشافي في المنطقة في موعد لا يتعدى نهاية الشهر الرابع والعشرين (٢٤) من تاريخ السريان ، مع الالتزام بحفر أربع (٤) آبار خلال فترة البحث الأولية. وتيسر الهيئة للمفاوض استخدام جميع البيانات الزلزالية ، وبيانات البحث الأخرى التي في حوزتها والتي تتعلق بالمنطقة المذكورة .

(b) The initial exploration period shall be three (3) years. CONTRACTOR may extend this exploration period for two (2) additional periods of three (3) years and two (2) years respectively, each upon a ninety (90) days prior written notice to EGPC subject to its expenditure of its minimum exploration obligations for each such period.

CONTRACTOR shall spend a minimum of Fourteen Million (14,000,000) U.S. Dollars on exploration operations and activities related thereto during the initial three (3) year exploration period or drill Four (4) wells, whichever is higher in value. For each three (3) year and two (2) year period that CONTRACTOR elects to extend beyond the initial exploration period, CONTRACTOR shall spend a minimum of Seven Million Two Hundred thousand (7,200,000) and Seven (7) Million U.S. Dollars.

Should CONTRACTOR spend more than the minimum amount required to be expended during the initial Three (3) year exploration period or during any period thereafter, the excess may be subtracted from the minimum amount of money required to be expended by CONTRACTOR during any succeeding exploration period or periods, as the case may be.

In case CONTRACTOR surrenders its exploration obligations in this Agreement as set forth above before or at the end of the Third (3rd) year of the initial exploration period, having expended less than the total sum of Fourteen Million (14,000,000) U.S. Dollars on exploration or in the event at the end of the Third (3rd) year CONTRACTOR has expended less than said sum in the Area, an amount equal to the difference between the said Fourteen Million (14,000,000) U.S. Dollars and the amount actually spent on exploration activities shall be paid by CONTRACTOR to EGPC at the time of surrendering or within three (3) months from the end of the Third (3rd) year of the initial exploration period, as the case may be. Any expenditures deficiency by CONTRACTOR at the end of any additional period for the reasons above-noted shall similarly, result in a payment by CONTRACTOR to EGPC of such deficiency. Provided this Agreement is still in force as to CONTRACTOR, CONTRACTOR shall be entitled to recover any such payments as exploration expenditure in the manner provided for under Article VII in the event of commercial production.

(ب) فترة البحث الأولية تكون ثلاث (٣) سنوات ويجوز للمقاول أن يمد فترة البحث هذه لفترتين إضافيتين مدة كل منهما ثلاث سنوات (٣) وستين (٢) على التوالي بناء على إخطار كتابي سابق بثمانين (٩٠) يوماً يرسل إلى الهيئة ، وبشرط أن يكون المقاول قد أتم الحدا الأدنى من التزاماته في عمليات البحث عن كل فترة . ويتعين على المقاول أن يتفق ما لا يقل عن أربعة عشر مليون (١٤,٠٠٠,٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية على عمليات البحث ، والانشطة المتعلقة بها خلال فترة البحث الأولية البالغة ثلاث (٣) سنوات ، أو حفر أربع (٤) آبار ، أيهما أعلى قيمة . ويتعين على المقاول أن يتفق سبعة ملايين ومائتي ألف (٧,٢٠٠,٠٠٠) دولار وسبعة ملايين (٧,٠٠٠,٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية على الأقل عن كل فترة من فترتي الثلاث (٣) سنوات والستين (٢) الإضافيتين اللتين يختار المقاول مدهما بعد فترة البحث الأولية . وفي حالة ما إذا اتفق المقاول أكثر من الحد الأدنى الذي يلزم إنفاقه خلال فترة البحث الأولية البالغة ثلاث (٣) سنوات ، ثم مدد أي بعه مائة ، فإن الزيادة يمكن أن تخصم من مبلغ الحد الأدنى الذي يتم المقاول بإنفاقه خلال فترة أو فترات البحث التالية ، حسب الأحوال .

وفي حالة تخلى المقاول عن التزامات البحث في هذه الاتفاقية والمبينة بعاليه عند نهاية السنة الرابعة (٤) من فترة البحث الأولية أو قبل ذلك ويكون قد أتم على عمليات البحث مبلغا يقل في مجموعه عن مبلغ أربعة عشر مليون (١٤,٠٠٠,٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية ، أو في حالة ما إذا كان المقاول عند نهاية السنة الثالثة (٣) قد أتم في المنطقة مبلغا يقل عن هذا المبلغ ، فإنه يتعين على المقاول أن يدفع للهيئة مبلغا مساويا للفرق بين مبلغ أربعة عشر مليون (١٤,٠٠٠,٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية سائفة الذكر وبين المبلغ الذي أنفقه فعلا على أنشطة البحث ، ويكون دفع هذا المبلغ عند التخلي عن المنطقة أو في مدى ثلاثة أشهر من نهاية السنة الثالثة من فترة البحث الأولية ، حسب الأحوال .

و بالمثل فإن أي عجز في النفقات التي ينفقها المقاول في نهاية أي مدة إضافية للأسباب التي ورد ذكرها يتعين أن يعطى بمبلغ مساو لهذا العجز يدفعه المقاول للهيئة ، وفي حالة بقاء هذه الاتفاقية سارية المفعول بالنسبة للمقاول ، فإن المقاول يحق له أن يسترد أي من المبالغ التي يدفعها في هيئة نفقات بحث بالطريقة المنصوص عليها في المادة السابعة في تمية إنتاج بحار .

Without prejudice to Article III (b), in case no Commercial Discovery is established by the end of the Eighth (8th) year, or in case CONTRACTOR surrenders its exploration obligations under this Agreement prior to such time, EGPC shall not bear any of aforesaid expenses spent by CONTRACTOR.

- (c) At least three (3) months period to the beginning of each year or at such other times as may mutually be agreed to by EGPC and CONTRACTOR, CONTRACTOR shall prepare an exploration Work Program and Budget for the Area setting forth the exploration operations which CONTRACTOR proposes to carry out during the ensuing year. During the Exploration period, such Work program and Budget shall be at least sufficient to satisfy CONTRACTOR's minimum expenditures obligations for the period it covers, taken into account any credits for excess expenditures by CONTRACTOR in prior exploration period.

The Exploration Work Program and Budget shall be reviewed by a joint committee to be established by EGPC and CONTRACTOR after the Effective Date of this Agreement. This Committee, hereinafter referred to as the "Exploration Advisory committee", shall consist of Six (6) members, Three (3) of whom shall be appointed by EGPC and Three (3) by CONTRACTOR. THE Chairman of the Exploration Advisory Committee shall be designated by EGPC from among the members appointed it. The Exploration Advisory Committee shall review and give such advice as it deems appropriate with respect to the proposed Work Program and Budget. Following review by the Exploration Advisory Committee, CONTRACTOR shall make such revisions as CONTRACTOR deems appropriate and submit the Exploration Work Program and Budget to EGPC for its approval. Following such approval, it is further agreed that :

- (i) CONTRACTOR shall not substantially revise or modify said Work Program and Budget nor reduce the approved budgeted expenditure without the approval of EGPC ;
- (ii) In the event of emergencies involving danger of loss of lives or property, CONTRACTOR may expend such additional

وبدون الإخلال بأحكام المادة (٣) ب ، فإنه في حالة عدم تحقق اكتشاف تجارى قبل نهاية السنة الثامنة (٨) أو في حالة ما إذا قام المقاول بالتخلي عن التزاماته في البحث في ظل هذه الاتفاقية قبل هذا التاريخ فلا تحمل الهيئة أيا من المصروفات سابقة الذكر التي يكون المقاول قد أنفقها .

(ج) يقوم المقاول قبل بداية كل سنة بثلاثة أشهر على الأقل ، أو في المواعيد الأخرى التي يتم الاتفاق عليها بين الهيئة والمقاول ، بإعداد برنامج عمل وميزانية لأعمال البحث في المنطقة يبين فيه عمليات البحث التي ينوي المقاول القيام بها خلال السنة التالية . وفي أثناء أية فترة بحث يجب أن يكون برنامج العمل والميزانية كافيين على الأقل لمراجعة الحد الأدنى من التزامات المقاول في الإتفاق عن الفترة التي يغطيها مع الأخذ في الاعتبار أية مبالغ واجبة الخصم بسبب الزيادة في نفقات المقاول خلال فترة البحث السابقة .

وتفحص لجنة مشتركة ، تنشئها الهيئة والمقاول بعد تاريخ سريان هذه الاتفاقية ، برنامج العمل والميزانية الخاصة بأعمال البحث وتكون هذه اللجنة التي يشار إليها فيما يلي بعبارة " لجنة البحث الاستشارية " من ستة (٦) أعضاء ، ثلاثة (٣) منهم تعينهم الهيئة وثلاثة (٣) يعينهم المقاول ، وتختار الهيئة رئيس لجنة البحث الاستشارية من بين الثلاثة أعضاء الذين عينتهم . وتقوم لجنة البحث الاستشارية بفحص برنامج العمل والميزانية المقترمة وتقدم الرأي الذي تراه مناسباً بشأنه وبعد الانتهاء من الفحص بمعرفة لجنة البحث الاستشارية يقوم المقاول بإجراء التعديلات التي يراها المقاول مناسبة ويقدم برنامج العمل والميزانية الخاصة بالبحث إلى الهيئة لاعتمادها ومن المتفق عليه أيضاً أنه بعد هذا الاعتماد :

(١) لا يجوز للمقاول أن يغير أو يعدل بصورة جوهرية برنامج العمل والميزانية المذكورة ولا أن يخفض النفقات المتمسدة في الميزانية بدون موافقة الهيئة . و

(٢) في حالة الظروف الطارئة التي تنطوي على خطر فقدان الأرواح أو الممتلكات ، فإنه يجوز للمقاول أن يصرف المبالغ

unbudgeted amounts as may be required to alleviate such danger. Such expenditure shall be considered in all respects as exploration expenditures and shall be recovered pursuant to the provisions of Article VII hereof.

(d) CONTRACTOR shall advance all necessary funds for all materials, equipments, supplies, personnel administration and operations pursuant to the Exploration Work Program and Budget and EGPC shall not be responsible to bear or repay any of the aforesaid costs.

(e) CONTRACTOR shall be responsible for the preparation and performance of the Exploration Work Program which shall be implemented in a workmanlike manner and in consistence with good industry practices.

Except as is appropriate for the processing of data and laboratory studies thereon, to be made in specialized centers outside A.R.E. all geological and geophysical studies as well as any other studies related to the performance of this Agreement, shall be made in the A.R.E.

CONTRACTOR shall entrust the management of exploration operations in the A.R.E. to its technically competent General Manager and Assistant Manager. The names of such Manager and Assistant Manager shall, upon appointment, be forthwith notified to the GOVERNMENT and to EGPC. The manager and, in his absence, the Assistant Manager, shall be entrusted by CONTRACTOR with sufficient powers to carry out immediately and comply with all lawful Written directions given to them by the GOVERNMENT or its representative under the terms of this Agreement or any lawful regulations issued or hereafter to be issued which are applicable hereunder.

(f) CONTRACTOR shall supply EGPC, within thirty (30) days from the end of each calendar quarter, with a Statement of Exploration Activity showing costs incurred by CONTRACTOR during such quarter. CONTRACTOR's records and necessary supporting documents shall be available for inspection by EGPC at any time during regular working hours for three (3) months from the date of receiving each Statement.

* Within the three (3) months from the date of receiving such Statement, EGPC shall advise CONTRACTOR in writing if it considers :

(i) that the record of costs is not correct ;

and EGPC shall approve each such Statement as soon as practicable after such date and shall not unreasonably withhold such approval.

الإضافية غير المدرجة في الميزانية والتي قد تكون لازمة لتخفيف وطأة مثل هذا الخطر ، وتعتبر هذه النفقات من كافة الوجوه نفقات بحث ، ويجب استردادها وفقاً لنصوص المادة السابعة من هذه الاتفاقية .

(د) يقدم المقاول جميع المبالغ اللازمة لكافة المواد والمعدات والإمدادات والعاملين والإدارة والعمليات وفقاً لبرنامج عمليات البحث والميزانية ، ولا تكون الهيئة مسؤولة عن تحمل أو سداد أى من التكاليف سالفة الذكر .

(هـ) يكون المقاول مسؤولاً عن إعداد وتنفيذ برنامج العمل الخاص بالبحث ، والذي يجب تنفيذه بكفاءة عالية ، وبما يتماشى مع الأصول السليمة المرعية في الصناعة .

جميع الدراسات الجيولوجية والجيوفيزيائية ، بالإضافة إلى أى دراسات أخرى تتعلق بتنفيذ هذه الاتفاقية تبين اجراءها في (ج . م . ع) وذلك فيما عدا ما يلزم إعداده من بيانات ودراسات معملية في مراكز متخصصة خارج (ج . م . ع) .

ويعهد المقاول بإدارة عمليات البحث في (ج . م . ع) إلى مديره العام ، ومساعد مديره العام من الفنيين الأكفاء ويخطر الحكومة والهيئة باسم المدير ومساعد المدير فور تعيينهما . ويورد المقاول المدير وكذا مساعد المدير ، عند غياب المدير ، بسلطات كافية تمكنهما من أن يقوما فوراً بتنفيذ ومراعاة كافة التعليمات القانونية التي تصدر اليهما كتابة من الحكومة أو مثلها ، وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية كما يخضع لأي لوائح قانونية صدرت أو تصدر وتكون قابلة للتطبيق في ظل هذه الاتفاقية .

(و) يقدم المقاول للهيئة في ظرف الثلاثين (٣٠) يوماً التالية لنهاية كل ربع سنة تقريراً بيانياً بنشاط البحث يوضح التكاليف التي ألقفها المقاول خلال ذلك الربع سنة . ويضع المقاول سجلاته وكأنه المستندات المؤيدة لذلك تحت تصرف الهيئة لفحصها في أى وقت أثناء ساعات العمل العادية ، وذلك لمدة ثلاثة (٣) شهور من تاريخ استلام كل بيان وستتمد الهيئة كلاً من هذه البيانات في أقرب وقت ممكن بعد ذلك التاريخ ، ولن تمتنع عن اعتمادها دون سبب معقول ، وفي مدى ثلاثة (٣) شهور من تاريخ استلام هذا البيان تقوم الهيئة بإخطار المقاول كتابة إذا ائتمرت :

(١) إن بيان التكاليف ليس صحيحاً .

- (ii) that the costs of goods or services supplied are not in line with the international market prices for goods or services of similar quality supplied on similar terms prevailing at the time such goods or services were supplied, provided, however, that purchases made and services performed within A.R.E. shall be subject to Article XXV:
- (iii) that the condition of the materials furnished by CONTRACTOR does not tally with their prices ; or
- (iv) that the costs incurred are not reasonably required for operations
CONTRACTOR shall confer with EGPC in connection with the problem thus presented, and parties shall attempt to reach a settlement which is mutually satisfactory. If within the time limit of the three (3) months period provided for in this paragraph, EGPC has not advised CONTRACTOR of its objection to any statement, such statement shall be considered as approved.
- (g) CONTRACTOR shall supply all funds necessary for its operations in A.R.E. under this Agreement, in freely convertible currency from abroad. CONTRACTOR shall have the right to buy Egyptian currency whenever required and the conversion shall be made at the local banks in the A.R.E. according to the official A.R.E. rate of exchange.

ARTICLE V
MANDATORY AND VOLUNTARY
RELINQUISHMENTS

MANDATORY

At the end of the third (3rd) year after the Effective Date hereof, CONTRACTOR shall relinquish to the GOVERNMENT a total of twenty-five (25) percent of the original Area not then converted to a development lease or leases.

At the end of the Sixth (6th) year after the Effective Date hereof, CONTRACTOR shall relinquish an additional twenty-five (25) percent of the original Area not then converted to a development lease or leases

Without prejudice to Articles III and XXI, at the end of the exploration period, CONTRACTOR shall relinquish the remainder of the original Area not then converted to a development lease or leases.

(٢) إن تكاليف البضائع أو الخدمات الموردة لا تتماشى مع أسعار السوق العالمية للبضائع أو الخدمات المماثلة في الجودة وشروط التوريد السائدة وقت توريد هذه البضائع أو الخدمات، على أن يراعى في هذا الشأن أن المشتريات والخدمات التي تم الحصول عليها من داخل (ج.م.ع) تخضع لأحكام المادة ٢٥، أو .

(٣) إن حالة المواد التي وردها المقاول لا تتناسب مع أسعارها، أو .

(٤) إن التكاليف التي أنفقت ليست لازمة بصيغة معقولة للعمليات . وعلى المقاول أن يتشاور مع الهيئة في شأن المشكلة التي تتورق في هذا الصدد وعلى الطرفين أن يحاولا الوصول إلى تسوية مرضية لكليهما ، وإذا لم تقم الهيئة بإخطار المقاول في مدى الثلاثة (٣) شهور المنصوص عليها في هذه الفقرة باعتراضها على أي بيان ، فإن هذا البيان يعتبر معتمدا .

(ز) يقوم المقاول بدفع كل المبالغ اللازمة لعملياته في (ج.م.ع) بمقتضى هذه الاتفاقية بعملة من الخارج قابلة للتحويل الحر، ويحق للمقاول شراء العملة المصرية ، كلما كان ذلك ضروريا ، ويتم التحويل عن طريق البنوك المحلية في (ج.م.ع)، وعلى أساس سعر الصرف الرسمي للنقد في (ج.م.ع) .

(المادة الخامسة)

التخلي الإلزامي والاختياري

التخلي الإلزامي :

عند نهاية السنة الثالثة (٣) بعد تاريخ سريان هذه الاتفاقية ، يتخلى المقاول للحكومة عن مساحة مجموعها خمسة وعشرون (٢٥) في المائة من المنطقة الأصلية ، وهذا الجزء المتخلى عنه هو مما لم يتم تحويله في ذلك التاريخ إلى عقد أو عقود تنمية .

وعند نهاية السنة السادسة (٦) من تاريخ السريان ، يتخلى المقاول للحكومة عن مساحة إضافية قدرها خمسة وعشرون (٢٥) في المائة من المنطقة الأصلية ، وهذا الجزء المتخلى عنه هو مما لم يتم تحويله في ذلك التاريخ إلى عقد أو عقود تنمية .

ومع عدم الإخلال بالمادة الثالثة والمادة الحادية والعشرين ، يتخلى المقاول ، عند نهاية فترة البحث ، عن الباقي من المنطقة الأصلية الذي لم يتم تحويله حتى ذلك التاريخ إلى عقد أو عقود تنمية .

VOLUNTARY

CONTRACTOR may, voluntarily, during any period relinquish all or any part of the Area provided that at the time of such voluntary relinquishment its financial obligations for exploration expenditures under Article IV paragraph (b) have been satisfied for such period.

Any relinquishments hereunder shall be credited toward the mandatory provisions of the above paragraph.

Following Commercial Discovery, EGPC and CONTRACTOR shall mutually agree upon any area to be relinquished thereafter, except for the relinquishment provided for above at the end of the total exploration period.

ARTICLE VI

OPERATION AFTER COMMERCIAL DISCOVERY

(a) On Commercial Discovery, EGPC and CONTRACTOR shall form in the A.R.E. an operating company which shall be called Qantara Petroleum Company, hereinafter referred to as QANPET or as Operating Company. QANPET shall be subject to the laws and regulations in force in the A.R.E. to the extent that such laws and regulations are not inconsistent with the provisions of this Agreement or the Charter of QANPET; however, QANPET shall, for the purposes of this Agreement, be exempted from the following laws and regulations as now or hereafter amended or substituted :

- Law No. 26 of 1954 on Companies, as amended;
- Law No. 141 of 1963 on Representation of Employees and Workers on the Boards of Companies;
- Law No. 60 of 1971 on Public Institutions and public Sector Units ;
- Law No. 61 of 1971 on the staff Regulations of Public Companies ;
- Law No. 97 of 1976 organising dealings in foreign currencies ;
- Presidential Decree No. 1868 of 1974 restricting some Contracts of Works of the Government to Public Institutions and Corporations and Public Sector Units.

التخلي الاختياري :

يجوز للمقاول أن يتخلى ، بمحض اختياره ، خلال أي فترة من المناطق بأكملها ، أو عن جزء منها بشرط أن يكون قد أوفى في تاريخ هذا التخلي الاختياري بالتزاماته المالية لتفقات البحث عن هذه الفترة بموجب أحكام الفقرة (ب) من المادة الرابعة .

وأية مناطق يتم التخلي عنها بموجب هذا النص تخضع من حساب التخلي الإيجاري المنصوص عليه في الفقرة السابقة .

بعد الاكتشاف التجاري تنفق الهيئة والمقاول بخصوص أية مساحة يتم التخلي عنها فيما بعد وذلك باستثناء التخليات عند نهاية إحقاق فترة البحث المنصوص عليها أعلاه .

(المادة السادسة)

العمليات بعد الاكتشاف التجاري

(أ) عند العثور على اكتشاف تجاري ، تؤسس الهيئة والمقاول في (ج.م.ع) شركة للقيام بالعمليات يطلق عليها اسم "شركة القنطرة للبترول" وينازر إليها فيما يلي بـ "كأنت" أو الشركة القائمة بالعمليات وتخضع كأنت للقوانين واللوائح السارية في (ج.م.ع) في الحدود التي لا تتعارض فيها هذه القوانين واللوائح مع نصوص هذه الاتفاقية أو عقد تأسيس كأنت ، وعلى أي حال ، فإن كأنت ، لأغراض هذه الاتفاقية ، تعنى من تطبيق أحكام القوانين واللوائح الآتية بتعديلاتها الحالية أو المستقبلية وما يحل محله من قوانين أو لوائح :

- القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بالشركات ، والقوانين المعدلة له .
- القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٦٣ في شأن تشكيل مجالس الإدارة في الشركات والجمعيات والمؤسسات الخاصة وكيفية تمثيل العاملين فيها .
- القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ بإصدار قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام .
- القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ بإصدار نظام العاملين بالقطاع العام .
- القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ بشأن الرقابة على عمليات النقد .
- قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٦٨ لسنة ١٩٧٤ بقصر بعض أعمال المقاولات على الهيئات والمؤسسات العامة ووحدات القطاع العام .

(b) The Charter of QANPET is hereto attached as Annex "D". Within thirty (30) days after the date of Commercial Discovery, the Charter shall take effect and Operating Company shall automatically come into existence, without any further procedures.

(c) Ninety (90) days after the date Operating Company comes into existence in accordance with paragraph (b) above, it shall prepare a development Work Program and Budget for the remainder of the year in which the Commercial Discovery is made; and not later than the fifteenth (15th) of October of said year (or such other date as may be agreed upon) and the fifteenth (15th) of October of each year thereafter Operating Company shall prepare an annual Production Schedule, Work Program and Budget for the succeeding year. The Production Schedule, Work Program and Budget shall be submitted to the Board of Directors for approval.

(d) Not later than the twentieth (20th) day of each month, Operating Company shall furnish to CONTRACTOR a written estimate of its total cash requirements for expenditure for the first half and the second half of the succeeding month expressed in U.S. Dollars, having regard to the approved budget. Such estimate shall take into consideration any cash expected to be on hand at month end.

Payment for the appropriate period of such month shall be made to the correspondent bank designated in paragraph (c) below on the first day and fifteenth day respectively, or the next following business day, if such day is not a business day.

(e) Operating Company is authorized to keep at its own disposal abroad in an account opened with a correspondent bank of the National Bank of Egypt, Cairo, the foreign funds advanced by CONTRACTOR. Withdrawals from said account shall be used for payment for goods and services acquired abroad and for transferring to a local bank in the A.R.E. the required amounts to meet expenditures, in Egyptian Pounds, for Operating Company in connection with its activities under this Agreement.

Within sixty (60) days after the end of each Financial Year, Operating Company shall submit to the appropriate exchange control authorities in the A.R.E. a statement, duly certified by a recognized firm of auditors, showing the funds credited to that account, the disbursements made out of that account and the balance outstanding at the end of the year.

(ب) عقد تأسيس كانبث مرفق بهذه الاتفاقية في الملحق (د)، وفي خلال ثلاثين (٣٠) يوماً بعد تاريخ الاكتشاف التجاري يكون عقد التأسيس نافذاً وتكون كانبث قائمة فعلاً تلقائياً دون حاجة إلى أي إجراءات أخرى.

(ج) بعد تسعين (٩٠) يوماً من تاريخ قيام الشركة القائمة بالعمليات طبقاً للفقرة (ب) أعلاه، تقوم هذه الشركة بإعداد برنامج تنمية وميزانية للجزء المتبقى من السنة التي تحقق فيها الاكتشاف التجاري. وفي موعد لا يتجاوز الخامس عشر (١٥) من أكتوبر من تلك السنة (أو أي تاريخ آخر يتم الاتفاق عليه)، وفي الخامس عشر (١٥) من أكتوبر من كل سنة بعد ذلك تعد الشركة قائمة بالعمليات جدول إنتاج سنوي وبرنامج عمل وميزانية للسنة التالية. ويقدم جدول الإنتاج وبرنامج العمل والميزانية لمجلس الإدارة للرافعة عليه.

(د) تقوم الشركة القائمة بالعمليات في موعد لا يتعدى اليوم العشرين (٢٠) من كل شهر بتقديم تقدير مكتوب إلى المقاول بمجموع احتياجاتها النقدية لتغطية النفقات في النصف الأول والنصف الثاني من الشهر التالي مقدرة بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية، على أن تأخذ في اعتبارها الميزانية المعتمدة، وأن تدخل في حساب هذا التقدير النقدية التي يتوقع بقاؤها لديها في نهاية الشهر.

وتدفع المبالغ الخاصة بالفترة المحددة من كل شهر إلى البنك المراسل المذكور في الفقرة (هـ) أدناه، وذلك في اليوم الأول واليوم الخامس عشر على التوالي. وإذا كان اليوم المحدد للدفع من أيام العطلات، فإن الدفع يتم في يوم العمل الذي يليه.

(هـ) يصرح للشركة القائمة بالعمليات بأن تحتفظ تحت تصرفها في الخارج في حساب مفتوح لدى بنك مراسل للبنك الأهلي المصري بالقاهرة بالمبالغ التي يقدمها المقاول بالتقيد الأجنبي. ويكون السحب من هذا الحساب لدفع أثمان البضائع والخدمات التي يتم الحصول عليها في الخارج، أو لتحويل المبالغ اللازمة إلى بنك محلي في (ج.م.ع) لمواجهة نفقات الشركة القائمة بالعمليات بالجنه المصري بشأن أنشطتها المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.

وفي خلال الستين (٦٠) يوماً التالية لنهاية كل سنة مالية، تقدم الشركة القائمة بالعمليات إلى سلطات رقابة التقيد المختصة في (ج.م.ع) بياناً مصدقاً عليه من مكتب مراجعة حسابات معترف به، يبين المبالغ المفيدة في الجانب الدائن لذلك الحساب والمبالغ المنصرفة منه والرصيد المتبقى في نهاية السنة.

ARTICLE VII

RECOVERY OF COSTS AND EXPENSES
AND PRODUCTION SHARING(a) (1) *Cost Recovery Crude Oil*

Subject to the auditing provision under this Agreement, CONTRACTOR shall recover all costs and expenses in respect of all the exploration, development and related operations under this Agreement to the extent and out of thirty (30) percent per annum of all Crude Oil produced and saved from all development leases hereunder and not used in petroleum operations. Such Crude Oil is hereinafter referred to as "Cost Recovery Crude Oil".

Such costs and expenses shall be recovered from Cost Recovery Crude Oil in the following manner :

- (i) All operating expenses, incurred after initial Commercial Production, which for the purposes of this Agreement shall mean the date on which the first regular shipment is made, shall be recoverable in the later of the Tax Year in which such expenses are incurred and paid or the Tax Year in which initial Commercial Production occurs.
- (ii) Exploration Expenditures, including those accumulated prior to the commencement of initial Commercial Production, which for the purposes of this Agreement shall mean the date on which the first regular shipment is made, shall be recoverable at the rate of twenty (20) percent per annum based on amortization at that rate starting in the later of the Tax Year in which such expenditures are incurred and paid or the Tax Year in which initial Commercial Production commences.
- (iii) Development Expenditures, including those accumulated prior to the commencement of initial Commercial Production, shall be recoverable at the rate of ten (10) percent per annum based on amortization at that rate starting in the later of the Tax Year in which such expenditures are incurred and paid or the Tax Year in which initial Commercial Production commences.
- (iv) To the extent that, in a Tax Year, costs, expenses or expenditures recoverable per paragraph (i), (ii) and (iii) preceding exceed the value of all Cost Recovery Crude Oil for such Tax Year, the excess shall be carried forward for recovery

(المادة السابعة)

استرداد التكاليف والمصروفات واقتسام الإنتاج
(١) (١) الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف:

مع مراعاة النصوص الخاصة بالمراجعة في هذه الاتفاقية ، يسترد المقاول كافة التكاليف والمصروفات الخاصة بجميع عمليات البحث والتنمية والعمليات المتعلقة بها بموجب هذه الاتفاقية في حدود وخصما من ثلاثين (٣٠) في المائة سنويا من كل الزيت الخام المنتج والمحتفظ به من جميع عقود التنمية بمقتضى هذه الاتفاقية الذي لم يستخدم في العمليات البترولية. ويشار إلى هذا النوع من الزيت الخام فيما يلي بعبارة "الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة"

وتسترد هذه التكاليف والمصروفات من الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة على النحو التالي :

- ١ - جميع مصاريف التشغيل ، التي أنفقت ودفعت بعد الإنتاج التجاري الأولى ، والذي لأغراض هذه الاتفاقية ، يعني التاريخ الذي تمت فيه أول شحنة منتظمة ، يتم استردادها ابتداء من السنة الضريبية التي أنفقت ودفعت فيها هذه المصاريف ، أو السنة الضريبية التي يبدأ فيها الإنتاج التجاري الأولى ، أي من السنتين تكون لاحقة للأخرى .
- ٢ - نفقات البحث ، بما في ذلك ما تراكم منها قبل بدء الإنتاج التجاري الأولى ، والذي لأغراض هذه الاتفاقية ، يعني التاريخ الذي تمت فيه أول شحنة منتظمة تسترد بمعدل عشرين (٢٠) في المائة في السنة على أساس استهلاكها بهذا المعدل ، ابتداء من السنة الضريبية التي أنفقت ودفعت فيها هذه النفقات أو السنة الضريبية التي يبدأ فيها الإنتاج التجاري الأولى ، أي من السنتين تكون لاحقة للأخرى .
- ٣ - نفقات التنمية ، بما في ذلك ما تراكم منها قبل بدء الإنتاج التجاري الأولى ، تسترد بمعدل عشرة (١٠) في المائة سنويا على أساس استهلاكها بهذا المعدل ، ابتداء من السنة الضريبية التي أنفقت ودفعت فيها هذه النفقات أو السنة الضريبية التي يبدأ فيها الإنتاج التجاري الأولى ، أي من السنتين تكون لاحقة للأخرى .
- ٤ - إذا حدث في أية سنة ضريبية أن كانت التكاليف أو المصروفات أو النفقات الواجب استردادها بموجب أحكام الفقرات (١) و (٢) الواردة بعاليه تزيد عن قيمة كل "الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة" في تلك السنة الضريبية ، فإن الزيادة

in the next succeeding Tax Year or Years until fully recovered, but in no case after the termination of the Agreement, as to CONTRACTOR

(v) For the purpose of determining the classification of all costs, expenses and expenditures for their recovery, the following terms shall apply :

1. "Exploration Expenditures" shall mean all costs and expenses for Exploration.
2. "Development Expenditures" shall mean all costs and expenses for Development with the exception of operating expenses.
3. "Operating Expenses" shall mean all costs, expenses and expenditures made after initial Commercial Production, which costs, expenses and expenditures are not normally depreciable.

It is understood and agreed upon that the recovery of costs and expenses as based upon the rates referred above shall be allocated to each quarter proportionately (one fourth to each quarter). However any allowable costs and expenses not recovered in one quarter as thus allocated shall be carried forward for recovery in the succeeding quarters.

- (2) Contractor shall each year take and separately dispose of all Cost Recovery Crude Oil produced, (except as provided in sub-paragraph (a) (3) below of this Article VII) plus its share of the balance of the Crude Oil as stipulated in paragraph (b) below of this Article VII. To the extent that the value of the Cost Recovery Crude Oil (as determined in sub-paragraph (c) below) exceeds the actual recoverable costs and expenditures, including any carry forward from paragraph (a) (1) (iv) above, to be recovered in that year, the value of such excess Cost Recovery Crude Oil actually taken and separately disposed of by Contractor shall be paid by Contractor to EGPC in the manner set forth in Article IV of the Accounting Procedure contained in Annex "E" and Contractor shall be deemed to have purchased such excess Cost Recovery Crude Oil.

- (3) Ninety days prior to the commencement of each year E.G.P.C. shall be entitled to elect by notice in writing to CONTRACTOR to take delivery in kind, F.O.B. export terminal or other agreed delivery point, of up

ترحل لاستردادها في السنة أو السنوات الضريبية التالية إلى أن تسترد بالكامل ، ولكن لا يجوز الاسترداد بأي حال من الأحوال بعد انقضاء الاتفاقية بالنسبة للقاول .

٥ - لتحديد تصنيف كافة التكاليف والمصروفات والنفقات لاستردادها تطبق الأحكام التالية :

- (١) نفقات البحث تعني جميع تكاليف ومصروفات البحث .
- (٢) نفقات التنمية تعني جميع تكاليف ومصروفات التنمية باستثناء مصاريف التشغيل .
- (٣) مصاريف التشغيل تعني جميع التكاليف والمصاريف والنفقات التي أنفقت بعد الانتاج التجاري الأول ، وهي التكاليف والمصروفات والنفقات غير القابلة للاستهلاك الاعتيادي .

٦ - من المفهوم والمتفق عليه أن استرداد التكاليف والمصروفات على أساس الفئات المشار إليها بعاليه سيوزع على كل من أرباح السنة تناسبيا (الربع في كل ربع سنة) ومع ذلك فإن أية تكاليف ومصروفات مسموح بها ، لا يتم استردادها في أحد أرباع السنة حسب توزيعها بهذه الطريقة ، ترحل لاستردادها في ربع السنة الذي يليه .

- (٢) يأخذ المقاول سنويا كل الزيت الخام المنتج المخصص لاسترداد التكلفة (باستثناء ما هو منصوص عليه في الفقرة (أ) (٣) أدناه من هذه المادة السابعة) ويتصرف فيه بمفرده ، مضافا إليه حصته في رصيد الزيت الخام وذلك على نحو ما هو منصوص عليه في الفقرة (ب) أدناه من هذه المادة السابعة . وعندما تزيد قيمة الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة (على النحو المحدد في الفقرة الفرعية (ج) أدناه) عن التكاليف والنفقات الفعلية الواجب استردادها في تلك السنة ، بما في ذلك ما قد يرحد من الفقرة (أ) (١) - ٤ بعاليه ، فإن قيمة تلك الزيادة في الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة ، والذي حصل عليه المقاول فعلا ، وتصرف فيه بمفرده يكون من حق الهيئة وحدها ويدفعها المقاول بالطريقة المبينة في المادة الرابعة من النظام المحاسبي الوارد في الملحق (هـ) ، ويعتبر المقاول كأنه اشترى تلك الزيادة في الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة .

- (٣) قبل بدء كل سنة بثمانين (٩٠) يوما ، يحق للهيئة أن تختار ، بموجب اخطار كتابي ترسله للقاول ، أن تأخذ عينا سلم ظهر الناقل (فورب) نقطة التصدير أو في أية نقطة تسليم أخرى

to 50 percent of any excess Cost Recovery Crude Oil for that year and thereby reduce the amount to be purchased by Contractor in the same percentage amount.

(b) *Production Sharing :*

The remaining seventy (70) percent of the Crude Oil shall be taken and disposed of separately by EGPC and CONTRACTOR in the following proportions :

Eighty (80) percent for EGPC and twenty (20) percent for CONTRACTOR.

- (c) (1) It is the intent of the Parties that the value of the Cost Recovery Crude Oil shall reflect the prevailing market price for crude oil. For the purposes of evaluating the prevailing market value of the quantity of Cost Recovery Crude Oil to which Contractor is entitled hereunder during each calendar semester, the weighted average price realized for comparable quantities on comparable credit terms in freely convertible currency from F. O. B. point of export sales to non-affiliated companies during such semester at armslength by either EGPC or Contractor under all Crude Oil sales contracts currently in effect, but excluding crude oil sales contracts involving barter, whichever is higher, shall be used. It is understood that in the case of C.I.F. sales, appropriate deductions shall be made for transport and insurance charges to calculate the F.O.B. point of export price ; and always taking into account the appropriate adjustment for quality of crude oil, freight advantage or disadvantage of port of loading and other appropriate adjustments. Nevertheless, if Contractor considers the value of the Cost Recovery Crude Oil so determined not to reflect the market conditions prevailing during the Calendar Semester, Contractor and EGPC shall meet and mutually agree upon the price

- (2) If during any calendar semester there are no such sales by EGPC or CONTRACTOR under Crude Oil sales contracts currently in effect, EGPC and CONTRACTOR shall meet and mutually agree upon the price of Crude Oil to be used in determining the value mentioned in sub paragraph (c) (1) above. Pending such mutual agreement the price used shall be the last price determined pursuant to sub-paragraph (c) (1), or under this sub-paragraph (c) (2) whichever is later, and appropriate adjustment will be made thereto after determination of a mutually agreed price by EGPC and CONTRACTOR.

ينفق عليها ، كية أقصاها ٥٠٪ من فائض الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف عن تلك السنة ، وتخفيض الكمية التي يشتريها المقاول بنفس النسبة .

(ب) *اقتسام الإنتاج :*

السيون (٧٠) في المائة المتبقية من حصة الإنتاج تأخذها وتتصرف فيها الهيئة والمقاول وذلك بالنسب الآتية :

- الهيئة ثمانون (٨٠) في المائة .
المقاول عشرون (٢٠) في المائة .

(ج) (١) يهدف الطرفان أن تكون قيمة الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف بحيث تعكس السعر السائد في السوق للزيت الخام. ولأغراض تحديد قيمة كية الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة حسب الأسعار السائدة بالسوق والتي يستحقها المقاول بموجب هذه الاتفاقية أثناء كل نصف سنة تقويمية ، يستعمل المتوسط المرجح للسعر المحقق لكميات متقاربة بشروط دفع متقاربة بعملة قابلة للتحويل الحر لصفقات غير متعازة من مبيعات الهيئة أو المقاول تسلم ظهر الباقلة (فوب) في نقطة التصدير ، وذلك طبقا لكافة عقود بيع الزيت الخام السارية المفعول إلى شركات غير تابعة في نصف السنة المشار إليها ، أيهما أعلى ، ولكن مع استبعاد عقود بيع الزيت الخام بالمقايضة. ومن المفهوم أنه في حالة البيع (سيف) تجرى التخفيضات اللازمة مقابل تكاليف النقل والتأمين توصلا لحساب السعر (فوب) في نقطة التصدير ، على أن يؤخذ دائما في الاعتبار إجراء التعديلات المناسبة بالنسبة لنوع الزيت الخام ومزايا أو مثالب النوان في ميناء الشحن وأية تعديلات أخرى مناسبة. وعلى أي حال ، إذا اعتبر المقاول أن قيمة الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف المحددة على هذا النحو لا تعكس الأحوال السائدة في السوق في نصف السنة التقويمية ، يجتمع المقاول والهيئة للاتفاق فيما بينهما على السعر .

(٢) إذا لم يوجد مثل هذه المبيعات من جانب الهيئة أو المقاول خلال أي نصف سنة بمقتضى عقود بيع الزيت الخام السارية ، فيجب على الهيئة والمقاول أن يجتمعا ويوافقا على سعر الزيت الخام الذي يتعين استعماله في تحديد القيمة المذكورة في الفقرة الفرعية (ج) (١) بعالية ولحين الوصول إلى هذا الاتفاق يكون السعر الواجب الاستعمال ، هو آخر سعر تمحدد بموجب الفقرة الفرعية (ج) (١) أو بموجب هذه الفقرة الفرعية (ج) (٢) ، أيهما يكون لاحقا ، وتجري التعديلات المناسبة عليه بعد تحديد السعر الذي اتفقت عليه الهيئة والمقاول .

(d) Operating Company shall prepare (not less than ninety (90) days prior to the beginning of such calendar semester following regular production) and furnish in writing to CONTRACTOR and EGPC a forecast, setting out the total quantity of Petroleum that Operating Company estimates can be produced, saved and transported hereunder during such calendar semester in accordance with good oil industry practices. Operating Company shall endeavour to produce each calendar semester the forecast quantity. The Crude Oil shall be run to storage tanks constructed, maintained and operated according to Government regulations, by Operating Company in which said Crude Oil shall be metered or otherwise measured for royalty, and the other purposes required by this Agreement.

(e) CONTRACTOR shall have the right and the obligation to separately take and export currently all of the Crude Oil to which it is entitled as is determined in accordance with sub-paragraphs (a) and (b) of this Article. Subject to payment of sums due EGPC under Article VII (a) (2) and IX, CONTRACTOR shall have the right to retain abroad all funds acquired by it abroad including the proceeds from the sale of its share of Crude Oil exported.

ARTICLE VIII

TITLE TO ASSETS

(a) EGPC shall become the owner of all assets acquired and owned by CONTRACTOR in connection with the operations carried out by CONTRACTOR or Operating Company in accordance with the following :

- (1) Land shall become the property of EGPC as soon as it is purchased.
- (2) Title to fixed and movable assets shall be transferred automatically and gradually from CONTRACTOR to EGPC as they become subject to depreciation in accordance with the provisions of Article VII; however, the full title to fixed and movable assets shall be transferred automatically from CONTRACTOR to EGPC at the end of the year when its total cost has been recovered by CONTRACTOR in accordance with the provisions of Article VII, or at the time of termination of the Agreement, whichever first occurs.

The Book Value of the Assets created during each calendar quarter shall be communicated by CONTRACTOR to EGPC or by Operating Company to EGPC and CONTRACTOR within thirty (30) days of the end of each quarter.

(b) During the term of this Agreement and the renewal period CONTRACTOR and Operating Company

(د) بعد الإنتاج المنتظم ، وقبل بدء كل نصف سنة تقويمية بتدوين (٩٠) يوما على الأقل ، تعد الشركة القائمة بالعمليات تدوينا كتابيا تقدمه للمقاول والهيئة ، يبين حمله كمية البترول الذي تقدر الشركة القائمة بالعمليات أنه يمكن إنتاجها والاحتفاظ بها ونقلها بموجب هذه الاتفاقية أثناء نصف السنة التقويمية المذكورة وفقا لأصول الصناعة البترولية السليمة .

وعلى الشركة القائمة بالعمليات محاولة إنتاج الكمية المتنبأ بها في كل نصف سنة تقويمية . ويدفق الزيت الخام إلى صهاريج التخزين التي تنشأ وتصلح وتسهل بواسطة الشركة القائمة بالعمليات وفقا للوائح الحكومية ، وبما يرفعها الزيت الخام ، أو يقاس بطريقة أخرى لأغراض الأمانة ، والأغراض الأخرى التي تتطلبها هذه الاتفاقية .

(هـ) للمقاول الحق ، وعليه الالتزام بأن يأخذ بمفرده ويصدر على التوالي كل الزيت الخام الذي يستحقه بناء على التقريرين الربعيين (أ) و(ب) من هذه المادة . وللمقاول الحق في أن يحتفظ في الخارج بكافة الأموال التي يحصل عليها في الخارج ، بما في ذلك حصيلة بيع حصته من الزيت الخام المصدر بشرط أن يكون قد دفع المبالغ المستحقة عليه للهيئة بموجب المادة السابعة فقرة (١) (٢) والمادة التاسعة .

(المادة الثامنة)

ملكية الأصول

(١) تصبح الهيئة مالكة لكافة الأصول التي حصل عليها وتملكها المقاول لأغراض العمليات التي يقوم بها المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات وفقا لمسايل :

١ - تصبح الأراضي مملوكة للهيئة بمجرد شرائها .

٢ - تنتقل ملكية الأصول الثابتة والمتقولة تدريجيا وتلقائيا من المقاول إلى الهيئة عندما تصبح قابلة للاستهلاك وفقا لنصوص المادة السابعة ومع ذلك ينتقل كامل ملكية الأصول الثابتة والمتقولة تلقائيا من المقاول إلى الهيئة في نهاية السنة التي يسترد فيها المقاول حمله التكلفة وفقا لنصوص المادة السابعة أو في حالة انقضاء الاتفاقية أيهما يقع أولا .

ويقوم المقاول بإخطار الهيئة أو تقوم الشركة القائمة بالعمليات بإخطار الهيئة والمقاول في ظرف ثلاثين (٣٠) يوما من نهاية كل ربع سنة تقويمية بالقيمة الدفترية للأصول التي استجبت أثناء كل سنة تقويمية .

(ب) في أثناء مدة سريان هذه الاتفاقية ومدة تجديدها ، يكون للمقاول والشركة القائمة بالعمليات الحق في أن يستعلا بكافة أوجه

are entitled to the full use in the Agreement Area, and other Area approved by EGPC of all fixed and movable assets. CONTRACTOR and EGPC shall not dispose of the same except with agreement of the other.

- (c) CONTRACTOR may freely import into A.R.E., use therein and freely export at the end of such use machinery and equipment which it either rents or leases in accordance with good industry practices.

ARTICLE IX

SIGNATURE AND PRODUCTION BONUSES

- (a) CONTRACTOR shall pay to EGPC as a Signature Bonus the sum of Four Million (4,000,000) U.S. Dollars on the Effective Date.
- (b) CONTRACTOR shall pay :
- (1) the sum of Two Million (2,000,000) U.S. Dollars as a Production Bonus when the total average daily production from both Blocks 7 and 9 or either one of them first reaches the rate of fifty thousand (50,000) barrels per day for a period of thirty (30) consecutive producing days (whichever of the said Blocks then has no production or then has the lower rate of total average daily production as mentioned above being referred to below as "the second Block") ; and
 - (2) the further sum of Two Million (2,000,000) U.S. Dollars as a Production Bonus when the total average production from the second Block first reaches the rate of fifty thousand (50,000) barrels per day for a period of thirty (30) consecutive producing days.
- (c) CONTRACTOR shall pay also :
- (1) the sum of Four Million (4,000,000) U.S. Dollars as a Production Bonus when the total average daily production from both Blocks 7 and 9 or either one of them first reaches the rate of one hundred thousand (100,000) barrels per day for a period of thirty (30) consecutive producing days (whichever of the said Blocks then has no production or then has the lower rate of total average daily production as mentioned above being referred to below as "the second Block") ; and
 - (2) the further sum of Four Million (4,000,000) U.S. Dollars as a Production Bonus when the total average production from the second Block first

الاستعمال في منطقة الاتفاقية أو في أي منطقة أخرى تتمتعها الهيئة كافة الأصول الثابتة والمتحركة . ويجب على المفاوض والهيئة ألا يتصرفا في هذه الأصول إلا باتفاقهما معا .

- (ج) يكون للمفاوض الحرية في أن يستورد إلى (ج.م.ع) ويستعمل الآلات والمعدات، سواء بالتأجير أو الإعاره طبقاً لقواعد الصناعة السليمة المرعية ويكون له الحرية في أن يصدرها بعد الانتهاء من ذلك الاستعمال .

(المادة التاسعة)

منح التوقيع والإنتاج

- (١) يدفع المفاوض إلى الهيئة مبلغ أربعة ملايين (٤,٠٠٠,٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كمنحة توقيع في تاريخ السريان .

(ب) يدفع المفاوض :

- (١) مبلغ مليوني (٢,٠٠٠,٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كمنحة إنتاج عندما يصل لأول مرة متوسط مجموع الإنتاج اليومي من كلا القطاعين رقمي ٩٠٧ أو من أي منهما إلى خمسين ألف (٥٠,٠٠٠) برميل زيت في اليوم على مدى ثلاثين (٣٠) يوماً إنتاج متوالية (ويشار فيما يلي إلى أي من القطاعين المذكورين الذي لم يحقق إنتاجاً في ذلك الوقت أو يكون في ذلك الوقت منتجاً بمعدل أقل من معدل متوسط مجموع الإنتاج اليومي المذكور أعلاه "القطاع الثاني" . و

- ٢ - مبلغاً إضافياً قدره مليوناً (٢,٠٠٠,٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية عندما يصل لأول مرة متوسط مجموع الإنتاج اليومي من القطاع الثاني بمعدل قدره خمسون ألف (٥٠,٠٠٠) برميل يومياً على مدى ثلاثين (٣٠) يوماً إنتاج متوالية .

(ج) يدفع المفاوض أيضاً :

- ١ - مبلغ أربعة ملايين (٤,٠٠٠,٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كمنحة إنتاج عندما يصل لأول مرة متوسط مجموع الإنتاج اليومي من كلا القطاعين رقمي ٩٠٧ أو من أي منهما مائة ألف (١٠٠,٠٠٠) برميل يومياً على مدى ثلاثين (٣٠) يوماً إنتاج متوالية (ويشار فيما يلي إلى أي من القطاعين المذكورين الذي لم يحقق إنتاجاً في ذلك الوقت أو يكون في ذلك الوقت منتجاً بمعدل أقل من معدل متوسط مجموع الإنتاج اليومي المذكور أعلاه "القطاع الثاني" . و

- (٢) مبلغاً إضافياً قدره أربعة ملايين (٤,٠٠٠,٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كمنحة إنتاج عندما

reaches the rate of one hundred thousand (100,000) barrels per day for a period of thirty (30) consecutive producing days.

(d) CONTRACTOR shall pay also :

- (1) the sum of Six Million (6,000,000) U.S. Dollars as a Production Bonus when the total average daily production from both Blocks 7 and 9 or either one of them first reaches the rate of one hundred and fifty thousand (150,000) barrels per day for a period of thirty (30) consecutive producing days (whichever of the said Blocks then has no production or then has the lower rate of total average daily production mentioned above being referred to below as "the second Block") ; and
 - (2) the further sum of six Million (6,000,000) U.S. Dollars as a Production Bonus when the total average production from the second Block first reaches the rate of one hundred and fifty thousand (150,000) barrels per day for a period of thirty (30) consecutive producing days.
- (c) Both aforesaid Signature and Production Bonuses shall neither be recovered nor amortized by CONTRACTOR.
- (f) In the event that EGPC elects to develop any part of the Area pursuant to the sole risk provisions of Article III (c) hereinabove, production from such sole risk area shall be considered for the purposes of this Article IX only if CONTRACTOR exercises its option to share in such production, and only from the initial date of sharing.

ARTICLE X

OFFICE AND SERVICE OF NOTICE

CONTRACTOR shall maintain an Office in A.R.E. at which notices shall be validly served.

The General Manager and assistant Manager shall be entrusted by CONTRACTOR with sufficient power to carry out immediately and comply with all local written directions given to him by the GOVERNMENT or its representative under the terms of this Agreement and shall be subject to any lawful regulations issued or hereafter to be issued which are applicable hereunder and not in conflict with this Agreement.

All matters and notices shall be deemed to be validly served which are left at the office of the General Manager or which are sent to him by registered mail to CONTRACTOR's office in A.R.E.

يصل لأول مرة متوسط الإنتاج اليومي من القطاع الثاني إلى مائة ألف (١٠٠,٠٠٠) برميل يوميا على مدى ثلاثين (٣٠) يوما إنتاج متوالية .

(د) يدفع المقاول أيضا :

- (١) مبلغ ستة ملايين (٦,٠٠٠,٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كمنحة إنتاج عندما يصل لأول مرة متوسط الإنتاج اليومي من كلا القطاعين رقمي ٧،٩ أو من أي منهما مائة وخمسين ألف (١٥٠,٠٠٠) برميل يوميا على مدى ثلاثين (٣٠) يوما إنتاج متوالية (و ينسار فيما على أي من القطاعين المذكورين الذي لم يحقق إنتاجا في ذلك الوقت أو يكون في ذلك الوقت متجا بمعدل أقل من معدل متوسط مجموع الإنتاج اليومي المذكور أعلاه "القطاع الثاني") . و
- (٢) مبلغا إضافيا قدره ستة ملايين (٦,٠٠٠,٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كمنحة إنتاج عندما يصل لأول مرة متوسط مجموع الإنتاج اليومي من القطاع الثاني إلى مائة وخمسين ألف (١٥٠,٠٠٠) برميل يوميا على مدى ثلاثين (٣٠) يوم إنتاج متوالية .

(د) لا يجوز للمقاول استرداد منح التوقيع أو الإنتاج السابق الإشارة إليها أو استهلاكها بأي حال من الأحوال .

(و) في حالة ما إذا اختارت الهيئة أن تبنى أي جزء من المنطقة وفقا لأحكام المسئولية الاتقراطية الواردة في المادة ٣ (ج) أعلاه فإن الإنتاج من مساحة المسئولية الاتقراطية هذه لن يؤخذ في الحسبان لأغراض هذه المادة التاسعة إلا إذا مارس المقاول حقه في المشاركة في هذا الإنتاج، ويكون ذلك فقط من بدء تاريخ تلك المشاركة.

(المادة العاشرة)

مقر المكتب وتبليغ الإخطارات

يتعين على المقاول ان يتخذ له مكتبا في (ج.م.ع)، ويكون تبليغه بالإخطارات صحيحا إذا أرسلت إلى هذا المكتب .

ويجب على المقاول أن يزود المدير العام ومساعد المدير العام بسلطات كافية لكي يطبقا وينفذوا على الفور جميع التوجيهات المحلية المكتوبة الصادرة إليهما من الحكومة أو ممثلها وأنقلا ما هو منصوص عليه في هذه الاتفاقية ، وكما يخضع لأية لوائح قانونية قائمة أو تصدر فيما بعد ، وتكون راجية التطبيق في ظل هذه الاتفاقية ولا تتعارض معها

وجميع الأمور والإخطارات تعتبر معلنة إعلانا صحيحا إذا سلمت في مكتب المدير العام، أو إذا أرسلت إليه بالبريد المسجل بعنوان مكتب المقاول في (ج.م.ع) .

All matters and notices shall be deemed to be validly served which are left at the office of the Chairman of GPC or which are sent to him by registered mail at GPC's main office in Cairo.

ARTICLE XI

SAVING OF PETROLEUM AND PREVENTION OF LOSS

- (a) Operating Company shall take all proper measures according to generally accepted methods in use in the oil industry to prevent loss or waste of petroleum above or under the ground in any form during drilling, producing, gathering and distributing or storage operations. The GOVERNMENT has the right to prevent any operation on any well that it might reasonably expect would result in loss or damage to the well or the oil field.
- (b) Upon completion of the drilling of a productive well, Operating Company shall inform the GOVERNMENT or its representative of the time when the well will be tested and the production rate ascertained.
- (c) Except in instances where multiple producing formations in the same well can only be produced economically through a single tubing string, Petroleum shall not be produced from multiple oil carrying zones through one string of tubing at the same, time, except with the prior approval of the GOVERNMENT or its representative.
- (d) Operating Company shall record data regarding the quantities of petroleum and water produced monthly from each development lease. Such data shall be sent to the GOVERNMENT or its representative on the special forms provided for that purpose within thirty (30) days after it is obtained. Daily or weekly statistics regarding the production from the Area shall be available at all reasonable times for examination by authorized representatives of the GOVERNMENT.
- (e) Daily drilling records and the graphic logs of wells must show the quantity and type of cement and the amount of any other materials used in the well for the purpose of protecting petroleum, gas bearing or fresh water strata.
Any substantial change of mechanical conditions of the well after its completion should be subject to the approval of the representative of the GOVERNMENT.

وتعتبر كافة الأمور والإخطارات معانة إعلانا صحيحا ، إذا سلمت في مكتب رئيس مجلس إدارة الهيئة بمقر الهيئة ، أو إذا أرسلت إليه بالبريد المسجل بعنوان المكتب الرئيسي للهيئة بالقاهرة .

(المادة الحادية عشرة)

المحافظة على البترول ودرء الخسارة

- (١) على الشركة القائمة بالعمليات أن تتخذ كافة الإجراءات اللازمة وفقا للوسائل المقبولة بصفة عامة ، والمتبعة في صناعة الزيت ، لمنع فقد البترول أو ضياعه فوق أو تحت سطح الأرض على أى شكل أثناء عمليات الحفر والإنتاج والتجميع والتوزيع والتخزين . وللحكومة الحق في أن تمنع أية عملية على أية بئر إذا توقعت ، بناء على أساس معقول ، أن هذه العملية سوف تؤدي إلى خسارة أو تلف للبئر أو حقل الزيت .
- (ب) عند استكمال حفر بئر منتجة تقوم الشركة القائمة بالعمليات بإخطار الحكومة أو ممثلها عن موعد اختبار البئر والتحقق من معدل إنتاجها .
- (ج) باستثناء الحالات التي لا يمكن فيها اقتصاديا إنتاج البترول من تكوينات منتجة متعددة في ذات البئر إلا باستعمال عامود واحد من المواسير، فإنه لا يجوز إنتاج البترول من طبقات متعددة حاملة للزيت باستعمال عامود واحد من المواسير في وقت واحد إلا بعد الحصول على موافقة مسبقة من الحكومة أو ممثلها .
- (د) على الشركة القائمة بالعمليات أن تسجل البيانات الخاصة بكميات البترول والمياه التي تنتج شهريا من كل عقد تنمية ، وترسل هذه البيانات إلى الحكومة أو ممثلها على الاستمارات الخاصة المعدة لهذا الغرض ، وذلك خلال ثلاثين (٣٠) يوما من تاريخ الحصول على هذه البيانات. أما الإحصائيات اليومية أو الأسبوعية الخاصة بالإنتاج من المنطقة فيجب إعدادها لفحصها في جميع الأوقات المعقولة بمعرفة ممثل الحكومة المختصين .
- (هـ) يتعين أن تكون البيانات المسجلة يوميا عن الحفر والرسومات البيانية لسجل البئر دالة على كمية ونوع الأسمنت وعلى كمية أية مادة أخرى مستعملة في البئر لصيانة الطبقات البترولية والحاملة للغازات أو المياه العذبة . وأي تغيير جوهري في الظروف الميكانيكية للبئر بعد إكتماله يجب أن يكون خاضعا لموافقة ممثل الحكومة .

ARTICLE XII

CUSTOMS EXEMPTION

- (a) EGPC, CONTRACTOR, Operating Company and their contractors and subcontractors engaged in carrying on operations under this Agreement shall be permitted to import and shall be exempted from customs duties, with respect to the importation of machinery, equipment, vehicles, materials, supplies, consumable items, foodstuffs and movable property when certified by responsible representative of EGPC, to be used solely in carrying on operations under this Agreement.
- (b) Each expatriate employee of CONTRACTOR and Operating Company and the said contractors and subcontractors permitted to import and shall be exempt from all customs duties with respect to the reasonable importation of household goods, items, foodstuffs and personal effects including one automobile, provided, however, that such properties are imported for the sole use of the employee and his family and provided, further, that no such property imported by the employee shall be resold by him in the A.R.E. except in accordance with GOVERNMENT regulations.
- (c) The exemption provided in (a) of this Article shall not apply to any imported items when EGPC considers and shows that items of the same, or substantially the same, kind and quality are manufactured locally and are available for purchase and timely delivery in the A.R.E. at a price not higher than ten (10) percent more than the cost of the imported item before customs duties, but after transportation and insurance costs have been added.
- (d) Any of the items imported into the A.R.E. either exempt or not-exempt from customs duties, taxes or imposts under this Article may be exported by the importing party at any time without payment of any export duty, or impost.
- (e) Used but serviceable material, equipment and goods resulting from operations hereunder may be sold within the A.R.E. provided that the purchasers pay the applicable customs duties, taxes or imposts, if any except if sold to EGPC or an affiliated company of EGPC.

(المادة الثانية عشرة)

الإعفاءات الجمركية

- (أ) يسمح للهيئة وللعاول والشركة القائمة بالعمليات ولقاولهم والمقاولين من الباطن الذين يقومون بتنفيذ العمليات موضوع هذه الاتفاقية بالاستيراد من الخارج، ويعفون من الرسوم الجمركية الخاصة باستيراد الآلات والمعدات والسيارات والمواد والإمدادات والسلع الاستهلاكية والأغذية والمنتجات المنقولة بعد تقديم إقرار من ممثل مسئول للهيئة بأن هذه الأشياء المستوردة مقصود استعمالها على أغراض تنفيذ العمليات الجارية بمقتضى هذه الاتفاقية .
- (ب) يصرح لكل موظف أجنبي من موظفي المقاول والشركة القائمة بالعمليات والمقاولين والمقاولين من الباطن المشار إليهم أن يستورد مع إعفائه من كافة الرسوم الجمركية القدر المقبول من المهتمات المنزلية والمواد الغذائية والأمتعة الشخصية بما في ذلك سيارة واحدة، ويشترط مع ذلك أن يكون استهاده الأشياء للاستعمال الشخصي للموظف وأسرته، كما يراعى أيضاً أن ما يستورده، الموظف من ذلك لا يجوز أن يبيعه في (ج.م.ع) إلا في الحدود التي تسمح بها اللوائح الحكومية .
- (ج) لا يسرى الإعفاء المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة على أية أشياء مستوردة إذا كانت لها - في نظر الهيئة - نظائر مماثلة أو مشابهة إلى حد كبير صنفاً وجوداً مما ينتج محلياً، ويكون شراؤها واستلامها في الوقت المناسب ميسوراً في (ج.م.ع) بسعر لا يزيد بأكثر من عشرة (١٠) في المائة من تكلفة الشيء المستورد قبل إضافة الرسوم الجمركية ولكن بعد إضافة تكاليف النقل والتأمين .
- (د) أية بضائع استوردت إلى (ج.م.ع) سواء أكانت أعفيت أم لم تعف من الرسوم الجمركية أو الضرائب أو الفرائض الضريبية بمقتضى هذه المادة يجوز تصديرها بمعرفة الطرف الذي استوردها في أي وقت دون أن يدفع أي رسوم تصدير أو أية فرائض ضريبية .
- (هـ) المواد والمهتمات والبضائع المستعملة والمتخلفة من العمليات موضوع هذه الاتفاقية والتي ما تزال صالحة للاستعمال يجوز بيعها في (ج.م.ع) بشرط أن يدفع المشترون ما ينطبق على هذه الأشياء من رسوم جمركية أو ضرائب أو فرائض ضريبية، إن استحق عليها شيء من ذلك، إلا إذا بيعت إلى الهيئة أو إلى شركة تابعة للهيئة .

- (ف) Material, equipment and goods so damaged or used as to be non-serviceable and which are classified by CONTRACTOR or operating company as scrap or junk (any such CONTRACTOR's appraisal being subject to EGPC approval and any such Operating Company's appraisal being subject to EGPC and CONTRACTOR approval) may be sold as scrap or junked without payment of customs duties, taxes or imposts
- (و) المواد والمهمات والبضائع التي تلفت أو استعملت بحيث أصبحت غير صالحة للاستعمال، ووصفها المفاوض أو الشركة القائمة بالعمليات بأنها نردة أو قفاية (أى تقييم من هذا النوع يقوم به المفاوض يكون خاضعا لموافقة الهيئة وأى تقييم من هذا النوع تقوم به الشركة القائمة بالعمليات يكون خاضعا لموافقة الهيئة والمفاوض) يجوز بيعها كنردة أو قفاية دون دفع رسوم جمركية أو ضرائب أو فرائض ضريبية .
- (g) In the event of such sale under sub-paragraph (e) and (f) above, the proceeds from such sales shall be divided in the following manner :
- CONTRACTOR shall be entitled to reimbursement of its unrecovered cost, if any, such material or equipment and the excess, if any, shall be paid to EGPC.
- (ز) في حالة إجراء عمليات بيع من النوع المشار إليه في الفقرتين (هـ) و (و) أعلاه، توزع التحصيلات من هذه البيوع على النحو التالي :
- يستحق المفاوض استرداد ما لم يسترده من تكاليف هذه المواد أو المهمات ، إن وجد ، ويدفع ما يزيد على ذلك ، إن وجد ، إلى الهيئة .
- (h) "Customs duties", as used herein, shall include all duties, taxes or imposts (except those charges paid to the GOVERNMENT for actual services rendered), which are payable as a result of the importation of the item or items under consideration.
- (ح) تشمل "الرسوم الجمركية" ، في خصوصية استعمالها في هذه الاتفاقية ، كافة الرسوم الجمركية أو الضرائب أو الفرائض الضريبية (باستثناء ما يدفع للحكومة نظير خدمات فعلية أدت) التي يستحق أداؤها بسبب استيراد الشيء أو الأشياء المقصودة .
- (i) There shall be no licence required, and CONTRACTOR, EGPC and their respective buyers shall be exempted from any duty, tax, fee or any other financial impost in respect of the export of Petroleum hereunder.
- (ط) يكون للهيئة والمفاوض حق تصدير البترول المشار إليه في هذه الاتفاقية دون حاجة إلى ترخيص مع إعفائهما من أية رسوم أو ضرائب أو أية فرائض مالية ضريبية أخرى متعلقة بهذا التصدير .
- (j) At a reasonable time prior to the commencement of Commercial Production EGPC and CONTRACTOR shall meet and agree upon a procedure for scheduling tanker liftings from the agreed upon point of export.
- (ي) في الوقت المناسب قبل بدء الإنتاج التجاري تجتمع الهيئة والمفاوض ويتفقان على إجراء تنظيم تحميل الناقلات من نقطة التصدير المتفق عليها .

ARTICLE XIII

BOOKS OF ACCOUNT: ACCOUNTING
AND PAYMENT

- (a) EGPC, CONTRACTOR and Operating Company shall each maintain at their business offices in the A.R.E. books of account, in accordance with the Accounting Procedure in Annex "E" and accepted accounting practices generally used in the petroleum industry, and such other books and records as may be necessary to show the work performed under

(المادة الثالثة عشرة)

دفاتر الحسابات - المحاسبة والمدفوعات

- (أ) تقدم كل من الهيئة والمفاوض والشركة القائمة بالعمليات بإمسالك دفاتر حسابات في مكاتب عملها في (ج. م. ع) وذلك وفقا لنظام المحاسبي المبين في المعلق (د) ووفقا للأوضاع المحاسبية المقبولة والمعمول بها بصفة عامة في صناعة البترول ، وكذا الدفاتر الأخرى والسجلات اللازمة لتوضيح ما يتقدم من أعمال بمقتضى

this Agreement, including the amount and value of all Petroleum produced and saved hereunder. CONTRACTOR and Operating Company shall keep their books of account and accounting records in United States Dollars. Operating Company shall furnish to the GOVERNMENT or its representative monthly returns showing the amount of petroleum produced and saved hereunder. such returns shall be prepared in the form required by the GOVERNMENT, or its representative and shall be signed by the General Manager or by the Assistant Manager or a duly designated deputy, and delivered to the GOVERNMENT or its representative within thirty (30) days after the end of the month covered in the return.

(b) The aforesaid books of account and other books and records referred to above shall be available at all reasonable times for inspection by duly authorized representatives of the GOVERNMENT.

(c) CONTRACTOR shall submit to EGPC a Profit and Loss Statement for the Calendar Year not later than March 15 of the following year to show its net profit or loss from the petroleum operations under this Agreement for such year.

CONTRACTOR shall at the same time submit a year-end Balance Sheet for the same Calendar Year to EGPC.

ARTICLE XIV

RECORDS, REPORTS AND INSPECTION

(a) CONTRACTOR and/or Operating Company shall prepare and, at all times while this Agreement is in force, maintain accurate and current records of its operations in the Area hereunder. CONTRACTOR and/or Operating Company shall furnish the GOVERNMENT or its representative, in conformity with applicable regulations or as the GOVERNMENT or its representative may reasonably require information and data concerning its operations under this Agreement.

هذه الاتفاقية بما في ذلك كمية وقيمة البترول المنتج والمخلف به بمقتضى هذه الاتفاقية ، ويمسك المقاول والشركة القائمة بالعمليات دفاتر وسجلات حساباتها المشار إليها مقيدا فيها الحساب بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية، وتقدم الشركة القائمة بالعمليات شهريا للحكومة أو ممثلها بيانات توضح كمية البترول المنتج والمخلف به بمقتضى هذه الاتفاقية . وتعد هذه البيانات وفقا للأوضاع التي تطلبها الحكومة أو ممثلها ويرفع عليها المدير العام أو مساعده المدير العام أو أى مندوب آخر مفوض في ذلك ، وتسلم للحكومة أو ممثلها خلال ثلاثين (٣٠) يوما من نهاية الشهر الذي تغطيه هذه البيانات .

(ب) يجب أن تكون دفاتر الحسابات المذكورة آنفا وغيرها من الدفاتر والسجلات المشار إليها بعاليه معدة في جميع الأوقات المناسبة لفحصها بمعرفة المندوبين المفوضين من الحكومة .

(ج) يقدم المقاول للهيئة يانا بحساب الأرباح والخسائر للسنة التقويمية في موعد لا يتعدى يوم ١٥ مارس من السنة التالية يوضح فيه صافي ربحه أو خسارته عن تلك السنة والنتيجة من العمليات البترولية بموجب هذه الاتفاقية .

ويقدم المقاول إلى الهيئة في الوقت ذاته ميزانية آخر العام لذات السنة التقويمية

(المادة الرابعة عشرة)

السجلات والتقارير والتفتيش

(١) يعدو ويحفظ المقاول و/أو الشركة القائمة بالعمليات ، طوال مدة سريان هذه الاتفاقية ، بسجلات دقيقة تقيدها في جميع الأوقات العمليات الجارية في المنطقة بموجب هذه الاتفاقية ويرسل المقاول و/أو الشركة القائمة بالعمليات إلى الحكومة أو ممثلها ، وفقا للطلبات السارية أو كما طلبت الحكومة أو ممثلها ، في الحدود المناسبة ، المعلومات والبيانات انحصاراً بعملياتها الجارية بمقتضى هذه الاتفاقية .

- (b) CONTRACTOR and/or Operating Company shall save and keep for a reasonable period of time a representative portion of each sample of cores and cuttings taken from drilling wells, to be disposed of, or forwarded to the GOVERNMENT or its representative in the manner directed by the GOVERNMENT. All samples acquired by CONTRACTOR and/or Operating Company for its own purpose shall be considered available for inspection at any reasonable time by the GOVERNMENT or its representatives. Any such samples which CONTRACTOR or Operating Company has kept for a period of twelve (12) months without receipt of instructions to forward them to the GOVERNMENT or its representatives or elsewhere may be disposed of by CONTRACTOR or Operating Company at its discretion.
- (c) Unless otherwise agreed to by EGPC, in case of exporting any rock samples outside A.R.E., samples equivalent in size and quality shall, before such exportation, be delivered to EGPC as representative of the GOVERNMENT.
- (d) Originals of records can only be exported with the permission of EGPC; provided, however, that magnetic tapes and any other data which must be processed or analysed outside the A.R.E. may be exported if a monitor or a comparable record, if available, is maintained in the A.R.E. and provided that such exports shall be repatriated to A.R.E. on the understanding that they belong to EGPC.
- (e) During the period CONTRACTOR is conducting the exploration operations, CONTRACTOR shall permit EGPC through EGPC's duly authorized representatives or employees to have full and complete access to the Area at all reasonable times with the right to observe the operations being conducted and to inspect all assets, records and data kept by CONTRACTOR. EGPC's representative, in exercising its rights under the preceding sentence of this paragraph (e), shall not interfere with CONTRACTOR's operations. CONTRACTOR shall provide EGPC with copies of any and all data (including, but not limited to, geological and geophysical reports, logs and well surveys) information and interpretation or such data and other information in CONTRACTOR's possession. All such data and information shall be strictly confidential and shall not be divulged by EGPC except to affiliated companies, or by the GOVERNMENT, without the consent of CONTRACTOR while this Agreement remains in force. However, for the pur-

(ب) يحتجز ويحتفظ المقاول و/أو الشركة القائمة بالعمليات لمدة زمنية معقولة بجزء يمثل كل عينة من العينات الاسطوانية ومن عينات الحفر المستخرجة من حفر الآبار وذلك بقصد التصرف فيها بمعرفة الحكومة أو ممثلها أو تقديمها إليها بالطريقة التي تراها الحكومة. وجميع العينات التي يحتفظ بها المقاول و/أو الشركة القائمة بالعمليات لأغراضها الخاصة تعتبر معدة لتنفيذ عليها في أي وقت مناسب بمعرفة الحكومة أو ممثلها، والعمليات التي من هذا القبيل والتي يكون المقاول و/أو الشركة القائمة بالعمليات قد احتفظ بها لمدة اثني عشر (١٢) شهرا دون أن تصل إليه تعليمات تقضي بتقديمها للحكومة أو ممثلها أو إلى أي جهة أخرى، يكون للمقاول أو الشركة القائمة بالعمليات أن يتصرف فيها حسبما يرى.

(ج) في حالة تصدير أية عينات صخرية خارج (ج. م. ع.) فإنه يتعين قبل التصدير تسليم مثل لها حجما ونوعا إلى الهيئة كممثل للحكومة، وذلك ما لم توافق الهيئة على خلاف ما تقدم.

(د) لا يجوز تصدير أصول التسجيلات إلا بتصريح من الهيئة. ومع ذلك فإذا كانت الأشرطة المغناطيسية وأية بيانات أخرى مما يلزم إعدادها أو تحليلها خارج (ج. م. ع.) فإنه يجوز تصديرها إذا احتفظ بالأصل أو بتسجيل مماثل للأصل في (ج. م. ع.) و بشرط أن تماد هذه الصادرات إلى (ج. م. ع.) باعتبار أنها مملوكة للهيئة.

(هـ) خلال المدة التي يقوم المقاول في أثناءها بعمليات البحث، يسمح المقاول للهيئة بالدخول إلى كافة أجزاء المنطقة عن طريق المفوضين من ممثلها أو موظفيها، وذلك في جميع الأوقات المناسبة، مع نحو يلزم الحق في معاينة العمليات الجارية، ونخص كافة الأصول والسجلات والبيانات التي يحتفظ بها المقاول، وراعى ممثل الهيئة أثناء ممارسته لتلك الحقوق طبقا لما ذكر في الجملة السابقة من هذه الفقرة (هـ) عدم إعاقه عمليات المقاول. ويقدم المقاول إلى الهيئة نسخا من جميع البيانات (شاملة وليست مقصورة على التقارير الجيولوجية والجيوفيزيائية وتسجيلات الآبار وقطاعاتها)، وكذلك كل المعلومات والتفسيرات المتعلقة بما ذكر والتي تكون موجودة لدى المقاول. وجميع هذه البيانات والمعلومات تعتبر سرية إلى أقصى حد، ولا تنشرها الهيئة إلا للشركات التابعة لها ولا تنشرها الحكومة بدون موافقة المقاول طوال سريان هذه الاتفاقية. ومع ذلك،

poss of obtaining new offers the GOVERNMENT may show any other party geophysical and geological data (the age of which is not less than one year) with respect to the Area adjacent to the Area of such new offer.

ARTICLE XV

RESPONSIBILITY FOR DAMAGES

CONTRACTOR shall entirely and solely be responsible in law towards third parties for any damage caused by CONTRACTOR's exploration operations and shall indemnify the GOVERNMENT and/or EGPC against all damages for which it may be held liable on account of any such operations.

ARTICLE XVI

PRIVILEGES OF GOVERNMENT REPRESENTATIVES

Duly authorized representatives of the GOVERNMENT shall have access to the Area covered by this Agreement and to the operations conducted thereon. Such representatives may examine the books, registers and records of EGPC, CONTRACTOR and Operating company and make a reasonable number of surveys, drawings and tests for the purpose of enforcing this Agreement. They shall, for this purpose, be entitled to make reasonable use of the machinery and instruments of CONTRACTOR or Operating Company on the condition that no danger or impediment to the operations hereunder shall arise directly or indirectly from such use. The GOVERNMENT shall indemnify and reimburse CONTRACTOR or Operating Company for any loss or damage which may in fact result from any such use of said machinery and instruments. Such representatives shall be given reasonable assistance by the agents and employees of CONTRACTOR or Operating Company so that none of their activities shall endanger or hinder the safety or efficiency of the operations. CONTRACTOR or Operating Company shall offer such representatives all privileges and facilities accorded to its own employees in the field and shall provide them, free of charge, the use of reasonable office space and of adequately furnished housing while they are in the field for the purpose of facilitating the objectives of this Article. Any and all information obtained by the GOVERNMENT or its representatives under this Article XVI shall be kept confidential with respect to the Area and shall not be disclosed during the terms of this Agreement without the prior written consent of EGPC and CONTRACTOR.

فانه يجوز للحكومة ، توصلًا للحصول على عروض جديدة ، أن تطلع أي طرف آخر على البيانات الجيولوجية والجيوفيزيكية (التي لا يقل عمرها عن عام) ، وذلك بخصوص المنطقة المجاورة لمنطقة العرض الجديد .

(المادة الخامسة عشرة)

المسئولية عن الأضرار

يحمل المقاول وحده المسئولية القانونية بالكامل في مواجهة الغير عن أي ضرر يحدث نتيجة لعمليات البحث التي يقوم بها المقاول ، وعليه تعويض الحكومة والهيئة عماءه أن يحكم به عليهما من تعويضات بسبب أي من هذه العمليات .

(المادة السادسة عشرة)

امتيازات ممثلي الحكومة

لمثلي الحكومة ، المفوضين تفويضًا قانونيًا ، الحق في الدخول إلى منطقة موضوع هذه الاتفاقية وإلى مواقع العمليات التي تجري فيها . ويجوز لهؤلاء المثليين فحص دفاتر وسجلات وبيانات الهيئة والمقاول والشركة القائمة بالعمليات وإجراء عدد معقول من عمليات المسح والرسومات والاختبارات بغرض تنفيذ هذه الاتفاقية . وتوصلًا لهذه الأغراض ، يحق لهم أن يستعملوا آلات وأدوات المقاول والشركة القائمة بالعمليات في الحدود المعقولة ، بشرط ألا ينتج عن هذا الاستعمال ، بطريق مباشر أو غير مباشر ، أي خطر أو تعويق للعمليات موضوع هذه الاتفاقية . وتقوم الحكومة بتعويض المقاول والشركة القائمة بالعمليات وتسددها مقابل أية خسائر أو تلف يكون قد حدث فعلاً من مثل هذا الاستعمال للآلات والأدوات وعلى مندوبي وموظفي المقاول والشركة القائمة بالعمليات تقديم المساعدة المناسبة لهؤلاء المثليين ، بحيث لا ينتج عن نشاطهم خطر أو تعويق لسلامة وكفاءة العمليات . كما يقدم المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات لهؤلاء المثليين كافة المزايا والتسهيلات التي تقدمها لموظفيها في الحقل ، وتقدم لهم مجاز مكنًا مناسبًا في مكاتبها لاستعمالهم ، ومساكن مؤقتة بشكل لائق أثناء تواجدهم في الحقل ، بغرض تيسير تحقق المقصود من هذه المادة .

ولا يجوز إنشاء أية معلومات تتعلق بالمنطقة تحصل عليها الحكومة أو مملوؤها وفقًا لهذه المادة السادسة عشرة (١٦) وينتضي هذه الاتفاقية أنه سر بها بدون موافقة كتابية مسبقة من الهيئة والمقاول .

ARTICLE XVII

EMPLOYMENT RIGHTS AND TRAINING OF
ARAB REPUBLIC OF EGYPT PERSONNEL

- (a) It is the desire of EGPC and CONTRACTOR that operations hereunder be conducted in a business-like and efficient manner.
- (1) The expatriate administrative, professional and technical personnel employed by CONTRACTOR or Operating Company and the personnel of its contractors for the conduct of the operations hereunder, shall be granted a residence as provided for in law No. 89 of 1960 as now amended and the work permit for aliens as provided for in the Ministerial Order No. 9 of 1963 as now amended without prejudice to the A.R.E. laws and regulations relating to public policy or public security.
- (2) A minimum of twenty-five (25) percent of the combined salaries and wages of each of the expatriate administrative, professional and technical personnel employed by CONTRACTOR or Operating Company shall be paid monthly in Egyptian Currency. On final repatriation such personnel shall have the right to remit abroad in U.S. Dollars or other currencies the unused portion of Egyptian Currency in excess of twenty-five (25) percent of such personnel's salary.
- (b) CONTRACTOR and Operating Company shall each select its employees and determine the number thereof, to be used for operations hereunder.
- (c) CONTRACTOR shall, after consultation with EGPC, prepare and carry out specialized training programs for all its A.R.E. employees engaged in operations hereunder with respect to applicable aspects of the petroleum industry. CONTRACTOR and Operating Company will undertake to replace gradually their non-executive expatriate staffs by qualified nationals as they are available.
- (d) During the period when CONTRACTOR is conducting Exploration, CONTRACTOR shall give mutually agreed numbers of EGPC employees an opportunity to attend and participate in CONTRACTOR's and CONTRACTOR's affiliate training programs relating to exploration and development operations.

(المادة السابعة عشرة)

حق الاستخدام وتدريب أفراد جمهورية مصر العربية

(١) تتركز الهيئة والمقاول على أن تجري العمليات موضوع هذه الاتفاقية بطريقة عملية سليمة تقسم بالكفاءة :

(١) يمنح الأجانب من الإداريين والمهنيين والفنيين من موظفي المقاول أو القائم بالعمليات وموظفي مقارليهم المستخدمين لتنفيذ العمليات بمقتضى هذه الاتفاقية حق الإقامة الذي يحوله القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ المعدل ، وإذن العمل للأجانب المنصوص عليه في القرار الوزاري رقم ٩ لسنة ١٩٦٣ المعدل ، وذلك دون إخلال بقوانين ولوائح (ج . م . ع) الخاصة بالنظام العام أو الأمن العام .

(٢) يدفع شهرياً بالعملة المصرية ما لا يقل عن ٢٥٪ من مجموع مرتبات وأجور كل من الموظفين الأجانب من الإداريين والمهنيين والفنيين الذين يستخدمهم المقاول والقائم بالعمليات . ويحق لهؤلاء الموظفين عند مغادرتهم البلاد نهائياً أن يحولوا إلى الخارج بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية ، أو أى عملات أخرى الجزء غير المستعمل من النقد المصري الزائد عن نسبة الـ ٢٥٪ من مرتبات هؤلاء الموظفين .

(ب) يختار كل من المقاول والشركة القائمة بالعمليات موظفيه ويحدد العدد اللازم منهم للاستخدام في العمليات موضوع هذه الاتفاقية .

(ج) يقوم المقاول ، بعد التشاور مع الهيئة بأعداد وتنفيذ برامج تدريب متخصصة لجميع الموظفين من (ج . م . ع) الذين يقومون بالعمليات موضوع هذه الاتفاقية وذلك فيما يختص بالنواحي اللازمة لهم في صناعة البترول .

ويتعهد المقاول والشركة القائمة بالعمليات بأن يستبدل تدريجياً بموظفيه الأجانب من غير التنفيذيين وطينيين مؤهلين كلما وجدوا .

(د) أثناء قيام المقاول بعمليات البحث ، يمنح المقاول أعداداً متفقاً عليها من موظفي الهيئة الفرصة للحضور والاشتراك في برامج التدريب التي يقوم بها المقاول والشركات التابعة له والمتعلقة بعمليات البحث والتنمية .

ARTICLE XVIII

LAWS AND REGULATIONS

- (a) CONTRACTOR and Operating Company shall be subject to Law No. 66 of 1953 (excluding Article 37 thereof) as amended by Law No. 86 of 1956 and the regulations issued for the implementation thereof, including the regulations for the safe and efficient performance of operations carried out for the execution of this Agreement and for the conservation of the petroleum resources of the A.R.E. provided that no regulations, modification or interpretation thereof shall be contrary to or inconsistent with the provisions of this Agreement.
- (b) EGPC and CONTRACTOR shall be exempted from all taxes, except as provided in the Article III paragraph (F) for income taxes, with respect to the extracting, producing, exporting or transporting of Petroleum hereunder. CONTRACTOR shall also be exempted from any tax on capital.
- (c) The rights and obligations of EGPC and CONTRACTOR under, and for the effective term of this Agreement, shall be governed by and in accordance with the provisions of this Agreement and can only be altered or amended by the mutual agreement of the said contracting parties.
- (d) The contractors and sub-contractors of CONTRACTOR and Operating Company shall be subject to the provisions of this Agreement which affect them they shall also be subject to all regulations which are duly issued by the GOVERNMENT from time to time.

ARTICLE XIX

RIGHT OF REQUISITION

- In case of national emergency due to war or imminent expectation of war or internal causes, the GOVERNMENT may requisition all or a part of the production from the Area obtained hereunder and require Operating Company to increase such production to the utmost possible maximum. The GOVERNMENT may also requisition the oil field itself and, if necessary related facilities.
- (b) In any such case, such requisition shall not be effected except after inviting EGPC and CONTRACTOR or their representative by registered letter, with acknowledgement of receipt, to express their view with respect to such requisition.

(المادة الثامنة عشرة)

القوانين واللوائح

- (أ) يخضع المقاول والشركة القائمة بالعمليات بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ (باستثناء المادة ٣٧ منه) المعدل بالقانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ واللوائح الصادرة بتنفيذه بما في ذلك اللوائح الخاصة بسلامة وكفاءة أداء العمليات التي تم تنفيذها لهذه الاتفاقية ، وللحفاظ على مصادر البترول (ج . م . ع) بشرط ألا يكون أى من هذه القوانين أو اللوائح أو التعديلات أو التغييرات متعارضة أو غير متشبة مع نصوص هذه الاتفاقية .
- (ب) تعفى الهيئة والمقاول من جميع الضرائب ، باستثناء ما تناوله المادة الثالثة فقرة (و) من هذه الاتفاقية عن ضرائب الدخل ، وذلك فيما يتعلق باستخراج وإنتاج وتصدير أو نقل البترول بموجب هذه الاتفاقية . ويعنى المقاول أيضا من أية ضريبة على رأس المال .
- (ج) تكون حقوق والتزامات الهيئة والمقاول الواردة في هذه الاتفاقية والسارية طوال أجلها خاضعة لأحكام هذه الاتفاقية وطبقا لها ولا يمكن تغييرها أو تعديلها إلا باتفاق مشترك بين الأطراف المتعاقدة .
- (د) يخضع المقاول والقائم بالعمليات ومقاولوهما من الباطن للأحكام الخاصة بهم في هذه الاتفاقية ويخضعون أيضا لكافة اللوائح التي تصدرها الحكومة من وقت لآخر .

(المادة التاسعة عشرة)

حق الاستيلاء

- (أ) في حالة الطوارئ الوطنية بسبب الحرب أو بسبب توقع قيام حرب وشيكة الوقوع ، أو لأسباب داخلية ، فإنه يجوز للحكومة أن تستولى على كل أو جزء من الإنتاج الذي تم الحصول عليه من المنطقة بمنتهى هذه الاتفاقية وأن تطلب من الشركة القائمة بالعمليات زيادة هذا الإنتاج إلى أعلى حد ممكن ، كما يجوز للحكومة أيضا أن تستولى على جقل الزيت ذاته ، وعند الاقتضاء على التسهيلات المتعاقدة به .
- (ب) في مثل تلك الحالة ، لا يتم هذا الاستيلاء إلا بعد دعوة الهيئة والمقاول أو ممثلهما بخطاب مسجل بعلم الوصول للتعبير عن وجهات نظرهم بشأن هذا الاستيلاء .

3) The requisition of production shall be effected by Ministerial Order. Any requisition of the oil field itself, or any related facilities shall be effected by a presidential Decree duly notified to EGPC and CONTRACTOR.

4) In the event of any requisition as provided above, the GOVERNMENT shall indemnify full EGPC and CONTRACTOR for the period during which the requisition is maintained, including :

- 1) All damages which result from such requisition.
- 2) Full payment each month for all Petroleum extracted by the GOVERNMENT less the royalty share of such production.

However, any damage resulting from enemy attack is not within the meaning of this sub-paragraph (d). Payment hereunder shall be made to CONTRACTOR in U.S. Dollars remittable abroad. The price paid to CONTRACTOR for Petroleum taken shall be calculated in accordance with Article VII Paragraph (c).

ARTICLE XX

ASSIGNMENT

(a) Either EGPC or CONTRACTOR shall be entitled to assign its rights, privileges, duties and obligations under this Agreement, provided that :

- (1) The assignor shall remain jointly and severally liable with the assignee for the performance of the obligations and duties of the assignor hereunder.
- (2) The GOVERNMENT approval to assignment shall be first obtained.
- (3) The instrument of assignment must include provisions stating precisely that the assignee is bound by all terms and provisions contained in this Agreement and any modification or additions in writing that up to such time may have been made. A draft of such instrument of assignment shall be submitted to the GOVERNMENT for review and approval before being formally executed.
- (4) The obligations of the assignor arising from this Agreement must have been duly fulfilled as of the date such request is made or assignor and assignee jointly and severally guarantee fulfilment of any unfulfilled obligations of assignor in accordance with the terms of this Agreement.

(ج) يتم الاستيلاء على الإنتاج بموجب قرار وزاري ، أما الاستيلاء على حقل الزيت ذاته أو أية تسهيلات متعلقة به ، فيتم بقرار من رئيس الجمهورية مخطربه الهيئة والمفاوض أخطاراً قانونياً صحيحاً .

(د) في حالة أى استيلاء يتم طبقاً لما سلف ذكره ، فإن الحكومة تلتزم بأن تعوض الهيئة والمفاوض تويضا كاملاً عن مدة الاستيلاء ، بما في ذلك :

(١) جميع الأضرار التي تنتج عن هذا الاستيلاء .

(٢) دفعات شهرية وفاء لكامل ثمن كل ما استخرجته الحكومة من بترول مخصوصاً حصتها في الأتاوة من هذا الإنتاج .

ومع ذلك فإن أى ضرر يحدث نتيجة لهجوم الأعداء لا يدخل في نطاق مفهوم هذه الفقرة الفرعية (د) ، وتدفع المبالغ المشار إليها في هذه المادة إلى المفاوض بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية القابلة للتحويل إلى الخارج ، ويحدد سعر البترول المستولى عليه الذي يدفع للمفاوض ويحسب طبقاً لنص المادة السابعة فقرة (ج) .

(المادة العشرون)

التنازل

(١) لكل من الهيئة أو المفاوض الحرية في التنازل عن حقوقه وامتيازاته وواجباته والتزاماته بموجب هذه الاتفاقية بشرط :

- ١ - أن يظل التنازل مسئولاً كضامن متضامن مع المتنازل إليه عن الوفاء بالتزامات وواجبات المتنازل بمقتضى هذه الاتفاقية .
- ٢ - أن يتم الحصول على موافقة الحكومة مقدماً على التنازل .
- ٣ - أن تشمل وثيقة التنازل على نصوص تقرر على وجه الدقة أن المتنازل إليه يلتزم بجميع التعميمات والشروط التي تنطوي عليها هذه الاتفاقية وما يكون قد أدخل عليها كتابة من تعديلات أو إضافات حتى ذلك الوقت . ويقدم مشروع وثيقة التنازل إلى الحكومة لفحصها واعتمادها قبل إبرامها رسمياً .

يجب أن يكون المتنازل قد أوفى بجميع التزاماته المنصوص عليها في هذه الاتفاقية في تاريخ هذا الطلب أو أن يضمن كل من المتنازل والمتنازل إليه مع الوفاء بأي التزامات لم ينف بها المتنازل وذلك وفقاً لشروط هذه الاتفاقية .

Any assignment made pursuant to the provision of this Article shall be free of any transfer or related taxes, charges or fees.

Notwithstanding the foregoing provisions of this Article XX either EGPC or CONTRACTOR shall be free to assign its rights, privileges, duties and obligations under this Agreement to an affiliated company, provided always that the assignor and assignee shall be jointly and severally liable for the performance of the obligations and duties of the assignor.

ARTICLE XXI

BREACH OF AGREEMENT AND POWER TO CANCEL

The GOVERNMENT shall have the right to cancel this Agreement by Order or presidential Decree, with respect to CONTRACTOR, in the following instances :

- (1) If it knowingly has submitted any false statements to the GOVERNMENT which were of a material consideration for the execution of this Agreement.
- (2) If it assigns any interest hereunder contrary to the provisions of Article XX hereof ;
- (3) If it is adjudicated bankrupt by a court of competent jurisdiction ;
- (4) If it does not comply with any final decision reached as the result of court proceedings conducted under Article XXIII paragraph (a) hereunder ;
- (5) If it intentionally extracts any mineral other than Petroleum not authorized by this Agreement or without the authority of the GOVERNMENT except such extractions as may be unavoidable as the result of operations conducted hereunder in accordance with accepted petroleum industry practice and which shall be notified to the GOVERNMENT or its representative as soon as possible ; and
- (6) If it commits any material breach of this Agreement or of the provisions of law No. 66 of 1953, as amended by law No.86 of 1956, which are not expressly contradicted by the provisions of this Agreement. Such cancellation shall take place without prejudice to any rights which may have accrued to the GOVERNMENT against CONTRACTOR in accordance with the provisions of this Agreement, and, in the event of such cancellation, CONTRACTOR shall have the right to remove from the Area all its personal Property.

(ب) كل تنازل أجرى وفقاً لنصوص هذه المادة يعني من أية ضرائب أو أعباء أو رسوم مما يفرض على عملية التنازل أو يرتبط بها .

(ج) وبغض النظر عما تقدم من نصوص هذه المادة العشرين ، فإنه يحق سواء للهيئة أو للمقاول أن يتنازل عن حقه وامتيازاته وواجباته والتزاماته بموجب هذه الاتفاقية لشركة تابعة ، بشرط أن يظل المتنازل والمتنازل إليه دائماً مسئولين كضامنين متضامنين عن الوفاء بالتزامات وواجبات المتنازل .

(المادة الحادية والعشرون)

الإخلال بالاتفاقية وسلطة الإلغاء

(١) للحكومة الحق في إلغاء هذه الاتفاقية بالنسبة إلى المقاول بأمر أو قرار من رئيس الجمهورية في الأحوال الآتية :

(١) إذا قدم عن علم إلى الحكومة أية بيانات غير صحيحة وكان لهذه البيانات اعتبار جوهري في إبرام هذه الاتفاقية .

(٢) إذا تنازل عن أي من مصالحه الناشئة عن هذه الاتفاقية بطريقة مخالفة للأحكام الواردة في المادة العشرين من هذه الاتفاقية (٣) إذا أشهر أملاًه بحكم صادر من محكمة مختصة بهذا الإشهار .

(٤) إذا لم ينفذ أي قرار نهائي صدر نتيجة لإجراءات قضائية تمت وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من المادة الثالثة والعشرين من هذه الاتفاقية .

(٥) إذا استخرج عمداً دون ترخيص من الحكومة أية معادن خلاف البترول مما لا تسمح به هذه الاتفاقية وذلك باستثناء ما لا يمكن تجنب استخراجها نتيجة للعمليات الجارية بموجب هذه الاتفاقية وفقاً للاصول المقبولة في صناعة البترول . وفي هذه الحالة يجب إخطار الحكومة أو ممثلها في أسرع وقت ممكن .

(٦) إذا ارتكب أية مخالفة جوهريّة لهذه الاتفاقية أولاً أحكام القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ المعدل بالقانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ التي لا تتعارض معها صراحة نصوص هذه الاتفاقية .

وينفذ هذا الإلغاء دون إخلال بأية حقوق تكون قد ترتبت للحكومة قبل المقاول وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية . وفي حالة حدوث مثل هذا الإلغاء يحق للمقاول أن ينقل من المنطقة جميع ممتلكاته الخاصة .

- (b) If the GOVERNMENT deems that one of the aforesaid causes (other than a force majeure cause referred to in Articles XXII hereof) exists to cancel this Agreement, the GOVERNMENT shall give CONTRACTOR ninety (90) days written notice personally served on CONTRACTOR's General Manager in the legally official manner and receipt of which is acknowledged by him or by his legal agents, to remedy and remove such cause ; but if for any reason such service is impossible due to unnotified change of address, publication in the Official Journal of the GOVERNMENT of such notice shall be considered as validly served upon CONTRACTOR. If at the end of the said ninety (90) days notice period such cause has remedied and removed, this Agreement may be cancelled forthwith by Order of Presidential Decree as aforesaid, however, that if such cause, or the failure to remedy or remove such cause, results from any act or omission of one party, cancellation of this Agreement shall be effective only as against that party and not as against the other party hereto.

ARTICLE XXII

FORCE MAJEURE

- (a) The non-performance or delay in performance by EGPC and CONTRACTOR, or either of them, of any obligation under this Agreement shall be excused if, and to the extent that, such non-performance or delay is caused by force majeure. The period of any such non-performance or delay, together with such period as may be necessary for the restoration of any damage done during such delay, shall be added to the time given in this Agreement for the performance of such obligation and for the performance of any obligation dependent thereon and consequently, to the term of this Agreement, but only with respect to the block or blocks affected.
- (b) "Force Majeure" within the meaning of this Article XXII, shall be any order, regulation or direction of the GOVERNMENT of the ARAB REPUBLIC OF EGYPT or U.S.A. with respect to CONTRACTOR whether promulgated in the form of a law or otherwise, or any act of God, insurrection, riot, war, strike, and other labor disturbances, fires, floods or any cause not due to the fault or negligence of EGPC or CONTRACTOR or either of them, whether or not similar to the foregoing, provided that any such cause as beyond the reasonable control of EGPC and CONTRACTOR, or either of them.

(ب) إذا أوتت الحكومة أن هناك سببا قائما من الأسباب سالفة الذكر لإلغاء هذه الاتفاقية (بخلاف سبب القوة القاهرة المشار إليها في المادة الثانية والعشرين) فيجب على الحكومة أن تبلغ المقاول باخطار كتابي يرسل للمدير العام للمقاول شخصيا بالطريق القانوني الرسمي يثبت أنه هو أو أحد وكلائه القانونيين قد استلمه لإزالة هذه الأسباب وتصحيح الأوضاع في مدى تسعين (٩٠) يوما، ولكن إذا حدث لأي سبب من الأسباب أن أصبح هذا التبليغ مستحيلا بسبب تغير العنوان وعدم الأخطار بهذا التغيير، فإن نشر الإخطار بالجريدة الرسمية للحكومة يعتبر بمثابة إعلان صحيح للمقاول. وإذا لم تتم إزالة الأسباب وتصحيح الوضع في نهاية التسعين (٩٠) يوما، وهي فترة الإخطار، فإنه يجوز إلغاء هذه الاتفاقية على الفور بأمر أو قرار من رئيس الجمهورية على نحو ما سلف ذكره، ويشترط مع ذلك أنه إذا كان هذا السبب أو عدم إزالته وعدم تصحيح الوضع ناتجا عن القيام بعمل أو الامتناع عن عمل من جانب أحد الأطراف فإن إلغاء هذه الاتفاقية يدبرى في مواجهة ذلك الطرف فقط ولا يدبرى في مواجهة الطرف الآخر في الاتفاقية.

(المادة الثانية والعشرون)

القوة القاهرة

(أ) يعنى المقاول والهيئة، كلاهما أو أحدهما، من الوفاء بأي التزام مفروض في هذه الاتفاقية ومن مسؤولية الأخير في الوفاء به إذا كان عدم الوفاء أو التأخير ناشئا عن قوة القاهرة، وذلك في حدود ما تقره هذه القوة القاهرة، وتضاف المدة التي استغرقتها عدم الوفاء أو التأخير مع المدة التي قد تكون ضرورية لإصلاح أى ضرر نشأ خلال هذه المدة، إلى المدة المقررة في هذه الاتفاقية للوفاء بهذا الالتزام، وللوفاء بأي التزام آخر يترتب عليه، وبالتالي مدة سريان هذه الاتفاقية، بشرط أن يكون ذلك مقصورا على القطع أو القطاعات التي تأثرت بهذه الحالة.

(ب) يقصد بعبارة "القوة القاهرة" في نطاق مفهوم هذه المادة الثانية والعشرين أى أمر أو لأمر أو توجيه صادر من حكومة جمهورية مصر العربية أو حكومة الولايات المتحدة الأمريكية بالنسبة للمقاول سواء صدر في شكل قانون أو أى شكل آخر، أو ما يحدث قضاء وقدر أو أى تمرد أو عصيان أو شغب أو حرب أو حدوث الاضراب والاضطرابات العمالية الأخرى أو الحرائق والفيضانات أو أى سبب آخر ليس ناتجا عن خطأ أو إهمال الهيئة أو المقاول أو أى منهما سواء كان مائلا أو مغايرا لما سلف ذكره بشرط أن يكون أى سبب من هذه الأسباب مما لا تستطيع الهيئة والمقاول أو أى منهما السيطرة عليه بما هو معقول.

(c) Without prejudice to the above and except as may be otherwise provided herein, the GOVERNMENT shall incur no responsibility whatsoever to EGPC and CONTRACTOR, or either of them for any damages, restrictions or loss arising in consequence of such case of force majeure, except a force majeure caused by the order, regulations or direction of the GOVERNMENT of the ARAB REPUBLIC OF EGYPT.

(d) if the force majeure event occurs during the initial exploration period or any extension thereof and continues in effect for a period of two (2) years, CONTRACTOR shall have the option upon ninety (90) days prior written notice to EGPC to terminate its obligations hereunder without further liability of any kind and, if still in force, the Guaranty contained in Annex 'C' hereto, shall be automatically cancelled and EGPC shall so notify the Bank to release the Guaranty.

ARTICLE XXIII

DISPUTES AND ARBITRATION

- (a) Any dispute arising between the GOVERNMENT and the parties hereto with respect to the interpretation, application or execution of this Agreement, shall be referred to the jurisdiction of the appropriate A.R.E. Courts and shall be finally settled by such courts.
- (b) Any dispute arising between CONTRACTOR and EGPC in connection with the present Agreement shall be finally settled by arbitration. The arbitration shall be held in Stockholm, Sweden, and conducted in accordance with the Rules of Conciliation and Arbitration of the international Chamber of Commerce. In the event of no provisions being made in these Rules in certain cases, the Arbitrators shall establish their own procedures.
- (c) The arbitration shall be initiated by either party giving notice to the other party that it elects to refer the dispute to arbitration and that such party (hereinafter referred to as the "First Party") has appointed an Arbitrator who shall be identified in said notice. The other party (hereinafter referred to as the "Second Party"), within fifteen (15) days shall notify First Party in writing, identifying the Arbitrator that it has selected.
- (d) If the Second Party does not appoint its Arbitrator as aforesaid, the First Party shall have the right to apply to the Court of Arbitration of the international chamber of commerce to appoint a second arbitrator. The two arbitrators shall, within thirty (30) days, select a third Arbitrator failing which the third Arbitrator shall be appointed by the Court of Arbitration of the International Chamber of Commerce at the request of either party.

(ج) مع عدم الإخلال بما سبق ذكره وما لم ينص على خلاف ذلك في هذه الاتفاقية، لا تتحمل الحكومة أية مسؤولية بأي شكل في مواجهة الهيئة والمقاول أو أي منهما عن أي أضرار أو قيود أو خسارة تكون نتيجة لحالة من حالات القوة القاهرة المشار إليها فيما عدا حالة القوة القاهرة التي يكون سببها أمرا أو لأئحة أو توجيهها صادرا من حكومة جمهورية مصر العربية .

(د) إذا حدثت حالة القوة القاهرة أثناء فترة البحث الأولية أو أي امتداد لها واستمرت قائمة لمدة سنتين (٢) يكون للمقاول الخيار وأن ينهي التزاماته بموجب هذه الاتفاقية وذلك بموجب إخطار كتابي مسبق بتسعين (٩٠) يوما يرسله إلى الهيئة دون أن تتحمل أية مسؤولية إضافية من أي نوع . وإذا كان خصاب الضمان الوارد بالملحق (ج) لهذه الاتفاقية ما زال ساريا، فإنه يصبح منتهيا تلقائيا، وتقوم الهيئة بإخطار البنك لإلغاء الضمان .

(المادة الثالثة والعشرون)

المنازعات والتحكيم

(أ) أي نزاع ينشأ بين الحكومة والطرفين يتعلق بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها أو تنفيذها يحال إلى محاكم جمهورية مصر العربية المختصة قضائيا للفصل فيه وبفصل فيه نهائيا بواسطة هذه المحاكم .

(ب) يفصل نهائيا في أي نزاع يقع بين المقاول والهيئة فيما يتعلق بهذه الاتفاقية بطريق التحكيم ويعقد هذا التحكيم في استوكهولم بالسويد ويجرى طبقا لقواعد التوفيق والتحكيم للفرقة التجارية الدولية . وفي حالة عدم وجود نص في هذه القواعد لبعض الحالات فإن المحكمين يقومون بوضع قواعد السير في إجراءات التحكيم .

(ج) لأي من الطرفين أن يطالب بالتحكيم بإخطار الطرف الآخر بأنه يرغب في إحالة النزاع إلى التحكيم وأن هذا الطرف (ويشار إليه فيما يلي بالطرف الأول) قد عين محكما يذكر اسمه في هذا الإخطار وعلى الطرف الآخر (ويشار إليه فيما يلي بالطرف الثاني) أن يخطر الطرف الأول كتابة في مدى خمسة عشر (١٥) يوما بالمحكم الذي اختاره هو أيضا .

(د) إذا لم يقيم الطرف الثاني بتعيين محكم على نحو ما سلف ذكره، فإنه يحق للطرف الأول أن يقدم طلبا إلى محكمة التحكيم بالفرقة التجارية الدولية لتعيين محكم ثان . وعلى المحكمين الاثنين أن يختارا محكما ثالثا خلال ثلاثين (٣٠) يوما، فإذا أخفقا في ذلك تتولى محكمة التحكيم بالفرقة التجارية الدولية، بناء على طلب أي من الطرفين تعيين المحكم الثالث .

- (e) The third Arbitrator must be a citizen of a country other than the A.R.E. or U.S.A. and a country which has diplomatic relations with both the A.R.E. and U.S.A. and shall have no economic interest in the oil business of the signatories hereto.
- (f) The parties shall extend to the Arbitration Board all facilities (including access to the petroleum operations) for obtaining any information required for proper determination of the dispute. The absence or default of any party to the arbitration shall not be permitted to prevent or hinder the arbitration procedure in any or all of its stages.
- (g) Pending the decision or award, the operations or activities which have given rise to the arbitration need not be discontinued. In event the decision or award recognizes that the complaint was justified, provision may be made therein for such reparation as may appropriately be made in favor of the complainant.
- (h) Judgment in the award rendered may be entered in any Court having jurisdiction and application may be made in such Court for a judicial acceptance of the award and an order of enforcement as the case may be.
- (i) The parties desire that, wherever appropriate, decisions and awards shall specify a time for compliance therewith.
- (j) The provision of this Agreement relating to arbitration shall continue in force notwithstanding the termination of this Agreement.
- (k) **PRINCIPLES OF GOODWILL.** THE signatories base their relations with respect to this Agreement on the principles of goodwill and good faith. Taking into account their different nationalities, this Agreement of such arbitration shall be given effect and shall be interpreted and applied in conformity with principles of law common to the A.R.E. and U.S.A. and in the absence of such common principles, then in conformity with the principles of law normally recognized by civilized nations in general, including those which have been applied by international Tribunals.
- (١٥) يجب أن يكون المحكم الثالث من مواطني دولة غير (ج. م. ع) أو الولايات المتحدة الأمريكية ويجب أن يكون لهذه الدولة علاقات دبلوماسية مع كل من (ج. م. ع) والولايات المتحدة الأمريكية ، كما يشترط ألا يكون للمحكم الثالث مصالح اقتصادية في أعمال البترول في (ج. م. ع) أو الولايات المتحدة الأمريكية أو لدى الأطراف الموقعة على هذه الاتفاقية .
- (و) يتعين على الطرفين أن يقدموا لهيئة التحكيم كافة التسهيلات (بما في ذلك الدخول إلى مكان عمليات البترول) للحصول على أية معلومات يتطلبها نظر النزاع على الوجه السليم ، ولا يسمح بأن يؤدي غياب أو تخلف أي طرف من أطراف التحكيم إلى منع أو تعطيل إجراءات التحكيم في جميع مراحلها أو في أية مرحلة من مراحلها .
- (ز) لا توقف العمليات أو الأنشطة التي أثارها التحكيم حين صدور قرار أو حكم لصالح أحد الطرفين . وفي حالة صدور قرار أو حكم يؤدي حق المدعى في دعواه ، فإنه يجوز أن ينسب فيه على تعويض الضرر لصالح المدعى .
- (ح) يجوز تقديم الحكم الصادر إلى أية محكمة مختصة ، كما يجوز أن يقدم إليها طلب لقبول حكم التحكيم قضائيا وصدور أمر بتنفيذه ، وذلك حسب مقتضيه الأحوال .
- (ط) يرغب الأطراف في أن تحدد القرارات والأحكام موعدا للعمل بمقتضاها كما كان ذلك مناسبا .
- (ي) تستمر النصوص الخاصة بالتحكيم في هذه الاتفاقية سارية المفعول على الرغم من إنقضاء الاتفاقية ذاتها
- (ك) مبادئ حسن النية - تقيم الأطراف المتعاقدة علاقاتها فيما يخص هذه الاتفاقية على أسس حسن النية وسلامة القصد . وبالنسبة لاختلاف جنسيات الأطراف فإنه يتعين بالنسبة للتحكيم أن يجري تنفيذ هذه الاتفاقية وتفسيرها وتطبيقها وفقا لمبادئ القانونية المشتركة في (ج. م. ع) والولايات المتحدة الأمريكية ، وفي حالة عدم وجود هذه المبادئ المشتركة ، فإن ذلك يجري وفقا لمبادئ القانونية المتعارف عليها في الشعوب المتقدمة عموما بما في ذلك المبادئ القانونية التي طبقها المحاكم الدولية .

ARTICLE XXIV

STATUS OF PARTIES

- (a) The rights, duties, obligations and liabilities in respect of EGPC and CONTRACTOR hereunder shall be several and not joint or collective it being understood that this Agreement shall not be construed as constituting an association or corporation or partnership.
- (b) CONTRACTOR shall be subject to the laws of the place where it is incorporated regarding their legal status or creation, organization, charter and by laws, shareholding, ownership. CONTRACTOR's shares of capital which are entirely held abroad shall not be negotiable in the A.R.E. and shall not be offered for public subscription nor shall they be subject to the stamp tax on capital shares nor any tax or duty in the A.R.E. Contractor shall be exempted from the application of law No. 26 of 1954 as amended, and from Law no. 9 of 1964.

ARTICLE XXV

LOCAL CONTRACTORS AND LOCALLY MANUFACTURED MATERIAL

CONTRACTOR or Operating Company, as the case may be, and their contractors shall :

- (a) Give priority to local contractors as long as their prices and performance are comparable with international prices and performance, CONTRACTOR and Operating Company shall, however, subject to the preceding sentence, be exempted from the provisions of presidential Decree No. 1868 of 1974 as amended.
- (b) Give preference to locally manufactured material, equipment, machinery and consumables so long as their quality and time of delivery are comparable to internationally available materials, equipment, machinery and consumables. However, such material, equipment, machinery and consumable may be imported for operations conducted hereunder if the local price of such items at CONTRACTOR's or Operating Company's operating base in A.R.E. is more than ten (10) percent higher than the price of such imported items before customs duties, but after transportation and insurance costs have been added.

(المادة الرابعة والعشرون)

الوضع القانوني للأطراف

(١) تعتبر الحقوق والواجبات والالتزامات والمسئوليات الخاصة بالهيئة والمقاول في هذه الاتفاقية منفصلة وغير تضامنية ولا جماعية ، ومن المفهوم أنه لا يجوز أن تفسر هذه الاتفاقية على أنها تؤدي إلى قيام شركة أشخاص أو شركة أموال أو شركة تضامن .

(ب) يخضع المقاول لقوانين الجهة التي تأسس بها وذلك فيما يتعلق بكيانة القانوني أو تأسيسه أو تنظيمه وعقد تأسيسه ولائحته الأساسية وملكية أسهم رأسماله وحقوق ملكيته ولا يجوز تداول أسهم رأسمال المقاول الموجودة بأكثرها في الخارج داخل (ج.م.ع) أو تقديمها للاكتتاب العام ولا تخضع لضريبة الدمغة على أسهم رأس المال أو أى ضريبة أخرى أو رسوم . ويعنى المقاول من تطبيق أحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته والقانون رقم ٩ لسنة ١٩٦٤

(المادة الخامسة والعشرون)

المقاولون المحليون والمواد المصنوعة محليا

يجب على المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات أو مقاوليها ، حسب الأحوال ، مراعاة مايلي :

(١) إعطاء الأولوية للمقاولين المحليين مادامت أسعارهم ودرجة أدائهم متماثلة مع الأسعار ودرجة الأداء السائدة دوليا ، وعلى أى حال فإن المقاول والشركة القائمة بالعمليات ، مع عدم الإخلال بالجملة السابقة ، يتثنيان من نصوص القرار الجمهوري رقم ١٨٦٨ لسنة ١٩٧٤ وتعديلاته .

(ب) إعطاء الأفضلية للمواد المصنوعة محليا ، وكذا المعدات والآلات والسلع الاستهلاكية ، مادامت متماثلة من ناحية الجودة ومواحد التسليم مع المواد والمعدات والآلات والسلع الاستهلاكية المتوفرة دوليا ، ومع ذلك فإنه يجوز استيراد المواد والمعدات والآلات والمنقولات والسلع الاستهلاكية للعمليات التي تجرى بمقتضى هذه الاتفاقية ، إذا كانت أسعارها المحلية تسليم مقر عمليات المقاول والشركة القائمة بالعمليات في (ج.م.ع) تزيد بأكثر من عشرة (١٠) في المائة عن سعر هذه الأشياء قبل إضافة الرسوم الجمركية ولكن بعد إضافة مصاريف النقل التأمين .

ARTICLE XXVI

ARABIC TEXT

The Arabic version of this agreement shall, before the Courts of A.R.E. be referred to in construing or interpreting this Agreement ; provided, however, that in any arbitration pursuant to Article XXIII hereabove between EGPC and CONTRACTOR the English and Arabic versions shall both be referred to as having equal force in construing or interpreting the Agreement

ARTICLE XXVII

GAS

If Gas is produced or is capable of being produced from the Area, EGPC and CONTRACTOR shall study all possible economic alternatives for its use and decide on the best alternative for EGPC and CONTRACTOR jointly. The cost and expenses in the field of producing non-associated gas shall be recovered in accordance with the Cost Recovery Principles of Article VII. Production Sharing principles of Article VII shall apply to the value of associated and non-associated gas if sold for export and not used in operations, flared or re-injected. However, any Gas not exported outside A.R.E. in a liquid or sold state, or not used in operations (including re-injection), shall remain the property of the State and may be utilized by EGPC and EGPC shall not be liable, for payment to CONTRACTOR of any costs or expenses respecting any past operations of CONTRACTOR related to such Gas. Under no circumstances will CONTRACTOR be responsible for or bear any cost expenses incurred for utilization of Gas used internally in the A.R.E.

ARTICLE XXVIII

GENERAL

The headings or titles to each of the Articles to this agreement are solely for the convenience of the parties hereto and shall not be used with respect to the interpretation or construction of said Articles.

(المادة السادسة والعشرون)

النص العربي

النص العربي لهذه الاتفاقية هو المرجع في تفسير هذه الاتفاقية وتأويلها أمام محاكم جمهورية مصر العربية ، ويشترط مع ذلك أنه في حالة الالتجاء إلى أى تحكيم بين الهيئة والمقاول وفقاً لنص المادة الثالثة والعشرين سائلة الذكر يرجع إلى كلا النسخين العربي والانجليزي ويكون لهما نفس القوة في تفسير وتأويل الاتفاقية .

(المادة السابعة والعشرون)

الغاز

إذا أنتج الغاز أو أصبح مما يمكن إنتاجه من المنطقة ، فإن الهيئة والمقاول يدرسان كافة الاحتمالات الاقتصادية الممكنة لاستعماله ، ويقرران أفضلها للهيئة والمقاول معاً وما يصرف من مصروفات ونفقات لإنتاج الغاز غير المصاحب يترد وفقاً لقواعد استرداد التكلفة الواردة في المادة السابعة على قيمة الغاز المصاحب وغير المصاحب إذا بيع للتصدير ولم يستخدم في العمليات أو يحرق أو يعاد حقنه . ومع ذلك فإن أى غاز لا يتم تصديره خارج (ج.م.ع) في شكل سائل أو صلب أو لا يستخدم في العمليات البترولية داخل المنطقة (بما في ذلك إعادة حقنه) يبقى بالكامل ملكاً للدولة ويمكن للهيئة استخدامه ولا تكون الهيئة ملزمة بأن تدفع للمقاول أية تكاليف أو مصروفات تتعلق بأية عمليات سابقة قام بها المقاول فيما يتعلق بذلك الغاز ولا يكون المقاول مسؤولاً بأي حال من الأحوال أو يتحمل أية تكاليف ومصروفات أنفقت فيما يتعلق باستخدام الغاز المستعمل داخلياً في (ج.م.ع) .

(المادة الثامنة والعشرون)

عموميات

استعملت العناوين المرصوفة لكل مادة من مواد هذه الاتفاقية سهلاً أولاً أن الاتفاقية ولا تستعمل في خصوصية تفسير أو تأويل هذه المواد .

ARTICLE XXIX

APPROVAL OF THE A.R.E. GOVERNMENT

This Agreement shall not be binding upon any of the parties hereto unless and until a law is issued by the competent authorities of the A.R.E. authorizing the Minister of Petroleum to sign said Agreement and giving this Agreement full force and effect of law notwithstanding any countervailing governmental enactment, and the Agreement is signed by the Government, EGPC and CONTRACTOR.

ARAB REPUBLIC OF EGYPT

BY

EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION

BY

GULF OIL CORPORATION acting by and through its division

GULF ENERGY & MINERALS COMPANY-INTERNATIONAL

BY

(المادة التاسعة والعشرون)

اعتقاد حكومة (ج.م.ع) للاتفاقية

لانكون هذه الاتفاقية ملزمة لأي طرف من أطرافها ما لم وإلى أن يصدر قانون من الجهات الرسمية في (ج.م.ع) يخول لوزير البترول التوقيع على هذه الاتفاقية ويضفي على هذه الاتفاقية كامل قوة القانون وأثره بفض النظر عن أي تشريع حكومي مخالف لها في (ج.م.ع) ويعد توقيع الاتفاقية من الحكومة والهيئة والمقاول .

جمهورية مصر العربية

عنها

الهيئة المصرية العامة للبترول

عنها

جلف أويل كوربوريشن التي ستعمل بواسطة ومن خلال إحدى وحداتها وهي شركة جلف انرجي ومينرالز انترناشيونال

عنها

Annex "A"
DESCRIPTION OF THE AREA
QANTARA CONCESSION AGREEMENT
EGPC — GULF
(BLOCKS 7 & 9)

Annex "B" is an illustrative map of the scale 1:1,000,000 including the area covered and affected by this agreement.

This area measures approximately 2400 kms² and is composed of all or part of 24 blocks, each complete block of which is six (6) minutes latitude by six (6) minutes longitude, approx. one hundred (100) kms of surface area more or less.

The area is bounded by a group of straight lines. It is to be noted however, that the delineation lines of the individual exploration blocks in Annex "B" are intended to be only illustrative and provisional and do not show accurately their position in relation to existing monuments and geographical features.

Coordinates of the corner points of the area are given in the following table, which forms an integral part of this Annex "A".

الملحق (١)

وصف حدود المنطقة

المشمولة باتفاقية الإنجاز المبرمة بين الهيئة وشركة جلف
بالمناطق رقمي ٩ و٧ - بإحاطة القنطرة ، غرب ميناء

الملحق (ب) هو خريطة توضيحية بتماس رسم ١:١٠٠٠٠٠٠٠ تشمل
المنطقة التي تغطيها وتمكها هذه الاتفاقية .


وتبلغ مساحة هذه المنطقة ٢٤٠٠ كم^٢ تقريبا وهي تتكون من كل أو جز
من أربعة وعشرين (٢٤) قطاعا من قطاعات البحث ، كل قطاع كامل
يبلغ ست (٦) دقائق من خطوط الطول وست (٦) دقائق من خطوط
العرض في مساحة قدرها ١٠٠ كم^٢ تقريبا

وهذه المنطقة تحدها مجموعة من الخطوط المستقيمة ويلاحظ أن الخطوط
التي تحدد قطاعات البحث في الملحق (ب) يقصد بها أن تكون مجرد خطوط
توضيحية ولا تبين على وجه الدقة موقع تلك القطاعات بالنسبة للآثار
والمعالم الجغرافية الكائنة .

ونورد في الجدول الآتي والذي يعتبر جزءا مكملا للملحق (أ) ،
أحداثيات النقط الركنية للمنطقة .

Point No.	Latitude N	Longitude E	Subsequent Direction	Remarks	ملاحظات	الاتجاه التالي	خط طول/شرفا	خط عرض/شمالا	رقم النقطة
1	31° 12' 00"	32° 36' 00"	Thence due South to point 2			جنوبا إلى النقطة ٢	° ٣٢ ٣٦ ٠٠	° ٣١ ١٢ ٠٠	١
2	30° 24' 00"	32° 36' 00"	Thence due West to point 3			غربا إلى النقطة ٣	° ٣٢ ٣٦ ٠٠	° ٣٠ ٢٤ ٠٠	٢
3	30° 24' 00"	32° 18' 00"	Thence due North to point 4			شمالا إلى النقطة ٤	° ٣٢ ١٨ ٠٠	° ٣٠ ٢٤ ٠٠	٣
4	30° 30' 00"	32° 18' 00"	Thence due East to point 5			شرقا إلى النقطة ٥	° ٣٢ ١٨ ٠٠	° ٣٠ ٣٠ ٠٠	٤
5	30° 30' 00"	32° 19' 27"	Thence due North to point 6	This point coincides with point No. 7 in area E (Ismailia) in Concession Agreement of E.G.P.C. I.E.O.C. - Conoco covered by Law 15 / 1974.	تتطابق مع النقطة ٧ في المنطقة (د) (الاسماعيلية) في الاتفاقية المبرمة بين الهيئة والدولة للزيت وكونوكو الصادرة بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٤	شمالا إلى النقطة ٦	° ٣٢ ١٩ ٢٧	° ٣٠ ٣٠ ٠٠	٥
6	Intersection of Longitude 32° 19' 27" with the West coast line of Suez Canal	32° 19' 27"	Thence due North to point 7	Coincides with point No. 6 of area E (Ismailia) in the Concession Agreement of E.G.P.C. and I. E.O.C. Conoco covered by Law 15 / 1974.	تتطابق مع النقطة ٦ في المنطقة (د) (الاسماعيلية) في الاتفاقية المبرمة بين الهيئة والدولة للزيت وكونوكو الصادرة بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٤	شمالا إلى النقطة ٧	° ٣٢ ١٩ ٢٧	عند تقاطع خط طول ° ٣٢ ١٩ ٢٧ مع الساحل الغربي لقناة السويس	٦
7	30° 36' 00"	Intersection of Latitude 30° 36' 00" with West coast line of Suez Canal	Thence due North to point 8	Coincides with point No. 5 of area E (Ismailia) in the Concession Agreement of E.G.P.C. and I. E.O.C. - Conoco covered by Law 15 / 1974.	تتطابق مع النقطة ٥ في المنطقة (د) (الاسماعيلية) في الاتفاقية المبرمة بين الهيئة والدولة للزيت وكونوكو الصادرة بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٤	شمالا إلى النقطة ٨	عند تقاطع خط عرض ° ٣٠ ٣٦ ٠٠ مع الشاطئ الغربي لقناة السويس	° ٣٠ ٣٦ ٠٠	٧

No.	Lotitude N.	Lonitude E.	Subsequent Direction	Remarks	ملاحظات	الاتجاه التالي	خط طول / شرقا	خط عرض / شمالا	تخطيط رقم
	30° 54' 00"	32° 18' 50"	Thence due North to point 9	Coincides with East Boundary of EGPC & IEOC-CONOCO Concession Agreement covered by Law No. 15 / 1974.	تقع على الحد الشرقي لمنطقة الاتفاقية المبرمة بين الهيئة والدولية للزيت وكونوكو الصادرة بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٤	شمالا إلى النقطة ٩	° 32 ' 18 ' 50	° 30 ' 54 ' 00	٨
	31° 12' 00"	32° 18' 50"	Thence due East to point 1 which is the point of the beginning	Coincides with East Boundary of EGPC & IEOC-CONOCO Concession Agreement covered by Law no. 15 / 1974.	تقع على الحد الشرقي لمنطقة الاتفاقية المبرمة بين الهيئة والدولية للزيت وكونوكو الصادرة بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٤	شرقا إلى النقطة ١ وهي نقطة البداية	° 32 ' 18 ' 50	° 31 ' 12 ' 00	٩



Annex "B"
 Petroleum Concession Agreement
 Between
 A.R.E. Government
 & E.G.P.C.
 & Gulf Oil Corporation
 In Qantara Area
 Blocks 7 & 9
 Including 24 Exploration Blocks
 Scale 1 : 1 000 000

ملحق « ب »
 اتفاقية التزام بترولية
 بين
 حكومة جمهورية مصر العربية
 والهيئة المصرية العامة للبترول
 وشركة جلف اويل كورپوريشن
 بناحية القنطرة
 منطقتي ٧ و ٩
 ضمن ٢٤ قطاع بحث
 مقياس الرسم ١ : ١.٠٠٠.٠٠٠

Annex "C"

LETTER OF GUARANTY

Cairo, 197

LETTER OF GUARANTY No.

EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION

Gentlemen,

The Undersigned, National Bank of Egypt, Cairo as Guarantor, hereby guarantees to the Egyptian General Petroleum Corporation (hereinafter referred to as EGPC) to the limit of Fourteen Million (14,000,000) in U.S. Currency the performance by Gulf OIL CORPORATION hereinafter referred to as CONTRACTOR) of its obligations required for exploration operations to spend a minimum of Fourteen Million (14,000,000) U.S. Dollars during the initial Three (3) years of the exploration period under Article IV of that certain Concession Agreement (hereinafter referred to as the "Agreement") covering that Area described in Annexes "A" and "B" of said Agreement, by and between the Arab Republic of Egypt (hereinafter referred to as "A.R.E."). EGPC and CONTRACTOR, dated....

It is understood that this Guaranty and the liability of the Guarantor hereunder shall be reduced quarterly, during the period of expenditure of said Fourteen Million (14,000,000) U.S. Dollars by the amount of money expended by CONTRACTOR for such exploration operations during each such quarter. Each such reduction shall be established by the joint written statement of EGPC and CONTRACTOR.

In the event of a claim by EGPC of non-performance or surrender of the Agreement on the part of CONTRACTOR prior to the fulfillment of said minimum expenditure obligation under Article IV of this Agreement there shall be no liability on the undersigned Guarantor for payment to EGPC unless and until such liability has been established by written statement of EGPC setting forth the amount due under the Agreement.

It is further condition of this Letter of Guaranty that :

This Letter of Guaranty will become available only provided that the Guarantor will have been informed in writing by CONTRACTOR and EGPC that the Agreement between CONTRACTOR A.R.E. and EGPC has become effective according to its terms, and said Guaranty shall become effective on the Effective Date of said Agreement.

الملحق (ج)

خطاب ضمان

القاهرة ١٩٧

خطاب ضمان رقم

الهيئة المصرية العامة للبترو

الموقع أدناه البنك الأهلي المصري بالقاهرة ، بصفته ضامنا ، يضمن بمقتضى هذا للهيئة المصرية العامة للبترو (ويشار إليها فيما يلي بالهيئة) في حدود مبلغ أربعة عشر (١٤) مليون دولار بعملة الولايات المتحدة الأمريكية ، أن تقوم شركة جلف أويل كوربوريشن (ويشار إليها فيما يلي بلفظ المقاول) بتنفيذ التزاماتها التي تقتضيها عمليات البحث بائفاق مبلغ لا يقل عن أربعة عشر (١٤) مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية خلال الثلاث (٣) سنوات الأولى من فترة البحث بمقتضى المادة الرابعة من ائفاقية الالتزام (ويشار إليها فيما يلي بالائفاقية) التي تنطى المنطقة الموصوفة في الملحقين (١) و (ب) من تلك الائفاقية المقمودة بين جمهورية مصر العربية (ويشار إليها فيما يلي " ج . م . ع ") والهيئة والمقاول في

ومن المقوم أن هذه الضمانة ومسئولية الضامن : بموجب هذا الخطاب سوف تخفض كل ربع سنة خلال فترة ائفاق مبلغ الأربعة عشر (١٤) مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية بمقدار المبالغ التي صرفها المقاول على عمليات البحث هذه خلال كل ربع سنة . وكل تخفيض من هذه التخفيضات يتم بمقتضى إقرار كتابي مشترك من جانب الهيئة والمقاول .

وفي حالة ما إذا رأت الهيئة أن المقاول لم يقيم بالوفاء بالتزاماته ، أو تخلى عن الائفاقية قبل الوفاء بالحد الأدنى المذكور من التزاماته طبقا لاسادة الرابعة من هذه الائفاقية ، فإنه لا تكون هناك أية مسئولية على الضامن أدناه عن دفع المبلغ للهيئة إلا إذا ثبتت هذه المسئولية باقرار كتابي من الهيئة يثبت المبلغ المستحق بمقتضى الائفاقية .

ويشترط في خطاب الضمان هذا أيضا .

(١) ألا يصبح خطاب الضمان نافذ المفعول إلا إذا تلقى الضامن اخطارا كتابيا من المقاول والهيئة بأن الائفاقية بين المقاول و (ج . م . ع) والهيئة أصبحت سارية طبقا للنصوص الواردة بها وتصبح هذه الضمانة سارية ابتداء من تاريخ سريان الائفاقية المذكورة .

(٢) This Letter of Gurranty shall, any event automatically expire :

(a) Three (3) years and six (6) months after the date it becomes effective, or

(b) at such time as the total of the amounts shown on quarterly joint statements of EGPC and CONTRACTOR equals or exceeds the amount of said minimum expenditure obligation,

whichever is earlier.

(3) Consequently, any claim in respect thereof should be made to the Guarantor prior to either of said expiration date at the latest accompanied by EGPC's written statement, setting forth the amount of under expenditure by CONTRACTOR to the effect that :

(a) CONTRACTOR has failed to perform its expenditure obligations referred to in this Guaranty, and

(b) CONTRACTOR has failed to pay the expenditure deficiency to EGPC.

We declare that on issuing this Guaranty we did not exceed the limit of total guaranties which we are entitled to issue as per Ministry of Economy's letter No. dated 197

Please return to us this Letter of Guaranty in the event it does not become effective, or upon the expiry date.

Yours faithfully.

For the National Bank of Egypt

Accountant

Manager

(٢) وعلى أى حال ينتهى خطاب الضمان هذا تلقائيا :

(١) بعد ثلاث (٣) سنوات وستة شهور من تاريخ بدء سريانه .

(ب) عندما يصبح مجموع المبالغ المذكورة في الاقرارات الربع سنوية الشركة الى زمتها الهيئة والمفاوض مساويا للحد الأدنى للالتزام الاتفاقي أو يزيد عن ذلك .

أى التاريخين اسبق

(٣) وبالتالي فان أية مطالبة في هذا الشأن يجب أن تقدم الى الضامن قبل أى من تواريخ انتهاء خطاب الضمان على الأكثر مصحوبة باقرار كتابي من الهيئة يحدد فيه المبلغ الذى لم يتفقه المفاوض ومؤداه :

(١) أن المفاوض لم يقيم بالتزاماته بالصرف المشار إليها في هذا الضمان .

(ب) أنه لم يتم بدفع العجز في المصروفات الى الهيئة .

نقرر باننا باصدار هذه الضمانة لم تتجاوز حد مجموع الضمانات التى يحق لنا إصدارها بموجب كتاب وزارة الاقتصاد رقم ————— المؤرخ —————

والرجاء إعادة خطاب الضمان هذا الينا ، إذا لم يصبح ساريا أو عند انتهائه .

عن البنك الأهلى المصرى بالقاهرة

المحاسب المدير

————— —————

Annex "D"

CHARTER OF
QANTARA PETROLEUM COMPANY

ARTICLE I

A joint stock company having the nationality of the ARAB REPUBLIC OF EGYPT shall be formed with the authorization of the GOVERNMENT in accordance with the provisions of the Agreement referred to below and of this Charter.

The Company shall be subject to all laws and regulations in force in the A.R.E., to the extent that such laws and regulations are not inconsistent with the provisions of this Charter and the Agreement referred to below.

ARTICLE II

The name of the Company is "Qantara Petroleum Company" abbreviated as "QANPET".

ARTICLE III

The Head Office of QANPET shall be in the A.R.E. in Cairo.

ARTICLE IV

The object of QANPET is to act as the agency through which EGPC and GULF OIL CORPORATION hereinafter referred to as "CONTRACTOR" carry out and conduct the Development operations required in accordance with the provisions of the Agreement signed on the day of _____ by and between the ARAB REPUBLIC OF EGYPT, THE EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION and CONTRACTOR covering petroleum operations in QANTARA Area described therein.

QANPET shall also be the agency to carry out and conduct exploration operations after the date of Commercial Discovery pursuant to CONTRACTOR's Work Program and Budget approved in accordance with the Agreement.

QANPET shall keep account of all costs, expenses and expenditures for such operations under the terms of the Agreement and Annex "E" thereto.

QANPET shall not engage in any business or undertake any activity beyond the performance of said operations.

الملحق (د)

عقد تأسيس

شركة القنطرة للبترول

(المادة الأولى)

تشكل شركة مساهمة تحمل جنسية جمهورية مصر العربية بتصريح من الحكومة طبقاً لأحكام عقد التأسيس هذا ، والاتفاقية المشار إليها فيما بعد .

وتخضع الشركة لكافة القوانين واللوائح السارية في (ج . م . ع) إلى الحد الذي لا يتعارض فيه هذه القوانين واللوائح مع أحكام هذا العقد والاتفاقية المشار إليها فيما يلي

(المادة الثانية)

اسم الشركة " شركة القنطرة للبترول " ويطلق عليها اختصاراً " كانبث "

(المادة الثالثة)

يكون المركز الرئيسى لشركة " كانبث " في جمهورية مصر العربية بمدينة القاهرة .

(المادة الرابعة)

غرض شركة " كانبث " هو القيام بدور الوكيل الذى تستطيع الهيئة وشركة جلف أويل كوربوريشن وشار إليها فيما يلي بالمقاول من خلال تنفيذ وتسيير عمليات التنمية التى تفتتها الاتفاقية الموقعة فى _____ بمعرفة وفيها بين جمهورية مصر العربية والهيئة المصرية العامة للبترول والمقاول ، التى تشمل العمليات البترولية فى منطقة القنطرة الميمنة فى هذه الاتفاقية .

وتكون شركة كانبث وكيلا أيضاً فى تنفيذ عمليات البحث والقيام بها منذ تاريخ الاكتشاف التجارى طبقاً لبرنامج وميزانية عمل شركة كانبث للبترول المعتمدين وفقاً لأحكام الاتفاقية .

وتتملك شركة " كانبث " حساباً لكافة التكاليف والمصروفات والشحنات لهذه العمليات وفقاً لأحكام الاتفاقية والملحق (د) المرافق لها .

ليس لشركة " كانبث " أن تزاوّل أى عمل أو تقوم بأى نشاط يتجاوز القيام بتلك العمليات المذكورة آنفاً

ARTICLE V

The authorized capital of QANPET is twenty thousand pounds Egyptian (L.E. 20, 000) divided into five thousand (5000) shares of common stock with a value of four pounds Egyptian (L.E. 4) per share having equal voting rights, fully paid up and non-assessable.

EGPC and CONTRACTOR shall each pay for, hold and own, through out the life of QANPET referred to above one-half (1/2) of the capital stock of QANPET provided that only in the event that either party should transfer or assign the whole or any percentage of its ownership interest in the entirety of the Agreement, may such transferring or assigning party transfer or assign any of the capital stock of QANPET and, in that event, such transferring or assigning party (and its successors and assigns) must transfer and assign a stock interest in QANPET equal to the transferred or assigned whole percentage of its ownership interest in the entirety of the said Agreement

ARTICLE VI

QANPET shall not own any right title, interest or estate in or under the Agreement or in any development lease created thereunder or in any of the petroleum produced from any exploration block or development lease area thereunder or in any of the assets, equipment or other property obtained or used in connection therewith, and shall not be obligated as a principal for the financing or performance of any of the duties or obligations of either EGPC or CONTRACTOR under the Agreement QANPET shall not make any profit from any source whatever.

ARTICLE VII

QANPET shall be no more than an agent for EGPC and CONTRACTOR. Whenever it is indicated herein that QANPET shall decide, take action or make a proposal and the like, it is understood that such decision or judgement is the result of the decision or judgement of CONTRACTOR, or EGPC and CONTRACTOR, as may be required by the Agreement.

ARTICLE VIII

QANPET shall have a Board of Directors consisting of eight (8) members, four (4) of whom shall be designated by EGPC and the other four (4) by CONTRACTOR. The Chairman shall be designated by EGPC and shall also be a Managing Director. CONTRACTOR shall designate the General Manager who shall also be a Managing Director

(المادة الخامسة)

رأسمال شركة "كابت" المرخص به هو ضرون ألف (٢٠٠٠٠) جنيه مصرى مقسم إلى خمسة آلاف (٥٠٠٠) سهم عادى متساوية فى حقوق التصويت وقيمة كل سهم أربعة (٤) جنيهات مصرية مدفوعة بالكامل وثابتة القيمة .

تدفع كل من الهيئة والمقاول وتحوز وتمتلك خلال وجود شركة "كابت" المشار إليها بعاليه نصف (1/2) أسهم رأس مال شركة "كابت" على أنه من المقرر أن الحالة الوحيدة التي يجوز فيها لأى من الطرفين التنازل عن أسهم الشركة أو نقلها إلى الغير هي حالة ما إذا أراد أى من الطرفين أن ينقل أو يتنازل عن كل أو أى من حقوقه أو ملكيته أو مصالحه الناشئة عن هذه الاتفاقية بأكملها ، وفى تلك الحالة يتعين على هذا الطرف الناقل أو المتنازل (وخلفائه ومن يتنازل إليهم) أن ينقل ويتنازل عن قدر من حصته فى أسهم رأس مال شركة "كابت" مساو للنسبة المئوية المتقولة أو المتنازل عنها من مصالح ملكيته الناشئة من هذه الاتفاقية بأكملها .

(المادة السادسة)

لا تمتلك شركة "كابت" أى حق ولا تشا لها ملكية ولا أية مصالح ولا أى حقوق عقارية فى أو بموجب الاتفاقية ولا فى أى عقد تنمية ينشأ عن هذه الاتفاقية ولا فى أى بترول مستخرج من أى قطاع بحث أو عقد تنمية من المساحة الممنوحة بمقتضى الاتفاقية ، ولا فى أى أصول أو أية معدات أو ممتلكات أخرى تم الحصول عليها ، أو مما هي مستعملة لأغراض تنفيذ العمليات ، ولا يقع عليها كإصبل أى التزام تمويل أو أداء أى واجب أو التزام يكون مفروضاً على أى من الهيئة أو المقاول بمقتضى هذه الاتفاقية . ولا يجوز لشركة "كابت" أن تحقق أى ربح من أى مصدر كان .

(المادة السابعة)

شركة كابت ليست سوى وكيل عن الهيئة والمقاول . وحيثما ذكر فى هذه الاتفاقية أن شركة كابت تصدر قراراً أو تتخذ إجراء أو تبدي اقتراحاً أو ما شابه ذلك ، فمن المفهوم أن ذلك قد صدر من جانب المقاول أو من جانب الهيئة والمقاول ، حسب مقتضيات الاتفاقية .

(المادة الثامنة)

يكون لشركة كابت مجلس إدارة مكون من ثمانية أعضاء ، تعين الهيئة أربعة (٤) منهم ، ويمنع المقاول الأربعة (٤) الآخرين . ورئيس مجلس الإدارة تعينه الهيئة وهو نفسه عضو مجلس إدارة منتدب ، ويعين المقاول المدير العام وهو نفسه عضو مجلس إدارة منتدب .

ARTICLE IX

Meetings of the Board of Directors shall be valid if a majority of the Directors are present and any decision taken at such meetings must have the affirmative vote of six (6) or more of the Directors; provided, however, that any Director may be represented and vote by proxy held by another Director.

ARTICLE X

General meetings of the shareholders shall be valid if a majority of the capital stock of QANPET is represented thereat. Any decisions taken at such meetings must have the affirmative vote of shareholders owning or representing a majority of the capital stock.

ARTICLE XI

The Board of Directors shall approve the regulations covering the terms and conditions of employment of the personnel of QANPET employed directly by QANPET, and not assigned thereto by CONTRACTOR and EGPC.

The Board shall, in due course, draw up the By-Laws of QANPET and such By-Laws shall be effective upon being approved by a General Meeting of the Shareholders, in accordance with the provisions of Article X hereof.

ARTICLE XII

QANPET shall come into existence within thirty (30) days after the date of Commercial Discovery as provided for in the Agreement.

The duration of QANPET shall be for a period equal to the duration of the said Agreement, including any renewal thereof.

It shall be wound up and liquidated if the Agreement referred to above is terminated for any reason as provided for therein.

EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION

BY:

GULF OIL CORPORATION, acting by and through its division, GULF ENERGY & MINERALS INTERNATIONAL.

BY:

(المادة التاسعة)

تكون اجتماعات مجلس الادارة صحيحة إذا حضرها أغلبية أعضاء المجلس وأى قرار يتخذ في هذه الاجتماعات لا يكون صحيحاً إلا إذا وافق عليه ستة (٦) أصوات أو أكثر من أصوات الأعضاء ويراعى أن أى عضو يجوز له أن يمثل عضواً آخر ويعطى صوتاً بالنيابة منه بناء على تفويض صادر منه .

(المادة العاشرة)

يكون اجتماع الجمعية العمومية لحملة الأسهم صحيحاً الا انعقاد ، إذا تمتثل به أغلبية أسهم رأس مال شركة كائنت . والقرارات التي تتخذ في هذا الاجتماع يجب أن تكون حائزة لأصوات الموافقة من حملة الأسهم الذين يملكون أو يمثلون أغلبية أسهم رأس المال .

(المادة الحادية عشرة)

يعتمد مجلس الادارة اللوائح التي تشمل الشروط والأحكام الخاصة باستخدام موظفي شركة كائنت ، الذين تستخدمهم شركة كائنت مباشرة ولم يعينهم المقاول والهيئة في الشركة .

ويقوم مجلس الادارة ، في الوقت المناسب ، بإعداد النظام الداخلي لشركة كائنت ويسرى هذا النظام بعد الموافقة عليه في اجتماع الجمعية العمومية لحملة الأسهم وفقاً لأحكام المادة العاشرة من هذا العقد .

(المادة الثانية عشرة)

تنشأ شركة كائنت في مدى ثلاثين (٣٠) يوماً من تاريخ الاكتشاف للتجاري على نحو ما هو منصوص عليه في الاتفاقية .

أجل شركة كائنت محدد بمدة مساوية لأجل الاتفاقية المذكورة بما في ذلك أى تجديد .

تحل الشركة وتصفى إذا أنهى أجل الاتفاقية المذكورة لأى سبب من الأسباب المنصوص عليها فيها .

الهيئة المصرية العامة للبترول

عنها

شركة جلف أويل كوربوريشن التي ستعمل بواسطة ومن خلال إحدى وحداتها وهي جلف انيرجي ومينيرالز انترناشيونال

عنها

Annex "E"

ACCOUNTING PROCEDURE

ARTICLE I

GENERAL PROVISIONS

Definitions :

The definitions contained in Article I of the Concession Agreement shall apply to this Accounting procedure and have the same meaning. Certain accounting terms herein used are defined as follows:

- (1) "Agreement" means the Concession Agreement of which this Annex is a part.
- (2) "Non-Operator" means the parties to the Agreement other than CONTRACTOR when it is performing work.

Statements of Activity :

- A. CONTRACTOR or Operating Company, as the case may be, shall, pursuant to Article IV of the Agreement, render to Non-Operator within thirty (30) days of the end of each quarter a Statement of Exploration Activity reflecting all charges and credits related to the Exploration operations for that quarter summarized by appropriate classifications indicative of the nature thereof.
- B. Operating Company shall render to EGPC and CONTRACTOR within thirty (30) days of the end of each month a Statement of Development Activity reflecting all charges and credits related to the Development operations for that month summarized by appropriate classifications indicative of the nature thereof except that items of controllable material and unusual charges and credits shall be detailed.

Adjustments and Audits

- A. Each Statement of Exploration Activity shall conclusively be presumed to be true and correct after three (3) months following the receipt of each statement by EGPC unless within the said three (3) months EGPC takes written exception thereto pursuant to Article IV (f) of the Agreement. During said three (3) months period supporting documents will be available for inspection by EGPC during all working hours. CONTRACTOR will have the same audit rights on Operating Company statements as EGPC under this sub-paragraph.

الملحق (هـ)

النظام المحاسبي

(المادة الأولى)

أحكام عامة

(١) تعريفات :

تطبق التعريفات الواردة في المادة الأولى من اتفاقية الالتزام على هذا النظام المحاسبي ، ويكون لها ذات المعنى .
وفى على تعريفات لبعض الاصطلاحات المحاسبية المستعملة في هذا الملحق .

١ - "الاتفاقية" معناها اتفاقية الالتزام وهذا الملحق جزء منها .

٢ - "غير القائم بالعمليات" معناه أطراف الاتفاقية بخلاف المقاول عندما يكون قائما بالعمل .

(٢) بيانات النشاط :

(١) يقدم المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات ، حسب الأحوال ، وفقا للمادة الرابعة من الاتفاقية لغير القائم بالعمليات خلال ثلاثين (٣٠) يوما من نهاية كل ربع سنة بيانا بنشاط البحث يعكس كافة القيود المدينة والدائنة المتعلقة بعمليات البحث عن ربع السنة المشار إليه مخصصة حسب التبريد الملائم الذى يدل على طبيعة كل منها .

(ب) تقدم الشركة القائمة بالعمليات للهيئة والمقاول خلال ثلاثين (٣٠) يوما من نهاية كل شهر بيانا بنشاط التنمية تعكس فيه كافة القيود المدينة والدائنة الخاصة بعمليات التنمية للشهر المذكور مخصصة حسب تبريد ملائم يدل على طبيعة كل منها غير أن بنود المواد التى يمكن حصرها والقيود المدينة والدائنة غير العادية يجب أن ترد تفصيلا .

(٣) التعديلات والمراجعة :

(١) يعتبر كل كشف من كشوف نشاط البحث سابقا وصحيحا بصفة نهائية بعد ثلاثة (٣) أشهر من استلام الهيئة له ، إلا إذا اعترضت عليه الهيئة خلال الثلاثة (٣) أشهر المذكورة اعتراضا كتابيا وفقا لحكم المادة الرابعة فقرة (و) من الاتفاقية . وفى خلال الثلاثة (٣) شهور المذكورة تكون المستندات المؤيدة متاحة للهيئة لدرجتها فى أى وقت من ساعات العمل . وبموجب هذه الفقرة الفرعية سوف يكون للمقاول نفس الحقوق التى للهيئة بشأن مراجعة كشوف الشركة القائمة بالعمليات .

B. All statements of Activity for Development for any Calendar year shall conclusively be presumed to be true and correct twenty four (24) months following the end of any such year unless within the said twenty-four (24) months period EGPC or CONTRACTOR takes written exception thereto. Pending expiration of said twenty-four (24) months EGPC or CONTRACTOR or both of them shall have the right to audit Operating Company accounts, records and supporting documents for such year in the same manner as provided in Article IV (f) of the Agreement

i. *Currency Exchange :*

CONTRACTOR's books for Exploration and Operating Company books for Development and Exploration, if any, shall be kept in the A.R.E. in U.S. Dollars. All U.S. Dollars expenditures shall be charged in the amount expended. All Egyptian Pounds expenditures shall be translated to U.S. Dollars at the official buying rate of exchange issued by the Central Bank of Egypt on the first day of the month in which expenditures are recorded, and all other non - U.S. Dollar expenditures shall be translated to U.S. Dollars of the buying rate of exchange for such currency as quoted by Notional Westminster Bank Limited London, at 10.30 a.m. G.M.T., on the first day of the month in which expenditures are recorded. A record shall be kept of the exchange rates used in translating Egyptian Pounds or other non-U.S. Dollar expenditures to Dollars.

ii. *Precedence of Documents :*

In the event of any inconsistency or conflict between the provisions of this accounting Procedure and the provision of the Agreement treating the same subject differently, then the provisions of the Agreement shall prevail.

iii. *Revision of Accounting Procedure :*

By mutual agreement between EGPC and CONTRACTOR, this Accounting Procedure may be revised from time to time in the light of future arrangements.

iv. *No Charge for interest on investment :*

Interest on Investment shall not, at any time, be charged as recoverable cost under the Agreement.

(ب) كافة قوائم النشاط الخاصة بالتنمية عن أى سنة تقويمية تعتبر صادقة وصحيحة بصفة نهائية بعد أربعة وعشرين (٢٤) شهرا تالية لنهاية تلك السنة ، إلا إذا اعترضت الهيئة أو المقاول عليها كتابة خلال الأربعة والعشرين (٢٤) شهرا المذكورة ولحين انقضاء فترة الأربعة والعشرين (٢٤) شهرا المذكورة يكون لأى من الهيئة والمقاول أو لكليهما الحق في مراجعة حسابات الشركة القائمة بالعمليات وسجلاتها والمستندات المؤيدة لها عن السنة المذكورة بالطريقة المنصوص عليها في المادة الرابعة فقرة (و) من الاتفاقية .

(٤) تحويل العملة :

تتمسك دفاتر المقاول الخاصة بالبحث ودفاتر الشركة القائمة بالعمليات الخاصة بالتنمية والبحث . إن وجدت ، في (ج.م.ع.) بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية ، وكل النفقات المنصرفة بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية يجب تحميلها بذات المبالغ المنصرفة . تحوّل كافة النفقات التي تمت بالجنيه المصرى إلى دولارات الولايات المتحدة الأمريكية طبقا لسعر الشراء الرسمى الصادر من البنك المركزى المصرى فى اليوم الأول من الشهر الذى قيدت فيه النفقات . وكافة النفقات الأخرى بغير دولارات الولايات المتحدة الأمريكية تترجم إلى دولارات الولايات المتحدة الأمريكية طبقا لسعر الصرف لشراء هذه العملة الذى يصدر بنك ناشيونال وستمنستر لىندن ، فى الساعة ١٠.٣٠ صباحا ، بتوقيت جرينيتش فى أول يوم من الشهر الذى قيدت فيه النفقات ، ويحفظ بسجل لأسعار الصرف المستعملة فى ترجمة النفقات بالجنيهات المصرية أو النفقات الأخرى بغير دولارات الولايات المتحدة الأمريكية إلى دولارات أمريكية .

(٥) ترتيب الوثائق من حيث الأهمية :

فى حالة وجود أى تعارض أو اختلاف بين نصوص هذا النظام المحاسبي وبين نصوص الاتفاقية يؤدي إلى اختلاف فى معاملة موضوع بذاته ، فإن نصوص الاتفاقية هى التى تغلب ويعمل بها .

(٦) تعديل النظام المحاسبي .

يجوز باتفاق الهيئة والمقاول ، تعديل هذا النظام المحاسبي من وقت لآخر على ضوء الترتيبات المستقبلية .

(٧) عدم تحميل الحسابات بفائدة على الاستثمار :

لا يجوز بأى حال من الأحوال تحميل الحسابات بفائدة على الاستثمار كتكلفة جازة الاسترداد فى ظل الاتفاقية .

ARTICLE II

COSTS, EXPENSES AND EXPENDITURES

Subject to the provisions of the Agreement, CONTRACTOR shall alone bear and, directly or through Operating Company, pay the following costs and expenses, which costs and expenses shall be classified and treated in accordance with Article VII of the Agreement.

1. Surface Rights :

All direct cost attributable to the acquisition, renewal or relinquishment of surface rights acquired and maintained in force for the Area.

2. Labour and Related Costs :

A) Salaries and wages of CONTRACTOR's or Operating Company's employees, as the case may be, directly engaged in the various activities under the Agreement including salaries and wages paid to geologists and other employees who are temporarily assigned to and employed in such activities. With respect to Expatriate employees, salaries and wages consist of actual Base Salaries and actual Foreign Service Premiums paid to such employees.

B) For expatriate employees permanently assigned to Egypt : (1) all allowances applicable to salaries and wages, (2) cost of established plans and (3) all travel and relocation costs for such expatriate employees and their families to and from the employee's country or point of origin at the time of employment, at the time of separation as a result of transfer from one location to another and for vacation. (Transportation and relocation costs for employees and their families transferring from A.R.E. to another location other than their country or point of origin shall not be charged to A.R.E. operations). Costs under this Sub-Paragraph 2. B shall be equal to eighty (80) percent of salaries, wages and premiums chargeable under Sub-Paragraph 2. A. Paragraph 9 and Sub-Paragraph 11. B of this Article 11.

The percentage outlined above reflects CONTRACTOR's actual cost as of the Effective Date with regard to the following benefits, allowances and costs :

1. Housing and Utilities Allowance.
2. Commodities and Services Allowance.
3. Special Rental Allowance.

(المادة الثانية)

التكاليف والمصروفات والتنفقات

طبقاً لما جاء في أحكام الاتفاقية ، يتحمل المقاول وحده وبدون ، سواء صريحة أو عن طريق الشركة القائمة بالعمليات ، التكاليف والمصروفات ، وهذه التكاليف والمصروفات تجوب وتعامل وفقاً لأحكام المادة السابعة من الاتفاقية .

١ - حقوق الطح :

أية تكاليف مباشرة ناتجة من تملك أو تجديد أو تحمل عن حقوق الطح يتم الحصول عليها وتظل سارية لصالح المنطقة .

٢ - العمالة والتكاليف المتعلقة بها :

(١) مرتبات وأجور مستخدمي المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات ، حسب الأحوال ، الذين يعملون مباشرة في الأنشطة المختلفة بموجب هذه الاتفاقية ، بما في ذلك المرتبات والأجور المدفوعة للجيولوجيين والموظفين الآخرين الذين يلحقون مؤقتاً بهذه الأنشطة ويعملون فيها . وفيما يتعلق بالموظفين الأجانب ، تتألف تلك المرتبات والأجور من المرتبات الأساسية الفعلية والبدلات الفعلية لخدمة بالخارج التي تصرف لمؤلاء الموظفين .

(ب) بالنسبة للموظفين الأجانب الملتحقين بها بصفة دائمة في مصر :

(١) جميع العلاوات المرتبطة بالمرتبات والأجور ، (٢) تكاليف النظم المقررة و (٣) جميع مصروفات السفر وتكاليف نقل مؤلاء الموظفين الأجانب وعائلاتهم من وإلى بلادهم أو محلهم الأصلي عند بدء التعيين ، وعند الاعتراق نتيجة النقل من مكان إلى آخر وأنشاء العائلات . (تكاليف نقل أو إعادة المستخدمين وعائلاتهم من (ج.م.ع) إلى مكان آخر بخلاف بلادهم أو محلهم الأصلي لا تحمل على العمليات) ، التكاليف الواردة تحت هذه الفقرة الفرعية ٢ (ب) تعادل ثمانين في المائة (٨٠) من المرتبات والأجور والبدلات المستحقة طبقاً للفقرة الفرعية ٢ (١) والفقرة ٩ والفقرتين الفرعيتين ١١ (١) و ١١ (ب) من هذه المادة الثانية . النسبة الموضحة أعلاه تمثل تكلفة المقاول الفعلية اعتباراً من تاريخ السريان فيما يتعلق بالمزايا والبدلات والتكاليف التالية .

(١) بدل السكن والمنافع .

(٢) بدل السلم والخدمات .

(٣) بدل الإيجار الخاص .

4. Vacation Transportation Allowance.
5. Vacation Travel Expense Allowance.
6. Vacation Excess Baggage Allowance.
7. Education Allowances (Children of Expatriate Employees).
8. Hypothetical U.S. Tax Offset (which results in a reduction of the chargeable percentage).
9. Retirement Plan.
10. Group Life Insurance.
11. Group Medical Insurance.
12. Sickness and Disability.
13. Vacation Plans Paid (Excluding Allowable Vacation Travel Expenses).
14. Savings Plan.
15. Educational Assistance.
16. Military Service Allowance.
17. F. I. C. A.
18. Workmen's Compensation.
19. Federal and State Unemployment Insurance.
20. Personnel Transfer Expense.

21. Any other Costs, Allowances and Benefits of a like nature as established in CONTRACTOR's International Policies.

The percentage outlined above shall be reviewed at intervals of three (3) years from the Effective Date and at such time CONTRACTOR and EGPC will agree on the percentage to be used under this paragraph. Revisions of this percentage will take into consideration variances in costs and changes in CONTRACTOR's international policies which change or exclude any of the above allowances, benefits or costs or establish new allowances and benefits. The revised percentage will reflect as nearly as possible, CONTRACTOR's actual costs of all its established allowances and benefits and of personnel transfers.

C) For Expatriate employees temporarily assigned to Egypt all allowances, cost of established plans and all travel and relocation costs for such expatriate as paid in accordance with CONTRACTOR's international policies.

D) Costs of expenditures or contributions made pursuant to law or assessments imposed by governmental authority which are applicable to labour cost of salaries and wages as provided under Sub-paragraphs 2. A and 2. B, Paragraph 9 and Sub-Paragraph 11. B of this Article 11.

- (٤) بدل إنتقال أثناء الإجازة .
- (٥) بدل مصاريف السفر أثناء الإجازة .
- (٦) بدل العفش الزائد أثناء الإجازة .
- (٧) بدلات التعليم (لابناء الموظفين الاجانب) .
- (٨) المقابل الإقراضى لضريبة الولايات المتحدة (والتي تؤدي إلى تخفيض النسبة المنسحقة) .
- (٩) نظام التقاعد .
- (١٠) نظام التأمين الجماعى على الحياة .
- (١١) التأمين الطبى الجماعى .
- (١٢) المرض والمعجز .
- (١٣) نظم الإجازة المدفوعة باستثناء نفقات السفر فى الإجازة المصرح بها .
- (١٤) نظام الادخار .
- (١٥) المنح التعليمية .
- (١٦) بدل الخدمة العسكرية .
- (١٧) نظام التأمين الفيدرالى للتقاعد
- (١٨) تعويضات العمال .
- (١٩) التأمين الفيدرالى وتأمين الولاية ضد البطالة .
- (٢٠) نفقات نقل الموظفين .

(٢١) أية نفقات أو مزايا أخرى ذات طبيعة مماثلة حسب النظام الدولى المقرر عند المفاوض .

ويعاد النظر فى النسبة الموضحة بعاليه كل ثلاث (٣) سنوات من تاريخ المبرمان ، وفى الأوقات التي يتفق فيها المفاوض والمؤسسة على استعمال نسبة جديدة بمقتضى هذه الفقرة . والتعديلات التي تجرى فى هذه النسبة تأخذ فى الاعتبار التغيير فى التكاليف وتعديل النظام الدولى المقرر عند المفاوض الذى يعدل أو يستبعد أى من البدلات أو المزايا أو التكاليف أو يقرر بدلات ومزايا جديدة وتمكس النسبة المعدلة - بقدر الامكان - تكلفه المفاوض الفعلية بالنسبة لجميع بدلاتها ومزاياها المقررة ونقلات موظفيه .

(ج) بالنسبة للموظفين الأجانب الملاحقين بمصر بصفة مؤقتة ، كافة البدلات ، وتكاليف النظم المقررة وتكاليف سفر ونقل هؤلاء الموظفين من مكان إلى آخر ، والمدفوعة طبقا للنظم الدولية المقررة عند المفاوض .

(د) قيمة النفقات أو الاشتراكات المدفوعة طبقا للقانون أو التقديرات المفروضة من الهيئات الحكومية ، والتي تسرى على تكلفة العمالة من مرتبات وأجور وبقا لما هو منصوص عليه فى الفقرتين الفرعيتين ٢ (أ) و ٢ (ب) والفقرة الفرعية ١١ (ب) من هذه المسادة الثانية .

Benefits, Allowances and Related Costs of National Employees :

Bonuses, overtime, customary allowances and benefits on a basis similar to that prevailing for Oil Companies operating in A.R.E., all as chargeable under Sub-Paragraph 2. A. Paragraph 9 and Sub-Paragraphs 11. A & 11. B of this Art. 11. Severance pay will be charged at a fixed rate applied to payrolls which will equal an amount equivalent to the maximum liability for severance payment as required under the A.R.E. Labour Law.

Material :

Material, equipment and supplies purchased or furnished as such by CONTRACTOR or Operating Company.

A) Purchases :

Material, equipment and supplies purchased shall be at price paid by CONTRACTOR or Operating Company after deduction of all discounts actually received.

B. Material Furnished by CONTRACTOR :

Material required for operations shall be purchased directly whenever practicable, except that CONTRACTOR may furnish such material from CONTRACTOR's affiliates stocks outside the A.R.E. under the following conditions :

(1) New Material (Condition "A")

New material transferred from CONTRACTOR's affiliates warehouse or other properties shall be priced at cost, provided that the cost of material supplied is no higher than international prices for material of similar quality supplied on similar terms prevailing at the time such material was supplied.

(2) Used material (Conditions "B" and "C")

(a) Material which is in sound and serviceable condition and is suitable for re-use without reconditioning shall be classed as Condition "B" and priced at seventy-five (75) percent of the price of new material.

(b) Material which cannot be classified as Condition "B" but which is serviceable for original function but substantially not suitable for reconditioning, shall be classed as Condition "C" and priced at fifty (50) percent of the price of new material.

٢ - مزايا وبدلات العاملين الوطنيين والتكاليف المتعلقة بهم :

المكافآت ، والعمل الإضافي ، والبدلات والمزايا المعتادة على أساس ماثل إلا من المعمول بها في شركات البترول التي تعمل في (ج ٢٠ ع٠) والمجوبة وفقا للفقرة الفرعية ٣ (أ) أو الفقرة ٩ والفقرة الفرعية ١١ (ب) من هذه المادة الثانية. وتحسب مكافأة نهاية الخدمة بواقع فئة محددة تطبق على الأجور المينة بكشوف المرتبات وتكون مساوية في قيمتها الحد الأدنى للالتزام بدفع مكافأة انتهاء الخدمة وفقا لقانون العمل في (ج ٢٠ ع٠)

١ - المهمات :

المهمات والمعدات والامدادات التي يشتريها ويوردها بهذا الوصف للمقاول أو الشركة القائمة بالعمليات .

(أ) المشتريات :

المواد والمعدات والامدادات المشتراة تكون بالسعر الذي يدفعه المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات بعد استئصال كافة الخصومات التي يحصل عليها فعلا .

(ب) المواد التي يوردها المقاول :

تشتري كافة المواد التي تتطلبها العمليات مباشرة كلما كان ذلك ميسورا عمليا ، وذلك باستثناء أنه يجوز للمقاول أن يورد مثل هذه المواد من المخازن الموجودة خارج (ج ٢٠ ع٠) للشركات التابعة له وذلك بالشروط الآتية :

١ - المواد الجديدة (حالة "أ")

المواد الجديدة التي تنقل من مخازن الشركات التابعة للمقاول أو من ممتلكاته الأخرى يتم تسعيرها بسعر التكلفة بشرط ألا تزيد تكلفة المواد الموردة عن الأسعار الدولية السائدة لمواد مماثلة لها في النوع وشروط التوريد في الوقت الذي وردت فيه هذه المواد .

٢ - المواد المستعملة (حالة "ب" و "ج") :

(أ) المواد التي تكون في حالة سليمة وصالحة لإعادة الاستعمال دون حاجة لإعادة تجديد تدرج تحت حالة (ب) وتسعر بخمسة وسبعين (٧٥) في المائة من سعر الجديد منها .

(ب) المواد التي لا يمكن إدراجها تحت حالة (ب) ولكن يمكن

استعمالها في الغرض الأصلي منها ولكن لأسباب جوهرية

لا يمكن إعادة تجديد لها لهذا تدرج تحت حالة (ج) وتسعر

بخمسين في المائة (٥٠٪) من سعر الجديد منها .

- (c) Material which cannot be classified as Condition "B" or Condition "C" shall be priced at a value commensurate with its use.
- (d) Tanks, bulidings and other equipment involving erection costs shall be charged at applicable percentage of knock-down new price.

C. *Warranty of Materials Furnished by CONTRACTOR*

CONTRACTOR does not warrant the material furnished beyond or back of the dealer's or manufacturers' guaranty ; and in case of defective material credit shall not be recorded until adjustment has been received by CONTRACTOR from manufacturers or their agents.

5. *Transportation and Employee Relocation Costs :*

- a) Transportation of equipment, materials and supplies necessary for the conduct of CONTRACTOR's or Operating Company's activities.
- b) Travel, Transportation and Relocation expenses to the extent covered by established policies of CONTRACTOR or Operating Company with regard to Nationals as incurred and paid by or for employese in the conduct of CONTRACTOR's Operating Company's business.

6) *Sevices :*

- A) Contract Services, cost of consultants, other services and utilities procured from third parties.
- B) Cost of service performed by EGPC or by CONTRACTOR or their Affiliated Companies in facilities inside or outside the A.R.E. Regular, recurring, routine services, such as interpreting magnetic tapes and/or other analyses, shall be performed and charged by EGPC and/or CONTRACTOR or their Affiliated Companies at an agreed price. Major projects involving engineering and design services shall be performed by EGPC and/or CONTRACTOR or their Affiliated Companies at a negotiated contract amount. Use of EGPC's CONTRACTOR's or their Affiliated Companies wholly owned equipment shall be charged at a rental rate commensurate with the cost of ownership and operation, but not in excess of competitive rates currently prevailing in the A.R.E.

(ج) المواد التي لا يمكن إدراجها تحت حالة (ب) أو (ج) وهذه تسعر بالقيمة التي تناسب مع استخدامها .

(د) الصهاريج والمباني وغير ذلك من المعدات المتضمنة تكاليف الإنشاء تحمل تكلفتها على أساس النسبة المئوية من سعر الحديد المفكك منها .

(ج) ضمان المواد الموردة من المقاول :

لا يضمن المقاول المواد التي يوردها بما يزيد أو ينقص من الضمان الذي قدمه الموزع أو المنتج لهذه المواد . وفي حالة وجود مواد معيبة لا تنقيد القيمة الدائنة بالدفاتر إلا بعد تسلم المقاول قيمة التسوية من المتعين أو وكلائهم

(هـ) النقل وتكاليف إعادة توزيع الموظفين :

(١) نقل المعدات والمواد والتوريدات اللازمة لاستمرار أنشطة المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات .

(ب) تكاليف سفر ونقل وإعادة توزيع الموظفين الوطنيين التي تحملها ويدفعها هؤلاء الموظفون أو التي يتم تحملها ودفعها عنهم وذلك في مباشرة أعمال المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات تكون في الحدود التي تنطبقها النظم المستقرة للمقاول أو للشركة القائمة بالأعمال .

٦ - الخدمات :

(١) الخدمات التعاقدية وتكاليف المستشارين والخدمات والمنافع الأخرى التي يقدمها الغير .

(ب) تكلفة الخدمات التي قامت بها الهيئة أو المقاول ، أو الشركات التابعة لها في التجهيزات داخل وخارج (ج.م.ع.) ، وتجري الخدمات المنتظمة والمتكررة والروتينية مثل تفسير التسجيلات المغناطيسية و / أو التحاليل الأخرى ، ويتم تحميل ذلك بواسطة الهيئة و / أو المقاول أو الشركات التابعة لها على أساس سعر يتفق عليه وتقوم الهيئة و / أو المقاول أو الشركات التابعة لها بالمشروعات الكبرى التي تتطلب خدمات هندسية وتصميمية بسعر تعاقدى يتفق عليه . واستعمال المعدات المملوكة بالكامل للهيئة والمقاول أو الشركات التابعة لها تحصل على أساس فئة إيجارية تناسب مع تكلفة تملك الأصل وتشغيله بشرط ألا يزيد هذه الفئة عن الفئات التنافسية السائدة في (ج.م.ع.) .

7. *Damages and Losses :*

All costs or expenses necessary to replace or repair damages or losses incurred by fire, flood, storm, theft, accident or any other cause not controllable by CONTRACTOR or Operating Company through the exercise of reasonable diligence. CONTRACTOR or Operating Company shall furnish Non-Operators written notice of damages or losses incurred in excess of ten thousand (10,000) U.S. Dollars per occurrence as soon as practicable after report of the same has been received by CONTRACTOR or Operating Company.

8. *Insurance and Claims:*

The cost of any public liability, property damage and other insurance against liabilities of CONTRACTOR, Operating Company and/or the parties or any to their employees and/or outsiders as may be required by the Laws, rules and regulations of the GOVERNMENT or as the parties may agree upon. The proceeds of any such insurance or claim collected shall be credited against operations. If no insurance is carried for a particular risk, all related actual expenditures incurred and paid by CONTRACTOR or Operating Company in settlement of any and all losses claims, damages, judgements, and any other expenses, including legal services.

Indirect Expenses:

Camp overhead and facilities such as shore base, warehouses, water systems, road systems, salaries and expense of field supervisory personnel, field clerks, assistants, and other general employees indirectly serving the Area.

10. *Legal Expenses :*

All costs and expenses of litigation, or legal services otherwise necessary or expedient for the protection of the Area, including attorney's fees and expenses as hereinafter provided, together with all judgements obtained against the parties or any of them on account of the operations under the Agreement, and actual expenses incurred by any party or parties hereto in securing evidence for the purpose of defending against any action or claim prosecuted or urged against the operations or the subject matter of the Agreement, in the event actions or claims affecting the interests hereunder shall be handled by the legal staff of one or more of the parties hereto, a charge commensurate with cost of providing and furnishing such services may be made to operations.

٧ - الأضرار والخسائر :

جميع التكاليف أو المصروفات اللازمة لإزالة أو إصلاح الأضرار أو الخسائر التي سببها الحريق أو الفيضان أو العواصف أو الممرقة أو الحوادث أو أي سبب آخر لا سيطرة للمقاول أو الشركة القائمة بالعمليات عليه بما يبذل من جهد وعناية معقولة وعلى المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات أن يرسل للمقاول القائمة بالعمليات خطارا كتابيا عن الأضرار والخسائر التي تعرض لها فيما تزيد قيمته على عشرة آلاف (١٠,٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية عن كل حادث وذلك في أسرع وقت ممكن بعد أن يتلقى المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات تقريرا عن الحادث .

٨ - التأمين والمطالبات :

تكاليف التأمين ضد المسؤولية عن الأضرار بالغير والممتلكات وغير ذلك من التأمين ضد مسؤولية المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات والأطراف الأخرى أو أي طرف منهم قبل موظفيه والغير أو أي منهما حسبما تتطلبه القوانين والأوامر واللوائح الصادرة من الحكومة أو حسبما يتفق عليه الأطراف . وتفيد حصيلة أي من هذه التأمينات أو المطالبات لصالح العمليات . وفي حالة عدم التأمين عن خطر معين فإن جميع النفقات الفعلية المتعاونة به والتي يتحملها ويدفعها المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات في تسوية أي من الخسائر والمطالبات والأضرار والأحكام وغير ذلك من المصروفات بما فيها الخدمات القانونية

٩ - المصروفات غير المباشرة :

المصروفات العامة للعسكر والتسهيلات مثل المقر على الساحل والمخازن وشبكات المياه وشبكات الطرق ومرتببات ومصروفات الموظفين المشرفين على الحقل وكتبة الحقل المساعدين والموظفين العموميين الآخرين الذين يخدمون المنطقة بطريق غير مباشر .

١٠ - المصروفات القانونية :

كافة التكاليف والمصروفات التي تنفق في التقاضي، أو الخدمات القانونية وغيرها مما هو لازم أو مناسب لحماية المنطقة، بما في ذلك أتعاب المحاماة ومصروفاتهم على نحو ما هو متصوص عليه فيما يلي، وكذلك كافة الأحكام التي صدرت ضد الأطراف أو أي منهم بشأن العمليات المتصوص عليها في هذه الاتفاقية، وكذلك المصروفات الفعلية التي يكون قد تحملها أي طرف من أطراف هذه الاتفاقية في سبيل الحصول على أدلة الدفاع في أية دعوى ترفع أو أية مطالبة توجه إزاء العمليات أو موضوع الاتفاقية. وإذا كانت هناك دعاوى أو مطالبات تمس المصالح الواردة في هذه الاتفاقية وتولاها الموظفون القانونيون اطرف أو أكثر من أطراف هذه الاتفاقية، فيجوز أن تحمل العمليات بتكاليف مناسبة لأداء وتقديم هذه الخدمات .

1. *Administrative Overhead and General Expense:*

- A. While CONTRACTOR is conducting Exploration activities, cost of staffing and maintaining CONTRACTOR's head office in the A.R.E. and/or other offices established in the A.R.E., other than field offices which will be charged as provided in Article 11, Paragraph 9 above, and excepting salaries of employees of CONTRACTOR who are temporarily assigned to and directly serving on the Area, which will be charged as provided in Article 11, Paragraph 2 above.
- B. CONTRACTOR's administrative overhead outside the A.R.E. applicable to the A.R.E. Exploration operation which will be charged each month at the rate of five (5) percent of total Exploration expenditures while CONTRACTOR is conducting Exploration activities and at the rate of two (2) percent of total Exploration expenditures while Operating Company is conducting Exploration activities. No other direct charges as such for CONTRACTOR administrative overhead outside the A.R.E. will be applied against the Exploration obligation. Examples of the type of costs CONTRACTOR is incurring and charging hereunder due to activities under the Agreement and covered by said percentages are :

- (1) Executive — Time of executive officers
- (2) Treasury — Financial and exchange problems
- (3) Purchasing — Procuring materials, equipment and supplies
- (4) Exploration & Production — Directing, advising and controlling the entire project
- (5) Other departments such as legal, comptrollers and engineering which contribute time, knowledge and experience to the operation.

The foregoing does not preclude charging for direct service under sub-paragraph 6. B of this Article 11.

١١ - النفقات الادارية وغير المباشرة والمصروفات العمومية :

(١) التكاليف اللازمة أثناء قيام المقاول بمباشرة أنشطته البحث لتزويد المكتب الرئيسي للمقاول في (ج.م.ع) بالموظفين ولادارته وكذلك المكاتب الأخرى التي تؤسس في (ج.م.ع) ، بخلاف المكاتب المنشأة في الحقل التي تحمل تكلفتها على نحو ما هو منصوص عليه في المادة الثانية فقرة ٩ بحالية . وباستثناء مرتبات موظفي المقاول الملتحقين مؤقتا بالمنطقة ويخدمونها مباشرة فإن هذه تحمل على نحو ما هو منصوص عليه في الفقرة ٢ من المادة الثانية بحالية

(ب) المصروفات الادارية العامة للمقاول خارج (ج.م.ع) المرتبطة بعمليات البحث في (ج.م.ع) التي تحمل كل شهر بمعدل خمسة في المائة (٥٪) من مجموع نفقات البحث أثناء مباشرة المقاول لأنشطة البحث وبمعدل اثنين في المائة (٢٪) من مجموع نفقات البحث أثناء قيام الشركة القائمة بالعمليات مباشرة أنشطة البحث ولا تنفيذ أى مصاريف مباشرة أخرى من هذا القبيل نظير المصروفات الادارية العامة للمقاول خارج (ج.م.ع) على التزامات البحث .

ونورد فيما يلي أمثلة لأنواع المصروفات التي تحملها المقاول وتحسب بموجب هذا النص أنها بسبب أوجه النشاط التي تقتضيها هذه الاتفاقية وتغطيها النسب المذكورة :

- (١) التنفيذ : وقت الموظفين المنفذين .
- (٢) الخزائنة : المشاكل المالية ومشاكل تحويل النقد .
- (٣) المشتريات : الحصول على المواد والمعدات والامدادات
- (٤) البحث والانتاج : الادارة والاستشارات والرقابة المتعلقة بالمشروع بأكمله .
- (٥) الادارات الأخرى كالادارة القانونية ومراقبة الحسابات والهندسية التي تساهم بوقتها ومعلوماتها وخبرتها في العمليات .

ولا يحول ما ذكره باله دون التحميل بتكاليف الخدمات المباشرة بموجب الفقرة الجزئية (٦-ب) من هذه المادة الثانية .

C. While Operating Company is conducting activities, Operating Company's personnel engaged in general clerical and office work, supervisors and officers whose time is generally spent in the main office and not in the field, and all employees generally considered as general and administrative and not changed to other types of expense, will be charged to operations. Such expenses shall be allocated each month between Exploration and Development operations according to sound and practicable accounting methods.

2. Taxes :

All taxes, duties or levies paid in the A.R.E. by CONTRACTOR or Operating Company with respect to this Agreement other than those covered by Paragraph (f) (1) of Article 111 of the Agreement.

13. Continuing CONTRACTOR Costs :

Costs of CONTRACTOR activities required under the Agreement and incurred exclusively in the A.R.E. after Operating Company is formed. No sales expense incurred outside the A.R.E. may be recovered as a cost.

14. Other Expenditures :

Any costs, expenses or expenditures, other than those which are covered and dealt with by the foregoing provisions of this Article 11, incurred by CONTRACTOR or Operating Company under approved Work Programs and Budgets.

ARTICLE III INVENTORIES

1. Periodic Inventories, Notice and Representation :

At reasonable intervals as agreed upon by EGPC and CONTRACTOR inventories shall be taken by Operating Company of the operations material, which shall include all such material, physical assets and construction projects. Written notice of intention to take inventory shall be given by Operating Company to EGPC and CONTRACTOR at least thirty (30) days before any inventory is to begin so that EGPC and CONTRACTOR may be represented when any inventory is taken. Failure of EGPC and/or CONTRACTOR to be represented at an inventory shall bind them to accept the inventory taken by Operating Company who shall, in that event, furnish the party not represented with a copy thereof.

2. Reconciliation and Adjustment of inventories :

Reconciliation of inventory shall be made by CONTRACTOR and EGPC, and a list of averages and shortages shall be jointly determined by Operating Company and CONTRACTOR and EGPC, and the inventory adjusted by Operating Company.

(ج) أثناء مباشرة الشركة القائمة بالعمليات لأنشطتها تحمل على العمليات تكاليف موظفي الشركة القائمة بالعمليات الذين يستغلون في الأعمال الكتابية والمكتبية العامة والمراقبين والموظفين الذين يفضون وقتهم بصفة عامة في المركز الرئيسي دون الحقل ، وجميع الموظفين الذين يعتبرون بصفة عامة من الموظفين العموميين ، والإداريين ولا تحسب نفقاتهم على أي نوع آخر من المصروفات وتوزع هذه المصروفات كل شهرين عمليات البحث وعمليات التنمية حسب الاجراءات المحاسبية السليمة العملة .

١٢ - الضرائب :

كافة الضرائب والرسوم الجمركية والفرائض الضريبية التي دفعها في (ج.م.ع) المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات باستثناء الضرائب موضوع الفقرة (و-١) من المادة الثالثة من الاتفاقية .

١٣ - تكاليف المقاول المستمرة :

مصروفات أنشطة المقاول التي ينفقها بموجب الاتفاقية في (ج.م.ع) وحدها دون غيرها بعد تكوين الشركة القائمة بالعمليات. ولا يجوز استرداد مصروفات المبيعات التي تصرف خارج (ج.م.ع) على أنها تكلفة .

١٤ - النفقات الأخرى :

أية تكاليف أو مصروفات أو نفقات خلاف ما تناوله الأحكام الواردة به في هذه المادة الثانية ، يكون قد تحملها المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات بموجب برامج العمل والميزانيات المعتمدة .

(المادة الثالثة)

الجرد

(١) الجرد الدوري والإخطار والتثليل :

يتم جرد مهمات العمليات بمعرفة الشركة القائمة بالعمليات على فترات مناسبة بناء على ما يتفق عليه الهيئة والمقاول ، ويشمل الجرد جميع المواد والأصول المعمورة والمشروعات الانشائية وتقوم الشركة القائمة بالعمليات بإخطار كل من الهيئة والمقاول كتابة برغبتها في الجرد قبل موعده بثلاثين يوماً على الأقل لتمثل كل من الهيئة والمقاول عند القيام بأية عملية جرد وتختلف الهيئة والمقاول أو أيهما عن إرسال ممثلها لحضور الجرد ، ملزم بالتخلف بقبول ما يفرغه الجرد الذي أجرته الشركة القائمة بالعمليات وفي هذه الحالة يتعين عليها إرسال صورة من الجرد إلى الطرف الذي لم يكن ممثلاً .

(٢) تسوية وتعديل الجرد :

تجرى التسويات الخاصة بالجرد بمعرفة المقاول والهيئة ويحدد الكشف الخاص بالعجز والزيادة بالاشتراك بين الشركة القائمة بالعمليات والمقاول والهيئة وتعديل قوائم الجرد بمعرفة الشركة القائمة بالعمليات

ARTICLE IV

COST RECOVERY

1. *Statements of Recovery of Costs and of Cost Recovery Crude Oil :*

CONTRACTOR shall, pursuant to Article VII of the Agreement, render to EGPC as promptly as practicable but not later than thirty (30) days after receipt from Operating Company of the Statements for Development and Exploration Activity for the last month of a quarter statement for that quarter showing :

- i) Recoverable costs carried from the previous quarter, if any.
- ii) Recoverable costs incurred during the quarter.
- iii) Total recoverable costs for the quarter, (i) + (ii)
- iv) Value of Cost Recovery Crude Oil taken and separately disposed of by CONTRACTOR for the quarter.
- v) Amount of costs recovered for the quarter,
- vi) Amount of recoverable costs carried into the succeeding quarter, if any.
- vii) Excess, if any, of the value of Cost Recovery Crude Oil taken and separately disposed of by CONTRACTOR over costs recovered for the quarter.

2. *Payments:*

If such statement shows an amount due EGPC, payment of that amount shall be made in U.S. Dollars by CONTRACTOR to EGPC with the rendition of such statement.

3. *Audit Right:*

EGPC shall have a period of twelve (12) months from receipt of any statement under this Article IV in which to audit and raise objection to any such statement, EGPC and CONTRACTOR shall agree on any required adjustment. Supporting documents and accounts will be available to EGPC during said twelve (12) month period.

(المادة الرابعة)

استرداد التكاليف

(١) كشوف استرداد التكاليف وكشوف الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة :

بتعين على المفاوض ، وفقاً لأحكام المادة السابعة من الاتفاقية ، أن يقدم للهيئة في أسرع وقت ممكن ، ولكن في موعد لا يتجاوز ثلاثين (٣٠) يوماً من استلام كشوف الشركة القائمة بالعمليات الخاصة بنشاط التنمية والبحث للشهر الأخير من كل ربع سنة ، كشفاً عن ذلك الربع سنة بوضوح :

(أ) التكاليف الواجبة الاسترداد المرحلة من ربع السنة السابق ان وجدت .

(ب) التكاليف الواجبة الاسترداد التي أفقت ودفعت أثناء ربع السنة .

(ج) مجموع التكاليف الواجبة الاسترداد عن ربع السنة (أ+ب) .

(د) قيمة الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة ، والذي حصل عليه المفاوض وتصرف فيه عن ربع السنة .

(هـ) قيمة التكاليف التي استردت عن ربع السنة .

(و) قيمة التكاليف الواجبة الاسترداد المرحلة الى ربع السنة التالي ، إن وجدت .

(ز) زيادة قيمة الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة الذي حصل عليه وتصرف فيه المفاوض عن التكاليف المستردة عن ربع السنة ، إن وجدت .

(٢) المدفوعات :

إذا أظهر الكشف المذكور وجود مبلغ مستحق للهيئة فإن هذا المبلغ يدفعه المفاوض الى الهيئة بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية عند تقديم الكشف المذكور .

(٣) حق المراجعة :

يكون للهيئة الحق في فترة اثني عشر (١٢) شهراً بعد استلامها لأي كشف من الكشوف المشار إليها في هذه المادة الرابعة لتقوم في اتناها بمراجعة هذا الكشف والاعتراض عليه ، وتتفق الهيئة والمفاوض على أي تعديلات يلزم إجراؤها ، وتكون الحسابات والمستندات المؤيدة متاحة للهيئة أثناء فترة الاثني عشر (١٢) شهراً المذكورة .

ARTICLE V

CONTROL AND MAJOR ACCOUNTS

1. *Exploration Obligation Control Accounts :*

CONTRACTOR will establish an Exploration Obligation Control Account and an off-setting contra account to control therein the total amount of Exploration expenditures reported on Statement of Activity prepared per Article 1.2.A hereof, less any reductions agreed to by EGPC and CONTRACTOR following written exceptions taken by a Non-operator pursuant to Article 1.3. A hereof, in order to determine when minimum Exploration Obligation have been met.

2. *Cost Recovery Control Account :*

CONTRACTOR will establish a cost Recovery Control Account and an offsetting contra account to control therein the amount of cost remaining to be recovered, if any, the amount of cost recovered, and the value of Excess Cost Recovery Crude Oil, if any

3. *Major Accounts :*

For the purpose of classifying costs, expenses and expenditures for cost recovery as well as for the purpose of establishing when the Exploration obligation has been met, costs, expenses and expenditures shall be recorded in major account including the following:

Exploration Expenditures

Development, Expenditures other than Operating Expenses.

Operating Expenses

Necessary sub-accounts shall be used.

Revenue accounts shall be maintained by CONTRACTOR to the extent necessary for the control of recovery of costs and treatment of Cost Recovery Crude Oil.

(المادة الخامسة)

حسابات المراقبة والحسابات الرئيسية

(١) حساب مراقبة التزامات البحث :

ينشئ المقاول حساباً لمراقبة التزامات البحث والحساب النظامي المقابل لمراقبة مجموع مبالغ نفقات البحث الواردة في كشوف النشاط المعدة بموجب المادة الأولى فقرة ٢ - ١ من هذا الملحق بعد استئصال أى مبالغ مستجيبة تنفق عليها الهيئة والمقاول بعد الاعتراضات الكتابية التي يديها غير القائم بالعمليات ، وفقاً للمادة الأولى فقرة (٣ - ١) من هذا الملحق ، وذلك لتحديد تاريخ الوفاء بالحد الأدنى من التزامات البحث .

(٢) حساب مراقبة استرداد التكاليف :

ينشئ المقاول حساباً لمراقبة استرداد التكلفة والحساب النظامي المقابل لمراقبة المبلغ الباقي من التكاليف بدون استرداد ، إن وجد ، ومبلغ التكاليف التي استردت ، وقيمة الفائض من الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة ، إن وجد .

(٣) الحسابات الرئيسية :

يهدف تبويب التكاليف والمصروفات والنفقات لاسترداد التكلفة وكذلك لتحديد موعد الوفاء بالتزامات البحث ، تفيد التكاليف والمصروفات والنفقات في حسابات رئيسية تضم ما يلي :

- نفقات البحث .

- نفقات التنمية بخلاف مصاريف التشغيل .

- مصاريف التشغيل .

وتفتح لها الحسابات الفرعية اللازمة :

ويفتح المقاول حسابات للدخل في الحدود اللازمة لمراقبة استرداد التكاليف ومعالجة الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة .

Annex "F"

SUPPLEMENTAL AGREEMENT

This Agreement is supplemental to the Concession Agreement (hereinafter referred to as "The Agreement") made by and between the same parties as those hereto, namely:

ARAB REPUBLIC OF EGYPT EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION and GULF OIL CORPORATION acting by and through its division GULF ENERGY & MINERALS COMPANY INTERNATIONAL

It is hereby further agreed that if at any time CONTRACTOR is unable owing to any circumstance to enter into the Area or any part thereof for the purpose of carrying out its petroleum operations therein, as contemplated under the Agreement, such circumstance be deemed to be a circumstance of "Force Majeure" for the purposes of Article XXII of the Agreement, provided that if only a part of the Area is affected by such circumstance, such part shall be deemed for the purposes of the Agreement to be an area separate from the remaining unaffected part and all the CONTRACTOR's obligation under the Agreement, including those relating to work programs and expenditures but excluding those relating to production Bonuses, shall for the above purposes be applied against and apportioned between the two separate parts in accordance with their respective area sizes. It is however understood that the obligations of CONTRACTOR in respect of the Signature Bonus and the Letter of Guaranty for exploration obligations shall not be relieved by virtue of the foregoing.

الملحق (و)

اتفاق تكميلي

هذا الاتفاق مكمّل لاتفاقية الالتزام (ويطلق عليها فيما يلي "الاتفاقية") المبرمة بين نفس الأطراف وهم كما على :

جمهورية مصر العربية والهيئة المصرية العامة للبترول وجانب أويل كوربوريشن التي ستعمل بواسطة ومن خلال إحدى وحداتها وهي شركة جلف انيرجي ومينرالز انترناشيونال .

ومن المتفق عليه أيضا أنه إذا لم يتمكن المقاول في أي وقت لأي ظرف من الظروف الدخول إلى المنطقة أو أي جزء منها بفرض اجراء العمليات البترولية فيها كما هو مقرر وفقا للاتفاقية ، فان هذه الظروف ستعتبر ضمن ظروف "القوة القاهرة" لأغراض المادة ٢٢ من هذه الاتفاقية ، بحيث أنه إذا تأثر جزء فقط من المنطقة بهذه الحالة فان هذا الجزء سيعتبر لأغراض هذه الاتفاقية جزءا منفصلا عن الجزء الباقى الذى لم يتأثر بهذه الحالة ، وجميع التزامات المقاول بمنتهى الاتفاقية بما في ذلك ما يتعلق منها ببرامج العمل والمصروفات و باستثناء ما يخص منح الانتاج ستطبق عليها للأغراض المتقدمة مع توزيعها تناسبيا بين الجزئين المنفصلين بنسبة مساحة كل منهما على أنه من المفهوم أن التزامات المقاول بالنسبة لنسبة التوقيع وخطاب الضمان الخاص بالتزامات البحث من معنى منهما المقاول نتيجة لما تقدم .